الفتوحات الربانية
على الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين . أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصلٌ في الأذكارِ والدَّعواتِ المستحبّاتِ بعرفاتٍ ﴾ قدْ قدَّمنا في أذكار العيدِ حديثَ النبيِّ ﷺ خيرُ الدُّعاءِ يوْمُ عرفةَ وخيرُ ماقلْتُ أنا والنَّبيُّونَ منْ قبْلي لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لهُ لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ

﴿ فصل ﴾ (قوله بعرفات) قال السفاقسي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سيبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عنى في الاصل فصحيح وان عنى مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقيل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتي في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى مالم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكي الكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امريء القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى اه

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألغاز شيخي العلامة عبدالملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا (قوله قدمنا في اذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب

(١) في نسخة (بغية) . ع

فيُستَحَبُّ الإكثَارُ مِنْ هذَا الذِّكرِ والدُّعاءِ ويَجتَهِدُ فى ذلِكَ فهذَا اليَوْمُ أفْضَلُ أيامِ السَّنةِ لِلدُّعاءِ، وهُوَ مُعْظَمُ الحَجِّ ومقصُودُهُ والمعَوَّلُ عليْهِ فينْبغِي أنْ يستَفْرِغَ الإنسَانُ وُسعَهُ فى الذِّكرِ والدُّعاءِ وفى قِرَاءَةِ القُرْآنِ وأنْ يدْعُوَ بأَنواعِ الأَدْعيَةِ ويأْتِيَ بانوَاعِ الأذْكارِ ويدْعُوَ ويذْكُرَ فى كلِّ مكَانٍ ويدْعُوَ مُنفَرِداً ومعَ جماعَةٍ ويدْعُوَ لِنفْسِهِ

والله اعلم بالصواب (قوله فيستحب الاكثار من هذا الدعاء والذكر) أى لا اله الا الله الخ لانه نص ﷺ على ان ذلك أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله (قوله فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح انه سيد ايام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها فى القري وقراءة سورة معينة فروى المستغفري مرفوعا من قرأ فى يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطى ما سأل وقراءة سورة الحشر لأثر فى ذلك عن على بن ابي طالب (قوله وهو معظم الحج) أي الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادراكه يدرك الحج وبفواته يفوت ولذا قال ﷺ الحج عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم (قوله فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه الخ) أى يكون دعاؤه جامعا بين شرف الزمان والمكان والاخوان فهم القوم الذين لا يشقي بهم جليسهم (قوله ويدعو بانواع الادعية ويأتى بانواع الاذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتي به وأفضله المأثور وهو كثير جدا اورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهد فى مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور فى فضل عرفة ودعائها المأثور (قوله ويدعو ويذكر فى كل مكان) أى فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم فى المكان (قوله ويدعو منفردا) أى على أى حال كان من قيام وقعود واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم فى الاحوال وقد مدح الله ذاكريه فى القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر فى سائر الاحوال (قوله ويدعو لنفسه) أي ويبدأ بها وقد

وَوَالِدَيْهِ وأقارِبِهِ ومشايخِهِ وأصحابِهِ وأصدقائِهِ وأحبابِهِ وسائِرِ مَنْ أحْسَنَ إليهِ وجميعِ المُسلمينَ ، ولْيحْذَرْ كلَّ الحَذَرِ مِنَ التَّقصيرِ فى ذلِكَ كلِّهِ فإنَّ هذا اليوْمَ لا يُمكِنُ تَدَارُكُهُ بخِلافِ غيرِهِ ولا يتكلَّفُ السَّجْعَ فى الدُّعاءِ فإنَّهُ يَشغَلُ القلبَ ويُذهِبُ الانكِسارَ والخُضوعَ والافتِقارَ والمَسْكَنةَ والذِّلَّةَ والخُشُوعَ ، ولا بأْسَ بأَن يدْعُوَ بدَعواتٍ محفُوظَةٍ معهُ لهُ أو غيرِهِ مسْجُوعَةٍ

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفى صحيح مسلم فى قصة موسي مع الخضر : رحمة الله علينا وعلى موسى ، قال وكان ﷺ اذا ذكر احداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فى الدعاء وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة وفى بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة فى أدب الكاتب في كتابة الالف بعد الواو التى هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف فى شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح (قوله وأحبائه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من يحبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدتين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب من استعمال المشترك فى معنييه وهو جائز عندنا (قوله ووالديه) أى فيدعو لهما ويترحم عليهما وليمتثل فى ذلك قوله تعالي وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود عن أبى اسيد قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقي من برأبوي شيء ابرهما بعد موتهما قال الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لاتوصل الا بهما واكرام صديقهما وقد تقدم مايتعلق بذلك فى أواخر الجنائز (قوله وسائر – أى جميع – من أحسن اليه) فيكون أعم مماقبله أو باقي من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف فى معني سائر فى آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أي لانه ربما

إِذا لم يشتغلْ بتَكلُّفِ ترْتِيبِها ومراعاةِ إعْرابِها ، والسُّنَّة أنْ يخْفِضَ صوْتهُ بالدُّعاءِ ويُكْثِرَ منَ الاستِغْفارِ والتَّلفظِ بالتَّوْبةِ منْ جميعِ المخالَفاتِ معَ الاعْتقادِ بالقلْبِ ويلِحّ في الدُّعاءِ ويُكرِّرَهُ ولاَ يستبطىء الإجابةَ ويفْتتِحَ دُعاءَهُ ويخْتِمَهُ بالحمْدِ للهِ تعالَى والثَّناءِ عليْهِ سُبْحانهُ وتعالَى والصلاَةِ

رزق حظا من البلاغة فادارتبه كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلها عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حتفه ان لم يتداركه ربه بانواع الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة فى الفاظ الدعاء لان المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله اذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكروه كتحرى السجع وهو ظاهر إن نافى الخشوع وإلا ففيه تفصيل حاصله ان ظاهر كلام الحليمى والخطابى ان تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عده غيرهما من الآداب . وجمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثانى على خلافه وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا و يدل له قول ابن الصلاح ان اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح فى الدعاء و يعذر فيه (قوله والسنة أن يخفض صوته فى الدعاء) أى لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس نعم ان أراد التعليم جهر بقدر الحاجة و يكره الافراط برفع الصوت لحديث أبي موسى كنا مع رسول الله ﷺ وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا رواه الشيخان (قوله و يكثر من الاستغفار) أى بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعا (قوله و يلح فى الدعاء) لما فى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء (قوله ولا يستبطىء الاجابة) اى فقد يكون الخير فى تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى (قوله و يفتتح دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة * وروينا فى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار فى السموات وان وافق أوقاته فاز وان وافق أسبابه نجح فاركانه حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده وأجنحته الصدق ومواقيته الاسحار وأسبابه الحمد لله والصلاة أى والسلام على سيدنا محمد ﷺ اه وفى الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلونى أول كل دعاء واوسطه وآخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغى ختمه بالتامين (قوله وليختمه بذلك) وياتى به فى الاثناء أيضا (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم فى العيدين من وجه آخر عن على فيه زيادة وهذه الطريق أى التى أخرجها فى هذا الباب أخرجها الترمذى وقال غريب وليس اسناده بالقوى وأخرجه ابن خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح اه (قوله كالذي تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبد الوارث(٢) فى شرح مناسك شيخه والذى فى نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله اقرب (قوله مما نقول) بالنون (قوله ونسكي) بضمتين أى عبادتي (قوله ومحياى ومماتي) أى هما طوع ارادتك وقدرتك (قوله تراثي) قال الواحدى هو المال واصله وراث فابدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح اصل التاء فيه الواو وتقول ورثت ابى وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر اه والمراد إرثى ومالى كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله ووسوسة الصدر) أى الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة فى الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين أي تفرقة الخواطر فى أمر الدين بالاشتغال فى أمور الدنيا فاجعله لي(٣) بتحصيل المهم

---

(١) عله (طريق) . (٢) فى نسخة (عبد الرءوف) . (٣) كذا . ع

اللهمَّ إنِّى أعوذُ بكَ منْ شَرِّ ما تجىءُ بهِ الرِّيحُ ، ويستحبُّ الإكثارُ منَ التلبيةِ فيما بينَ ذلكَ ومنَ الصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ وأنْ يُكثرَ منَ البُكاءِ معَ الذِّكرِ والدُّعاءِ فَهُنالِكَ تُسكَبُ العَبَراتُ وتُستقالُ العثَراتُ وتُرْتجَى الطَّلِباتُ وإنَّهُ لَمَوْقِفٌ عظيمٌ ومجمَعٌ جَليلٌ تجتمعُ فيهِ خيارُ عبادِ اللهِ المخْلصينَ ، وهُوَ أعظَمُ مجامِعِ الدُّنيا * ومنَ الأدْعيةِ المختارَةِ اللهُمَّ آتِنَا فى

الاهم بان تجعل أكثر همي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هماً واحدا هم آخرته كفاه الله أمر دنياه (قوله من شر ماتجىء به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاذ منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن يكثر من البكاء) أى لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله تسكب العبرات) أى لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات فى الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أى تطلب الاقالة من العثرات أى بغفرانها وقد روي مارؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظائم السيئات روى أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة فأجيب الا المظالم فانه تعالي يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حثى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجي الطلبات) أي حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل في يوم عرفة فقال ياعاجز أفى هذا اليوم يسأل غير الله أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال أرأيتم لو أن هؤلاء الناس يعنى أهل الموقف سألوا إنسانا دانقا كان يمنعهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدانق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أى الذين يباهى بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم وأي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذي ذكره

الدُّنْيا حسنَةً وفى الآخرَة حسَنَةً وقِنَا عَذابَ النَّارِ ، اللهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْماً كثِيراً وإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ فاغْفِرْ لِى مغفِرَةً من عِنْدِكَ وارْحَمْنِى إنكَ أنْتَ الغَفورُ الرَّحِيمُ اللهُمَّ اغفِرْ لِى مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بهَا شأنِى فى الدَّارَيْنِ وارْحَمْني رَحْمَةً أسعَدُ بهَا فى الدَّارَيْنِ وتُبْ علَىَّ توْبَةً نَصُوحاً لا أنكُثُها أبداً وألْزِمْني سبيلَ الاستِقَامَةِ لاأزيغُ عَنهاَ أبداً اللهُمَّ انقُلْنِى من ذُلِّ المَعْصيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم فى باب مايقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف فى مسند الفردوس اه والدعاء المختار فى هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعى ولا أحسب له أصلا أى مجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا فى ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى فى مثير شوق الأنام (قوله فاغفر لي مغفرة)أى عظيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا فى صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم فى سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد فى الحديث ان العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد (قوله وارحمنى) أى أردلى الخير فى الدارين وافعل بى ذلك (قوله توبة نصوحا) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روى عن عمر وعبد الله انها التى لاعودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعه معاذ للنبي ﷺ فقوله (لا أنكثها أبدا) كالتفسير لها (قوله سبيل الاستقامة) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهى وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لايطيقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالي على حقيقة الصدق فلذلك قال ﷺ استقيموا ولن تحصوا اه (قوله لا ازيغ) أي لا أميل (قوله من ذل المعصية الخ)قال ابن القيم فى

إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ وَأَغْنِنِى بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِى وَأَعِذْنِى مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَاجْمَعْ لِىَ الْخَيْرَ كُلَّهُ

﴿ فَصْلٌ فِى الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِى الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ﴾

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِى كُلِّ مَوْطِنٍ وَهَذَا مِنْ آكَدِهَا وَيُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الدُّعَاءِ

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لايخلو من ذل ابدا وان كان في أعلى درجات العز فى الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب (قوله ونور قلبى) أى بانوار الايمان والعرفان (قوله وقبرى) أي بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين فى قبورهم (قوله وأعذنى من الشر كله الخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من المستعاذ منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع وخير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله في الافاضة) الافاضة فى الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ملأه حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيها بفيض الماء أشار إليه الراغب فى مفرداته (قوله إلى مزدلفة) وسميت بذلك لان الحجاج يقربون منها إلى مني من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل لأن الناس يأتونها فى زلف من الليل اى ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها (قوله قد تقدم أنه يستحب الاكثار من التلبية إلخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة (قوله ويكثر من قراءة القرآن) أى لانه افضل الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه أفضل للاتباع (قوله ومن الدعاء) قال المصنف فى إيضاح المناسك وهذه الليلة وهى ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكبر وَيُكَرِّرَ ذلِكَ وَيقُولَ إِلَيْكَ اللهُمَّ أَرغَبُ وإِيَّاكَ أَرْجُو فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِي وارْزُقْني فيهِ مِنَ الخيْرِ أَكثَرَ ما أَطْلُبُ ولا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنتَ اللهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ، وهذِهِ اللَّيلَةُ هِيَ لَيلَةُ العِيدِ وقد تقدَّمَ في أَذكَارِ العِيدِ بيَانُ فَضْلِ إِحيَائِهَا بالذِّكْرِ والصلاَةِ وقدِ انضَمَّ إلى شرَفِ اللَّيلَةِ

الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جليسهم فينبغى ان يعتني الحاضرون بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب ان يقول لا اله الا الله الخ) قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في اذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير ومنه حديث جابر فى صفة التكبير الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله أكبر الله اكبر ولله الحمد (قوله ويقول اللهم اليك ارغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم اره ماثورا (قوله اليك) أي لا الي غيرك كما يؤذن به تقديم المعمول (ارغب) أى في نيل مطلوبي لانك القادر عليه (قوله فتقبل نسكي) أى ما انا فيه من الحج او الحج والعمرة ان كان قارنا والنسك فى الاصل العبادة ثم صار في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو بتخفيف الواو أى كثير الجود اى العطاء وقد ورد فى حديث مرسل اعتضد بحديث مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فاني جواد ماجد وذلك دليل على جواز الاطلاق اذ لا فرق عند الورود فى الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه ما قبله أى تقبل نسكي فانك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال ووفقني فانت جواد أى كثير الجود والعطاء فامنن على بذلك وأعطني أكثر مما أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ المكانِ وكونُه فى الحَرَمِ والإحرامِ ومجمَعِ الحَجيجِ وعقيبَ هذه العبادةِ العظيمةِ ونالَ الدَّعواتِ الكريمةِ فى ذلكَ الوطَنِ الشَّريف

﴿ فَصلٌ فى الأذكارِ المستَحبةِ فى المُزدلِفَةِ والمَشْعَرِ الحَرامِ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى فإذا أفضْتم منْ عرفاتٍ فاذكُروا اللهَ عِندَ المَشعَرِ الحرامِ واذكُروهُ كما هداكُم وإنْ كنتُم منْ قبْلهِ لَمِنَ الضالِّينَ ،

(قوله شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره ان للمكان المزدلفه شرفا من حيث ذاتها وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو الظاهر أما إذا اعيد إلى الذاكر فيكون فى الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يغنى عن قوله وكونه فى الحرم (قوله ومجمع الحجيج) ضبط فى أصل مصحح بالنصب عطفا على محل خبر الكون (قوله ونال الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التي يطلب منه الاكثار منها بمزدلفة (فى ذلك الموطن) أى مزدلفة الحائز اشرف المكان مع شرف المكين اذ هى مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هى خاتمة ليالي العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان و وصفه بالشرف باعتبار كونه من من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فصل ﴾ (قوله فاذا أفضتم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضتم أى دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف وعلى الثانى أى أفضتم أنفسكم (قوله فاذكروا الله) أى بالدعاء والتلبية (قوله عند المشعر) هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع أن يفعل فيه مالم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر فى الاصل (قوله واذكروه كما هداكم) كرر الامر تأكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكر عند المشعر الحرام والثانى أمر بالذكر على حكمة (١) الاخلاص وقيل المراد بالثانى تعديد النعم وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وإن كنتم من قبله لمن الضالين »

---

(١) فى نسخة (حكم) . ع

فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ الدُّعاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ فِي لَيلَتِهِ ومِنَ الأذْكَارِ والتلْبِيَةِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ فإنهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كما قدمناهُ في الفصلِ الذِى قبلَ هذَا * ومِنَ الدُّعَاء المذْكُور فيهَا اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِى فِى هذَا المكَانِ جوَامِعَ الخيْرِ كلِّهِ وأنْ تُصْلِحَ شأْنِى كُلَّهُ وأنْ تَصْرِفَ عَنِّى الشَّرَّ كُلَّه فإنهُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ غيرُكَ ولا يَجُودُ بِهِ إلا أنتَ، وإذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِى هَذَا اليَوْمِ صلاَّهَا في أولِ وقتِهَا وبالَغ فى تَبكِيرِهَا، ثمَّ يَسيرُ إلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ

والكاف فى كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هدا كم هداية حسنة أواذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام فى الخبر قاله سيبويه وقال الفراء هى نافية بمعنى ما واللام فيه بمعني إلا وقيل هى بمعنى قد أى قد كنتم قبله أى قبل انزاله أى القرآن أو قبل إرساله أوقبل الهدي قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستحب الاكثار من الدعاء فى المزدلفة الخ) أى لما اجتمع فيهامن شرف المكان والزمان مع ماورد فى احيائها وماورد أنه ﷺ اضطجع ليلتئذ لا يلزم منه النوم وبفرضه فلعله كان خفيفا لبيان الجواز وقلبه ﷺ لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره مأثورا لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد فى الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبرانى عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ انه كان يدعو فذكر حديثا طويلا وفيه اللهم انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقا فى موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يابنت أبى بكر على جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فأنه ضعيف ويكتب حديثه فى فضائل الاعمال (قوله صلاها فى أول وقتها) أى من غير خلاف بين الائمة

وهو جَبَلٌ صغيرٌ فى آخِرِ المُزْدَلِفَةِ يُسمَّى قُزَح بضَمِّ القافِ وفَتْحِ الزَّاى فإِنْ أَمكَنَهُ صعُودُهُ صعِدَهُ وإلاَّ وقفَ تحتَهُ مُستَقْبلَ الكَعْبةِ

فى ذلك ومحل الخلاف فى استحباب المبادرة بالفجر فى أول وقته لحديث أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعى أو تأخيره الى الاسفار لحديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة فى غير صبح هذا اليوم فى هذا المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وانما طلبت المبادرة بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الاعمال الكثيرة فى ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف فى كتب الفقه وفى كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف ويدل للاول ماصح عن على رضى الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه مافى حديث مسلم عن جابر فى صفة حجة الوداع أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لان فعله صريح فى ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله اليه فائدة ومن ثم جزم على وجابر فى حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه فى كلام كثير علي المزدلفة مجاز أو محمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف فى أي محل كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى فى خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا كالايضاح بقوله فى آخر المزدلفة أي فى قرب آخرها مما يلى المأزمين فلا يعارضه قول المحب الطبرى انه بوسطها على أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال فى الايضاح وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح للوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع فى هذا الرافعى وابن الصلاح واعترضه المحب الطبرى حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر ان الوقوف انما هو على البناء الذى هو

فَيَحْمَدُ اللهَ تَعالَى وَيكبِّرُهُ وَيهلِّلهُ وَيُوحِّدُهُ وَيسبحه وَيكثر مِنَ التلْبِيَةِ والدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ اللهمَّ كَمَا وَقفْتنَا فيهِ وأَرَيْتنَا إيَّاهُ فَوفِّقْنَا لِذِكرِكَ كَمَا هَدَيْتنَا وَاغْفِرْ لنَا وارحمْنَا كمَا وعَدْتنَا بقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الحقُّ فإذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكروا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذكُرُوهُ كمَا هدَاكُمْ وإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لمنَ الضالِّينَ ثُمَّ أَفيضُوا

قزح قال العز بن جماعة وماذكره هو الظاهر الذى يقتضيه نقل الخلف عن السلف اه وكذا قال الفيروزبادى فى سفر السعادة انه تل صغير فى وسط مزدلفة عليه عمارة محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف المعمور اه وتقدم تأويل القول بانه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ) أى للاتباع رواه جابر فى حديث حجة الوداع (قوله ويهلله) أى يقول لا اله الا الله (ويوحده) أى يقول لا اله إلا الله وحده لاشريك له الخ وقال الحنفى أى قال انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام الشيخ يشير الى أنه منتزع من الآية التى ذكرها وعزاه فى شرح المهذب فقال واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفى الايضاح واستحب أن يقول الخ (قوله اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أي اللهم كما مننت علينا بالوقوف فى هذا المكان بمحض الاحسان (فوفقنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى علي(١)(قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه قراءة هذه الآية فى ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمى هذا ظاهر فى ندب ما اعتيد من قراءة آية إن الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من الآيتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلا رفث(٢) ولا فسوق ولا جدال فى الحج ثم افيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتم من عرفات

---

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلا رفث) . ع

مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ ، ويُكْثِرِ مِنْ قَوْلِهِ رَبَّنا آتِنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللهُمَّ

فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غيرذلك (قوله من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون بالمزدلفة و يقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم و يتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات فاذا أفاض الناس من عرفة افاض الحمس من مزدلفة فامروا بالافاضة من عرفة الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انها سنة ابراهيم واسمعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل ابراهيم وحده وقيل آدم وحده و يؤيده أن ابن جبير كان يقرأ « من حيث أفاض الناس » بكسر السين يومىء الى قوله تعالى « فنسى ولم نجد له عزما » وقيل المراد ابراهيم وآدم وغيرهما (قوله ان الله غفور) أى للمؤمنين (رحيم) بهم (قوله و يكثر من قوله ربنا آتنا الخ) قال الحافظ تقدم فى باب دعاء الكرب حديث أنس قال كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا الخ وأخرج الحافظ عن ابن عوف محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فذكر حديثا طويلا فيه وكان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم اللهم ارزقنى إبلا وقال الآخر اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى قوله سريع الحساب قال الحافظ هذا موقوف له حكم الرفع وفى سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبرانى من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون ربنا آتنا رزقا ونصرا ولا يسألون لآخرتهم شيئا فنزلت (قوله و يستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وورد بعضه غير مقيد فى حديث لابى سعيد أخرجه ابن منصور فى مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله أى الدعاء خير قال قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله

أَنَّكَ الحَمْدُ كُلُّهُ ولكَ الكَمالُ كلُّهُ ولكَ الجلَالُ كلُّهُ ولكَ التقْدِيسُ كلُّهُ اللهمَّ اغفِرْ لِي جميعَ ماأسلفتُهُ واعْصِمْني فِيما بَقِيَ وَارزُقْنِي عمَلاً صَالحاً تَرْضَى بِهِ عَنِّي ياذَا الفضْلِ العظِيمِ.

أسألك الخير كله وأعوذبك من الشركله وفى سنده خالدبن يزيد العمرى وهو متروك وزاد بعضهم من حديث سعد بن ابى وقاص أن رجلا قال يارسول الله علمنى دعاء ينفعنى الله به فذكر الحمد والشكر وبعده واليك يرجع الامر كله وسنده ضعيف قال الحافظ وقد وجدت الحديث بتمامه بتغيير يسير واطلاق المحل ثم ساق اسناده الى رجل من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال بينما أنا أصلى سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله و بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبدا إنك على كل شيء قدير اللهم اغفرلى جميع مامضي من ذنوبى واعصمنى فيما بقي من عمري وارزقنى عملا زاكيا ترضي به عني قال فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذاك ملك أتاك يعلمك كيف تحمد ربك قال الحافظ رجاله موثقون الا الفدكى يعني المبهم الراوى عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله فان كان سمع من حذيفة فهو من كبار التابعين وقد أخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من أهل فدك وقال فى روايته صالحا بدل زاكيا (١) وقد أغفل من خرج رجال المسند ذكر هذا الفدكى قال الحافظ وروينا فى فوائد أبى محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثى بسنده إلي الاصمعى قال رأيت أعرابيا بمني يقول اللهم إن ذنوبي لم تبق لى الارجاءك وأنا أرجوك لما لا أستوجبه وأسألك مالا أستحقه اه (قوله لك الحمد) أى جميع أفراده فلا فرد منه في الحقيقة لغيره تعالي وإن جرى فى الصورة كذلك ظاهرا (قوله ولك الجلال) أي العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات (قوله ولك التقديس) أى التنزيه عما لا يليق بجلال الذات (قوله واعصمنى) أى احفظني من المخالفات (قوله وارزقني الخ) سأل أولا مايتسبب عنه بفضل الله تعالي النجاة من العذاب فهو من قبيل التخلية بالخاء المعجمة ثم سأل ثانيا مايتسبب عنه (٢) جزيل الثواب من جنة المآب ورضوان المنعم

---

(١) فى نسخة (بدل زاكيا) ع (٢) فى النسخ (عن) وهو تصحيف ع

اللهمَّ إنِّي أستشفعُ إليكَ بخواصِّ عبادِكَ وأتوسَّلُ بكَ إليكَ أسألُكَ أنْ ترزُقَني جوامِعَ الخيرِ كُلِّهِ وأنْ تمُنَّ عليَّ بما مننْتَ بهِ على أوليائِكَ وأنْ تُصلِحَ حالِي في الآخرةِ والدُّنيا يا أرحمَ الرَّاحمينَ

﴿ فصلٌ في الأذكارِ المستحبَّةِ في الدَّفعِ منَ المَشعرِ الحرامِ إلى مِنى ﴾

إذا أسفرَ الفجرُ انصرفَ منَ المَشعرِ الحرامِ متوجِّهاً إلى مِنى وشِعارُهُ التَّلبيةُ والأذكارُ والدُّعاءُ والإكثارُ منْ ذلكَ كلِّهِ وليَحرِصْ على التلبيةِ فهذا آخرُ زمَنِها ورُبَّما لا يُقدَّرُ لهُ في عُمُرِهِ تلبيةٌ بعدَها .

الوهاب وذكره دون ماقبله لانه الخر قال تعالى ورضوان من الله أكبر فهو من باب التحلية بالحاء المهملة (قوله اللهم انى اتشفع اليك الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب اذكار المشي إلي المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم ويأتي الدعاء بصلاح الحال قريبا إن شاء الله تعالى اه وكأنه يشير به إلى منتزع هذه الاذكار (قوله بما مننت به على أوليائك) أى من العرفان والمحبة وغيرهما المومأ اليه بقوله تعالي فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين (قوله وأن تصلح حالى فى الآخرة والدنيا) أي بصلاح الاعمال والاستقامة فى الافوال والافعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا

﴿فصل﴾ (قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أى إذا أسفر الفجر جدا بحيث ترى الابل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى المجموع نقلا عن الام (قوله وشعاره التلبية والاذكار) أى لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو فى الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ وأما الاكثار من الدعاء والذكر فمستنده الآية المتقدمة أى فاذكروا الله كذكركم آباكم

﴿ فائدة ﴾ إذا وصل وادي محسر ـ وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واد فاصل بين مني ومزدلفة سمي بذلك قيل لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه كذا قال المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المكي لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لانه يحسر سالكيه و يتعبهم وتسميه أهل مكة وادى النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لان بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما ـ أسرع(١) أى حرك دابته حتي يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع فى وادى محسر و يقول

اليك تغدو قلقا وضينها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبى شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك و زاد فيه

* معترضا فى بطنها جنينها * وزاد عنه فى طريق أخري من طريق ابن عمر

* قد ذهب الشحم الذي يزينها * قال الحافظ يوضع أى يسرع وزنا ومعني وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك فى وادى محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن ابي شيبة للايضاع هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة و بعضها فى الصحيح ونقل عن ابن عباس و بعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه اثبته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفى المجموع نقلا عن القاضى حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر فى المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب فى الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا فى المشعر الحرام نخولفوا ثم ذكره مؤيداً من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبد لك لا ألما

قلت وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبى الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : * إن تغفر اللهم تغفر جما * وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي

---

(١) هذه الجملة جواب (اذا) الواقعة فى أول الفائدة . ع

﴿ فَصْـلٌ فى الأَذْكارِ المستَحبَّةِ بِمِنًى يومَ النَّحْرِ ﴾ إِذا انصَرفَ مِنَ المَشْعرِ الحرَامِ ووَصلَ مِنًى يُسْتَحبُّ أنْ يقولَ الحَمْدُ للهِ الذِى بلَّغَنِيهَا سالِماً مُعافًى اللهمَّ هـذِهِ مِنًى قدْ أتيْتُها وأنَا عبـدُكَ وفى قبضَتِكَ أسألُكَ أنْ تمنَّ علىَّ بِمَا مننْتَ بِهِ على أولِيائكَ اللهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ منَ الحرْمانِ والمُصِيبةِ فى دِينِى ياأرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فإذَا شرَعَ فى رمى جَمْرةِ العقَبةِ قَطعَ التلْبيَةَ مـعَ أوَّلِ حَصَاةٍ واشتَغلَ بالتَّكبيرِ فيُكَبِّرُ مـعَ كُلِّ حصاةٍ

جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :

* وكل عبد لك قد ألما * وقد وجدته مرفوعا عن ابن عباس فى قوله تعالى « إلا اللمم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر جما … وأي عبد لك لا ألما

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قلت وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اه

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن يقول الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم انى أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الاصمعى قال رأيت أعرابيا بمكة يقول اللهم اليك خرجت وماعندك طلبت فلاتحرمنى خيرماعندك لشرماعندى و ان أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلاتحرمنى أجرالمصاب على مصيبتى (قوله فاذا شرع في رمى الجمرة الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمى فان قدم غيره من أسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أى للاتباع ففي حديث مسلم عن جابر فى حجة الوداع : ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و ورد أصل ذلك فى الصحيحين عن ابن مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند ابى داود من رواية سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه وهى التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلاَ يُسَنُّ الوُقُوفُ عِندَهَا للدُّعاءِ وإذا كانَ معـهُ

على تكبيرة واحـدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينهما كذا فى التحفة لابن حجر الهيتمى لكن فى حاشية الايضاح له أن الذى رده المصنف ماحكاه فى الايضاح عن بعض العلماء من أنه يقول الله أكبر ثلاثا وفى الثالثة كبيرا والحمدلله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لاشريك له مخلصين له الدين ولوكره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه فى المجموع بأنه غريب وأن الذى فى كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وماذكره هـذا القائل طويل لايحسن التفريق به بين الحصيات ثم قال وقال الماوردى قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا الخ اهـ وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردى على مانقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه الاذرعى بأنه لم يره فى الأم ولا البويطى والمختصر وكأن الغزي تبعه حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلامذه ولايخفى ان رد النووي له مقدم على تقريره (١) اياه اهـ وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به فى المجموع والروضة وأصلها والايضاح فى رمى النحر وبه عبر الشافعى صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع فى الفصل الثامن من الايضاح في رمى أيام التشريق من ان التكبير عقب كل حصاة فمحمول على اختصاص التعقيب برمى التشريق والمعية برمى جمرة العقبة وبه يشعر صنيع الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما فى رمى يوم النحر بمع وفى رمى أيام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أوضعيف (٣) خلافا لمن قال إن ما هنا محمول على ذاك وأول ما هنا بتأويل بعيد لادليل عليه ثم رأيت وقوف بعض المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية فى الموضعين اهـ (قوله ولا يسن الوقوف عندها للدعاء) علله بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل عن وقوف غيره فيه للرمى أمافى باقي أيام التشريق فعلله بأن التفاؤل بالقبول مع

---

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) علة (وهو صريح)

(٣) فى نسخة سقط (أوضعيف) . ع

هَدْيٌ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ ﴿ فائدة ﴾ أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول ياحي ياقيوم لااله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب و يعقوب بن محمد الزهرى وثقوه وفيه مقال و قال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفارى شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم فى أذكار المساء والصباح وعن أنس فى باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبى بكرة طرفه الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطلق قوله ياحى ياقيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال و يجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فنحره) أى ان كان من الابل (وذبحه) إن كان من البقر أوالغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس جاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أي اذبح (والله أكبر)ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر زاد بعض رواته فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو فى الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخري عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

---

(٢) فى نسخة (على) بدل (غير) .ع

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا فى حفظه وقد اختلفوا عليه فى سنده فقال سفيان الثورى عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة أو عائشة أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثورى وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك فى صحابيه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبدالله وعبيد الله بن محمد الرقى ثلاثتهم عن ابن عقيل عن على بن الحسين بن على عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضا من رواية زهير وأخرجه الطحاوى من رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لان الثورى أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن الامام أحمد مالفظه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب (١) المصرى عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصرى معافرى ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن ابي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال فى آخره ثم سمى الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط فى هذه الطريق خالد ابن أبى عمران بين يزيد بن أبى حبيب (٣) المصرى وبين أبى عياش وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق باسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

---

(١) فى النسخ (حديد) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) فى النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفى خلاصة التذهيب أبو عياش ابن النعمان المعافرى المصرى عن على وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) فى النسخ (حديد) وتقدم انه خطأ . ع

اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ اللهُمَّ مِنكَ وَإِلَيكَ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوتقبلْ مِنْ فُلانٍ إِنْ كَانَ يذبحُهُ عَنْ غيْرِهِ وإِذَا حلَقَ رأسَهُ بَعدَ الذبحِ

سعد هى المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو تركها حل أكل المذبوح سواء تركها عمداً أو سهواً وهى واجبة عند ابى حنيفة وغيره ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم فى التسمية وهو ما مشى عليه الزركشى فى خادمه وعلله بأنه لا يناسب المقام لكن قال فى تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعى وما زاد من ذكر الله فخير والأوجه الثانى ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين والصلاة ، والسنة أن يكبر قبل التسمية و بعدها و بعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا ثم يقول ولله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة «اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم » قال الحافظ نص عليها الشافعى فقال والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكانه أشار إلي الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقى وقد تقلده بعض الحنابلة وخطىء وقد اسند الشافعى عن مجاهد فى قوله تعالي و رفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت معى قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقى وعن الحسن البصرى مثله (قوله اللهم منك واليك) قال المصنف فى شرح مسلم استحب أصحابنا معه أى مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال وهى بدعة اه وفى الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفا عليه ومنك أي وصل الينا من فضلك واحسانك وبهديك اليك (٢) رجاء امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل منى الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر فى سواد و يطأ فى

(١) فى نسخة حذف (واللهم تقبل مني) ولعله الصواب (٢) عله (وإليك) . ع

فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين ياواسع المغفرة آمين ، وإذا فرغ من الحلق كبر وقال الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا إيمانا ويقينا وتوفيقا وعونا واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين أجمعين

سواد ويبرك في سواد (١) فأتى به ليضحي به فقال ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان وجاء طلب القبول أيضا في حديث علي أخرجه الحافظ موقوفا عليه وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه واختصره الحربي اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أي مقدم رأسه (بيده حالة الحلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثورا وآخره أي اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه (قوله فاذا فرغ من الحلق كبر الخ) قال الحافظ لم أقف عليه أيضا وذكر الشيخ في شرح المهذب عن الماوردي أن في الحلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير البندنيجي والروياني اه قلت التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثورا أخرج ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك اني حين اردت ان أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعرابي (٢) أنت ؟ قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي

---

(١) اى أسود القوائم والمرابض والمحاجر (٢) في نسخة (أعراقي) ولعله الصواب

﴿ فَصْـلٌ فى الأَذْكارِ المستَحبَّةِ بِمِنى فى أيامِ التَّشْرِيق ﴾ رَوَيْنـا فى صحيحِ مسلمٍ عَن نبيشَةَ الخَيْرِ الهُذَلِيِّ الصَّحَابِيِّ رضِيَ اللهُ عنـهُ قالَ قالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ أيامُ التَّشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكْرِ اللهِ تعالى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت لأذهب فقال لى أين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ماينبغى أن يكون مارأيت من عقل هـذا الحجام فقلت له من أين لك ماأمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا اه

﴿ فصل ﴾ (قوله فى أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لتشريق لحوم الأضاحى فيها (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى (قوله عن نبيشة الخير) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه نبيشة الخير بن عبدالله الهذلي ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يارسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبيشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الاربعة وهو الراوي حديث من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبوالمليح عامر ، وقيل زيد الهذلى وأم عاصم وفى الصحابة أيضا نبيشة غير منسوب توفى فى عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفى فى عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا فى رياض العامرى (قوله الهذلي) قال القاضى عياض فى نسخة ابن ماهان يعنى من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلى سماه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف فى الصحابيات من اسمها ذلك انما فيهن نسيبة بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبى نقلا عن عياض هى عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هى أيام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهـذا يقتضى دخول النحر فيها

فيُسْتحبُّ الإِكثارُ منَ الأذكارِ وأفضلُها قِراءةُ القرآنِ ، والسنة أنْ يَقِفَ في أيّامِ الرمْي كلَّ يومٍ عندَ الجمْرةِ الأُولى إذا رَماها ويستقبلَ الكعْبةَ ويحمدَ اللهَ تعالى ويُكبِّرَ ويُهلِّلَ ويُسبِّحَ ويدعُوَ معَ حضُورِ القلْبِ وخشُوعِ الجوَارحِ.

و يقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس (قوله وأفضلها قراءة القرآن) نعم الاشتغال بالتكبير والاذكار الواردة عقب الصلاة عقبها أفضل من الاشتغال بالقراءة لوروده (قوله والسنة أن يقف في أيام الرمي الخ) أخرج الحافظ عن الزهري قال وصح أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي يدعو رافعا يديه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الحافظ وبالسند الى الزهري هكذا سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عبداً الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو عوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري وأصل الحديث في صحيح البخاري قال قال محمد حدثنا عثمان بن عمر فذكره وأورده من طريق سليمان بن هلال عن يونس نحوه . وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح ثم قال وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا فأخرج مارويناه عنه الآن . وأخرج الازرقي من طريق عطاء قال رأيت عمر يقف عند الجمرتين الاوليين قدر مايقرأ القارىء سورة البقرة وأخرج الازرقي عن سعيد بن جبير أنه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين

وَيَمكث كذَلكَ قَدْرَ قرَاءَةِ سورَةَ البقَرَةِ ويفعَل فى الجَرَةِ الثَانيَةِوهىَ الوسْطَى كذَلكَ ولاَ يقِف عندَ الثَالثَة وهى جَمْرَةُ العَقَبةِ

﴿ فصلٌ ﴾ وإذَا نفرَ من منىً فقَدِ انقَضى حجّه ولمْ يبْقَ ذِكْرٌ يتعلَّقُ بالحَجّ لـكِننَّهُ مسَافرٌ فيُستَحبُّ لهُ التكبيرُ والتَّهليلُ والتَّحْميدُ والتمْجيدُ وغيْرُ ذَلكَ منَ الأذْكار المُستحبّةِ للمُسَافرِينَ وسيأتى بيَانها إنْ شاءَ اللهُ تعَالى وإذَا دخلَ مكّةَ وأرَادَ الاعتمارَ فَعلَ فى عُمْرَتهِ منَ الأذكارِ مايأتِى بهِ فى الحَجّ فى الأمُورِ المشتَرَكَةِ بيْنَ الحَجّ والعُمْرَةِ وهىَ الإحرَام والطوَافُ والسّعْى والذَّبْحُ والحلْقُ واللهُ أعلمُ

﴿ فَصلٌ فيما يقولهُ إذَا شرِبَ ماء زمزَم ﴾ روَينَا عنْ جابرٍ رضىَ الله عنْهُ قال قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ماء زمزَمَ لما شُرِبَ لهُ ، وهذَا ممّا عَمِلَ العلمَاء والأخيارُ بهِ فشربُوهُ لمطالبَ لهُمْ جَليلةٍ فنالُوهَا قال العلمَاء فيُستَحبُّ لمَنْ شربهُ للمغفرَةِ أوْ للشفاء منْ مَرضٍ ونحوِ ذَلكَ أنْ يقولَ عِندَ شُرْبهِ

قدر مايقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يقف عند الجمرتين الاولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاؤل بأنه قبل ولم يحتج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طلب(١) الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه فى ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال فى فتح الاله و يظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اه

﴿ فصل فيما يقوله اذا شرب ماء زمزم ﴾ قال السخاوي فى الابتهاج الانسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف (قوله عن جابر الخ)

---

(١) فى النسخ (طلب محل) وهو من النساخ . ع

اللهمَّ إنَّهُ بلَغَنى أنْ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ماءُ زمزَمَ لما شُربَ له اللهمَّ و إنِّى أشرَبُه لتغفِرَ لِي ولِتَفْعلَ بِي كذَا وكذَا فاغفِرْلى أوافعلْ أو : اللهمَّ إنِّى أشْرَبهُ مُستَشْفِياً بهِ فاَشفِنِى ونحوَ هذَا واللهُ أعلمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقى والفاكهى والحكيم الترمذى وقال الشيخ المصنف فى شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ مارأيت لفظة وهو ضعيف فى نسخ البيهقي وقد ضعفه الا كثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذرى بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل فى فصل الضعفاء فى آخر كتابه فكأنه انما حسنه لشواهده كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان فى كتابيهما فى الضعفاء بأنه لايتابع عليه فمرادهما من حديث جابر وأخرجه الازرقى من طريق الواقدى ويتعجب من الشيخ فى اقتصاره على تخريج البيهقى مع كونه فى سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة في مسنده ومصنفه وأخرجه المستغفرى في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اه وقد كثر فى كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الاقوم فى الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله أعلم(١) (قوله اللهم انه بلغني الخ) هذا بناء على ما جري عليه من كون الحديث ضعيفا وعلى صحته فيقول

---

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (ش حم ه هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو * ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهى هزمة جبريل وسقيا إسماعيل (قط ك) عن ابن عباس * ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله . المستغفرى فى الطب عن جابر » * ولم يرمز للحديث الاول ورمز للثانى برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ وإذا أرادَ الخروجَ منْ مكةَ إلىَ وطَنهِ طَافَ للْوَدَاعِ ثمَّ أتَى الْمُلْتَزَمَ فالْتَزَمَهُ ثمَّ قال اللهمَّ البيْتُ بيْتُكَ والعَبْدُ عَبْدُكَ وابْنُ عبْدِكَ وابْنُ أمَتِكَ حمَلْتَنِى علىَ ماسَخَّرْتَ لِي منْ خَلْقِكَ حتىَّ سيَّرْتَنِى فى بلادِكَ وبلَّغْتَنِى بنِعْمَتِكَ حتى أعنْتَنى عَلَى قَضاءِ مناسِكِكَ فإنْ كنْتَ رَضيْتَ عنِّى

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ الخ وأم مايشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك فى كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة .

﴿ فصل ﴾ (قوله طاف للوداع) أى وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب وإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك الخ) أخرجه البيهقي بسنده الي الشافعى وقال هذا من كلام الشافعى وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعى أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم بن عبدالرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلى ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على دابتك وسيرتني فى بلادك حتي أدخلتنى حرمك وأمنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت لى فان تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان كنت رب لم تغفر لى فمن الآن رب اغفرلي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أوان انصرافى غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالى حتى تقدمني الى أهلى فاذا أقدمتنى فلا تتخل عني واكفنى رب مؤنة أهلى ومؤنة خلقك اجمعين [illegible] ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضا فى بعض مشايخ شيخ (١) الشافعى منقولا عمن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

---

(١) هو جعفر الصادق . منه

فازْدَدْ عنِّي رِضاً وإلاّ فمِنَ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عن بيتِكَ داري هذا أوانُ انصرافي إنْ أذِنتَ لي غيرَ مُستبدِلٍ بكَ ولا ببيتِكَ ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ اللهمَّ فاصْحِبْني العافيةَ في بدَني والعِصمةَ في دِيني وأحسِن مُنقلَبي وارزُقني طاعتَكَ ما أبقيتَني واجمعْ لي خيرَي الآخرةِ والدُّنيا إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ويفتتِحُ هذا الدُّعاءَ ويختِمُهُ بالثَّناءِ على اللهِ سُبحانَهُ وتَعالى والصلاةِ على رسولِ

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعنى الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم أنا عبدك فذكر مثل سياق عبدالرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله انصرافي إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فادا أفدمتني الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولي بذلك ولم يذكر مابعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملتزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على وإن على تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراى الليلة الجنة (قوله فازددعني رضا) أى إذ الكامل يقبل الكمال وفضل الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن)قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء من المنة أى فمن بالرضى والعفو عما قدمضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضي والعفو عما قد مضي فتبدل السيئات بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنأي) هو بفتح الفوقية وسكون النون بعدها همزة مفتوحة أى تبعد (قوله أوان انصرافي) أى زمانه (قوله إن أذنت لي) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (قوله غير مستبدل بك) أى بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أى الحفظ من المخالفات مع جواز الوقوع فيها (قوله واجمع لى الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله انك على كل شيء قدير) كالتعليل لما تضمنه ماقبله (قوله ويفتتح هذا الدعاء الخ)أى وكذا يأتي في

اللهِ ﷺ كما تقدَّمَ في غيرِه منَ الدَّعواتِ وإنْ كانَتِ امرأةٌ حائِضاً استُحبَّ لَهَا أنْ تَقِفَ عَلَى بابِ المَسْجِدِ وتَدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ ثمّ تنصرِفَ واللهُ أعلمُ

﴿ فَصْلٌ في زيارةِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وأذكارِهَا ﴾ اعلَمْ أنَّهُ ينبغِي لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أن يتوجهَ إلَى زيارةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سواءٌ كانَ ذلكَ طريقَهُ أوْ لم يكُنْ فإنَّ زيارتَهُ ﷺ مِنْ أهمِّ القُرُباتِ وأربحِ المَساعِي.وأفضَلِ الطَّلِباتِ فإذَا توجَّهَ للزيارةِ أكْثَرَ

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أى خارجا عن بنائه ورحبته فان رحبته لها حكمه

﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغى لكل من حج) أى يتأكد له ذلك وإلا فزيارته ﷺ قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان فى ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد فى الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفانى (قوله فان زيارته من أهم القربات وأربح المساعى) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهى لاتجب الا لاهل الايمان ففى ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ماينضم إلي ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلي على بعيدا أعلمته قال الحافظ وينظر فى سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبى هريرة عنه ﷺ أنه قال مامن أحد يسلم على إلارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقى وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي فى شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث فى استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لان الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اهـ أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة فى ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث فى ذلك التقى السبكي فى شفاء السقام وابن حجر الهيتمى فى الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب(١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أى ومن أنجح ومن(٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي اكثارا

---

(١) فى نسخة (ادب) (٢) فى النسخ (زمن) بدل (ومن) وهو تصحيف

منَ الصلاَةِ عليْهِ صلى الله عليه وسلم فى طَرِيقهِ فإذا وقَعَ بصَرُهُ على أشْجَارِ المَدِينَةِ وحرَمِهَا وما يُعرَفُ بهَا زَادَ منَ الصّلاَةِ والتّسْليم عليْهِ صلى الله عليه وسلم وسأَلَ اللّهَ تعالىَ أنْ يَنفَعَهُ بزيارَتهِ ﷺ وأنْ يُسعِدَهُ بهَا فى الدّارَيْنِ وليقُل اللهمّ افْتحْ عَلَيّ أبْوَابَ رحمَتِكَ وارْزُقْنى فى زيارَةِ قبْرِ نبيكَ ﷺ مارَزَقْتهُ أوْلياءَكَ وأهْلَ طَاعَتِكَ واغفِرْ لِى وارْحمْنى ياخَيْرَ مسئُولٍ وإذَا أرَادَ دُخولَ المسْجِدِ اسْتُحِبّ أنْ يقُولَ مايَقُولُهُ عِنْدَ دُخولِ باقِى المَسَاجِدِ وقدْ قدّمْنَاهُ فى أوّلِ الْكِتَابِ فإذَا صلّى تحيّةَ المَسْجِدِ أتَى القَبْرَ

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم فى باب الجمعة ربما يومىء الي الاخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندى الاول لان ذلك ذكر طلب فى محل مخصوص وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ماخصه فهو أفضل منها اه وما نحن فيه من الثانى فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يانفس ان بعد الحبيب وداره * ونأت منازله وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (و يسعده بها) بأن يكفيه مهمات الدنيا والآخرة بفضله (قوله فاذا صلى تحية المسجد) وأفضل اما كنها الروضة (قوله أتى القبرالكريم) أى الذى هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد ضم أعضاء النبي وحاهاو

الـكَرِيمَ فَاسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ على نَحْوِ أَرْبعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ القَبْرِ وسلم مُقْتَصِداً لاَ يَرْفَعُ صوتَهُ فيَقُولُ السـلاَمُ عليْكَ يارسو لَ اللهِ السـلاَمُ عليْكَ ياخيْـرَةَ اللهِ منْ خَلْقِهِ السـلاَمُ عليكَ ياحَبِيبَ اللهِ السلاَمُ عليْكَ ياسيِّـدَ المرْسلينَ وخاتَمَ النَّبِيينَ السلاَمُ عليْكَ وعلى آلِكَ وأصْحَابكَ وأهْـلِ بَيْتِكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت * كالنفس حين زكت زكي مأواها

(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون الافضل استقبال الـكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الاول وانتصر له ابن الهمام فقال مانقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الـكرماني عنـه الاول اه ومما يؤيد ماقاله المصنف أن النبي ﷺ حي فى قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد الحرام تستقبله طلبته و يستدبرون الـكعبة فهو ﷺ أولى بذلك و يستحب أن يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعد وهل الافضـل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم إن نظر الى المعنى الذى من أجله وضعا على الصـدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن الخواطر التي تطرقه يقوى ماقاله الـكرماني من استحباب وضعهما عليه اه (قوله على نحو أربع أذرع) أي تأدبا معه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب فى تلك الحضرة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولي فعند حضرته يستلزم الادب وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعـل القنديل الذي فى القبلة عنـد القبر على رأسه و يقف ناظرا إلي اسفل مايستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته اه (قوله لا يرفع صوته) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوعا من الاخلال بالادب ولا يسر به بحيث لايسمعه من يقرب به (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ

وعَلى النَّبيِّينَ وسائرِ الصَّالحِينَ أشهَدُ أنَّكَ بلَّغْتَ الرِّسالَةَ وأدَّيْتَ الأَمانَةَ ونَصَحْتَ الأُمَّةَ فَجزاكَ اللهُ عنَّا أفضَلَ ماجَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك ياعمر كذا فى إيضاح المناسك. وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ فى إحداهما و بنحوه فى الاخرى وقال فى كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال اليه الطبرى فقال وان قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحليمى لولا قال(١) رسول الله ﷺ لا تطرونى لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الالسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منهيه خصوصا بحضرته أولى فليعدل عن التوسع فى ذلك إلي الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن النهي إنما هو عن إطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى فى(٢) دعوى الالوهية ونحوها له لا مطلق الاطراء فالاولي ماذكره المصنف ونحوه وان كان طويلا لكن مادام القلب حاضرا والا فالاسراع أولى كما لايخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الاحياء التنبيه على ذلك بقوله غاض الطرف وانما قدم السلام على الصلاة هنا وفى التشهد عكس الآية لان الغرض المقصود منها التعليم والاتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه بالاهم الاحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لانها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فان من معانيه مالا يتأتى فى حقه تعالي وملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها فى الرتبة ومبني الصلاة ذات الاركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية ويترقي من الادنى إلي الاعلى فى كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة إلى الزائر أنه ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج فى الاسباب الموصلة له إلي

---

(١) عله (لولا أن قال). (٢) فى النسخ (عن) بدل (فى) وهو تصحيف. ع

وإنْ كَانَ قَدْ أوْصَاهُ أحَدٌ بالسلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ قالَ السلامُ عليكَ يارَسولَ اللهِ منْ فُلَانِ بْنِ فلَانٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إلىَ جهَةِ يَمِينهِ فيُسَلِّمُ على أبِي بكْرٍ ثُم يتَأَخَّرُ ذِرَاعاً آخرَ لِلسلَامِ علىَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما ثمَّ يَرْجِعُ إلىَ مَوْقِفِهِ الأوَّلِ قُبالةَ وجْهِ رَسولِ اللهِ ﷺ فيتوَسَّلُ بهِ في حَقِّ نَفْسِهِ ويَتَشَفَّعُ بهِ إلىَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وتَعالىَ ويَدْعُو لِنَفْسِهِ ولوَالدَيْهِ وأَصْحابِهِ وأحْبابِهِ ومَنْ أحْسَنَ إلَيْهِ وسائِرِ المسلمِينَ وأنْ يَجْتَهِدَ في إكْثَارِ الدُّعاء ويَغْتَنِمَ هذَا المَوْقِف

ذلك بأن ينتقل من سبب أدني إلي سبب ارفع منه وهكذا حتي يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار اليه ابن حجر الهيتمى فى الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعني وفارق سنية ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انسانا أن يسلم على فلان أى ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء وردا من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الاحياء وحينئذ فارسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا ووسيلة الى المقاطعة المحرمة أى لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجر لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد اما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم رجع الي موقفه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذى لم ينقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن فى تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان فى كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أي لان التوسل به

الشَّرِيفَ وَيَحْمَدَ اللهَ تعالى وَيُسَبِّحَه وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَه وَيُصَلِّيَ على رَسُولِ الله ﷺ وَيُكْثِرَ مِنْ كلِّ ذلكَ ثمَّ يأتِي الرَّوضَةَ بَيْنَ القبرِ والمِنبرِ فيُكثِرَ منَ الدُّعاءِ فيها فقَد رَوَيْنا في صحيحي البُخاريِّ ومُسلمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ مابَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ وإذا أرادَ الخُرُوجَ مِنَ المَدِينَةِ والسَّفَرَ استُحِبَّ أنْ يُوَدِّعَ المَسْجِدَ

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد ﷺ الا ماغفرت لي فقال ياآدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال يارب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوبا على قوائم العرش لااله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف الي اسمك الاأحب الخلق اليك فقال الله تعالي صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبرانى أنه ﷺ ذكر فى دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي ولافرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حى يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمى وصح فى حديث طويل أن الناس أصابهم قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يارسول الله استسق لأمتك فاتاه فى النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أى وكذا من الصلاة بل ان أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى مالم يعارض فضيلة نحو صف أول (قوله فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيئان الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتى بدل قبرى

---

(١) كذا فى النسخ ولعله (الاستغاثة). ع

الثاني أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازنى وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبرى على حوضى أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أوابى (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازنى و زاد بعده ومنبرى على حوضي وقال الحافظ أخرجاه فى الصحيحين فاخرجه في الاعتصام عن أبى هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا فى أواخر الحج وأخرجه البخارى أيضا فى باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهى سند الجميع الي حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل أوأبى سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد فى أواخر الحج وأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث فى الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبى هريرة وأبى سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبى هريرة وحده قال الحافظ وهو الذى اقتصر عليه البخارى ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبرانى وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمرى (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبى هريرة وفى روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطنى فى أحاديث مالك التي ليست فى الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع فى ترجمة مسعر فى الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب فى الجنة ومابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وفى ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدى من رواية سلمة عن أنس ورفعه مابين قبرى الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ فى شرح مسلم فوجدت فيه : باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره ، قوله «ما بين بيتى ومنبري» فذكر الحديث ونقل عن الطبرى قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبرى ومنبرى ، قال وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخارى الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر فى الباب حديث ما بين بيتى ومنبرى

(١) فى النسخ (وأبي) بالواو والصواب أو (٢) علة (المعمرى). ع

بِرَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمَ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلاً وَيُعِيدُ الدُّعَاءَ وَيُوَدِّعَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ لَاتَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل فى المترجم له ، وقد قيل انه وقع فى نسخة ابن عساكر قبرى بدل بيتى فلعله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما فى بعض طرق حديث عمر وساقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبرى ومنبرى » وسبق آنفا رواية منبرى و بيتى ورواية ما بين حجرتى و بيتي ولا اختلاف لان قبره ﷺ فى بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض الجنة » قيل معناه: العمل فى ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ماقاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب و يفنى أوهى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية وأنها آئلة(١) للفناء ، ومعني قوله « ومنبري على حوضى » أن ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ماقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه لان الاصل إبقاء اللفظ على ظاهره الممكن (قوله بركعتين) قال فى حسن الاستشارة يقرأفيهما بسورتى الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمدلله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبرهذا هو المعتمد وقال الكرمانى يقدم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين قال السيد السمهودى المشهور خلاف ماقاله وعن العتبي بضم العين واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي فى مصباح الظلام فى المستغيثين بسيد الانام فى اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبدالله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للتقي السبكي العتبي محمد بن عبيدالله بن عمرو بن معاوية بن عمر و بن عتبة بن أبى سفيان صخر بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار و رواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان

(١) كثير من الناس يقرأ لفظ (آئل وآئب) بالياء ويظنون أن الهمز خطأ، والصواب أن الهمزهو الاصل كقائم ونائم . ع

ابن عيينة يكنى أبا عبدالرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعانى بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابى بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قدغفرلك وذكر المزالى فيه أيضاعن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فاذا اعرابى يوضع على بعيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاماحسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال قال بأبي أنت وأمي يارسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتاباوجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال ياخير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة «قلت» وقدذكرابن صعد (١) التلمسانى هذه القصة فى مفاخر أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتنى عيناى فرأيت النبي ﷺ فى نومى وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قدغفرله بشفاعتى فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم اجده اه قال السبكي ورواها عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاها المزالى الى العتبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصا أخري فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

---

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما ذكرنا . (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة (مابعده) والصواب ماذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده » . ع

ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو (١) فيه العفاف أى ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدنه له ﷺ والله يحل نبيه أشرف الامكنة وقد سبق أن ماضم أعضاءه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسى ويوجد فى بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك فى نسخة العلوى

أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته عند الصراط إذا مازلت القدم

وقد اعتنى الادباء بهذه الابيات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من خمسها فأخرج الضياء المقدسى فى جزئه الذي فى المصافحة بسنده إلى أبى الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسى فقال سئل في تضمين هذين البيتين فاجاد فقال

أقول والدمع من عيني ينسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
فالناس يغشونه باك ومنقطع * من المهابة أو داع فملتزم
فما ملكت وقد ناديت من حرق * فى الصدر كادت له الاحشاء تضطرم
ياخير من دفنت بالقاع (٢) أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس النهى والدين قد غربت * من بعدما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت * فى الشرق والغرب من أنواره الامم
وأن تمسك ايدى الترب لامسة * وأنت بدر السما ذات العلا علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين إلى * أن عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رأيناه قبرا إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم (٣)
طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه فى كل مايوم وتزدحم
لوكنت أبصرته حيا لقلت له * لاتمش الا على خدى لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم * ببطن يثرب لما ضمه الرحم

---

(١) فى النسخ اسقاط (أو) ولابد منها (٢) فى نسخة (فى القاع)

(٣) فى نسخة (ينتسم) ولعله (تنتسم) بالمثناة الفوقية مبنيا للمجهول أى يشم نسيمها ولكنى لم أجد فى القاموس ولا محيط المحيط (انتسم) والذى فيهما (تنسم) . ع

إن مات احمد فالرحمن خالقه * حي ونعبده ماأورق السلم

قال ابن صعد التلمسانى فى كتابه مفاخر الاسلام فى فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد فى تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ الصالح أبو البركات ايمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدى من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا واعظمه * شعر بمدح رسول الله ننظمه
والمدح أصدقه بيتا وأقومه * ياخيرمن دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
ياخير من زانت الحسني محاسنه * ومن تسامى عن الاكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه * نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
كل الثناء على علياء منصبه * من بعض واجبه سبحان موجبه
فاعجب من القبر لامن سر معجبه * قبر أحاط بسر لا يحيط به
والملك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه   وأنت فى شدة الاوصاب ترحمه
أتاك ملتجئا حاشاك تحرمه   ياخير من دفنت فى الترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
قد ثار من حر وجدي اليوم كامنه   والصبر طاب بريح الشوق واهنه
ياجوهرا مفردا طابت معادنه   نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك فى فضل مدحه ﷺ لاحقا

---

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفى نسخة (لااللوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهَذَا آخِرُ ماوَفَّقَنِي اللهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِن أَذْكَارِ الْحَجِّ وهِيَ وإِنْ كانَ فيها بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هذَا الْكِتَابِ فهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بالنِّسْبَةِ إِلى مايُحْفَظُهُ فِيهِ واللهَ الكَرِيمَ نَسأَلُ أنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ وأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنا و بيْنَ أَخْوَانِنا فِى دَارِ كَرَامتِهِ وقَدْ أَوْضَحْتُ فِى كِتَابِ المَنَاسِكِ مايَتَعَلَّقُ بِهٰذِهِ الاذْكارِ مِنَ التَّتِمَّاتِ والفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ واللهُ أَعلَمُ بالصَّوَابِ ولَهُ الحَمْدُ والنِّعْمَةُ والتَّوْفِيقُ والعِصْمَةُ، وعَنِ العُتْبِي قالَ كُنْتُ جالِساً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ فقَالَ السلامُ عليكَ يارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ تَعالَى يَقُولُ ولوْ أَنَّهُمْ إذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاءوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللهَ واسْتَغْفَرَ لهُم الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ

اسني الكلام لمن يدرى وأفخمه ... عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأفخر المدح قولا ثم أحكمه ... ياخير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

يامن علا فهو لا شيء يوازنه ... ومن تسامى عن الاكوان كائنه
ياجوهرا مفردا عزت مكامنه ... نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته ... وخاتم الرسل من شاعت أمانته
كن الشفيع لمن زادت جنايته ... أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ماوفقنى الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهى وان كان فيها بعض الطول بالنسبة الى هذا الكتاب) أى فان وضعه الاختصار وان خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهى مختصرة بالنسبة الى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله ان يوفقنا لطاعته وان يجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار كرامته) يعني الجنة (وقد اوضحت فى كتاب المناسك) أى المسمى بالايضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوّاباً رَحِيماً وقَدْ جِئْتُكَ مستَغفِراً من ذَنبي مستَشفِعاً بكَ إلى رَبّي ثُمّ أنشأَ يَقُولُ

يَاخيرَ مَنْ دُفِنَتْ بالقَاعِ أعظُمُهُ * فطَابَ منْ طِيبِهِنَّ القَاعُ والأَكَمُ
نَفْسي الفِدَاءُ لِقَبرٍ أنتَ ساكِنُهُ * فِيهِ العَفَافُ وفيهِ الجُودُ والكَرَمُ

قال ثُمّ انصَرَفَ فحمَلَتْني عَيْنَايَ فرَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ في النَّومِ فقَالَ لي ياعُتْبيُّ الحقِ الأعرَابيَّ فَبشِّرْهُ بِأنَّ اللهَ تَعالى قَدْ غفَرَ لَهُ

﴿ كِتَابُ أذْكارِ الجِهَادِ ﴾

أمّا أذْكارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فسيأتي(١) في كِتَابِ أذْكارِ السفَرِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى وَأمّا مايَختَص بهِ فَنَذْكُرُ مِنهُ مَاحضَرَ الآنَ مُختَصَراً

﴿ بابُ استِحْبابِ سُؤالِ الشَّهادَةِ ﴾

رَوَيْنا في صحيحَي البُخَارِيّ ومُسلِمٍ عَنْ أنسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ

﴿ كتاب أذكار الجهاد ﴾

هو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتال عدوه وغيره ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهدته استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال بالضم والفتح في كل منهما ، جهادة جهد وحيث وجدت(٢) ففيها معنى المبالغة وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار

﴿ باب استحباب سؤال الشهادة ﴾

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح واخرجه الجماعة يعني

---

(١) عله (فستأتي) (٢) كذا ولعل الصواب « ومادة ج هـ د حيث وجدت » . ع

اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظ وهْوَ يَضْحَكُ فقَالَتْ وَمَا يُضْحِكُكَ يارَسُولَ اللهِ قالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاة فِي سَبِيلِ اللهِ يرْكَبون ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلوكاً عَلَى الأسِرَّةِ أوْ مِثْلَ المُلوكِ فقَالَتْ يارَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني مِنْهُمْ فدعا لها رسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْتُ » ثَبَجَ البحْرِ بفَتحِ

الستة وزاد الحافظ واخرجه احمد (قوله على ام حرام) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصا بالغين بالمعجمة والصاد المهملة ، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص اه قال في المفهم واهل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذى عني ﷺ حيث قال فان في عيون الانصار شيأ اه وفي الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع اوغيره وجرى عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لابيه او لجده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكمال أفضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذى من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته (قوله فنام) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تفلي رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة (قوله وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبقى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتي في البحر (قوله ملوكا على الأسرة) قيل هذه صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم (قوله فدعا لها رسول الله ﷺ) وسكت

الثّاءِ المُثلثَةِ وبعدَها باءٌ موحّدةٌ مفتوحةٌ أيضاً ثمّ جيمٌ أي ظَهرَهُ وأُمُّ حَرامٍ بالرّاءِ، ورَوَيْنا في سُنَنِ أبي داوُدَ والترمذي والنَّسائي وابْنِ ماجه عَنْ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ

المصنف عن تتمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكت . قال المصنف هذا أي قوله انت من الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون ويركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها . قال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في ايام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اهـ (قوله اي ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا (قوله وأم حرام بالراء المهملة) أي وبالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ماكان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقا من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كما جاء مقيدا بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقا) أي من قلبه كما في رواية الترمذي أيضا وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وان لم تحصل له وأما من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل شهيدا ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ ورواه أحمد وقول الصلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والاربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو سهل بن حنيف بن واهب الاوسي الأنصاري المدني البدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوما للاغتسال فقال رجل من الأنصار ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل الى النبي ﷺ محموما فأخبر بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله فليبرك عليه ان العين حق. ثم ان سهل بن حنيف صحب عليا واستخلفه على المدينة حين سار الي البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه اهلها فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

مَنْ سأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ تعالى مَنازِلَ الشُّهداءِ وإنْ ماتَ عَلَى فِراشِهِ

﴿بابُ حَثِّ الإمامِ أميرَ السَّرِيَّةِ على تقوى اللهِ تعالى وتعليمِهِ إيَّاهُ مايحتاجُ إليهِ مِنْ أمرِ قِتالِ عَدُوِّهِ ومُصالحتِهِمْ وغيرِ ذلكَ﴾

رَوَيْنا في صَحيحِ مُسْلِمٍ عن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أوْ سَرِيَّةٍ أوْصاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن أبي ليلي وأبو وائل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا فى رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق فى باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿ باب حث الامام أمير السرية على تقوى الله وتعليمه إياه ما يحتاج من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك ﴾

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هى القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اه قال البعلي فى المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف فى شرح مسلم وفيه ماعلمت فى القول الذى قبله إن كان بتشديد الراء والافلا اشكال (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا أخرجه أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه (قوله

فى خاصَّتِهِ بتقْوى اللهِ تعالى ومَنْ معَهُ (١) مِنَ المُسْلمينَ خيْراً ثُمَّ قال اغزُوا بِاسْمِ اللهِ فى سَبيلِ اللهِ قاتِلوا مَنْ كفَرَ باللهِ اغزوا ولا تَغُلُّوا (٢) ولا تغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تقتُلُوا وليداً وإذا لَقيتَ عدُوَّكَ مِن المُشْرِكين فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ ، وذَكرَ الحديثَ بِطُولِه

﴿ بابُ بيانِ أنَّ السُّنَّةَ لِلإمامِ وأميرِ السَّرِيَّةِ إذا أرادَ غَزْوَةً أنْ يُورِّيَ بغيرِها ﴾

رَوَيْنا فى صحيحِ البخاريِّ ومُسْلِمٍ

فى خاصته) أى فى نفسه (قوله بتقوى الله) أى التحرز بطاعته من عقوبته (قوله ومن معه) أى وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيرا (قوله اغزوا باسم الله) أى أسرعوا فى فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له (قوله قاتلوا من كفر بالله)هذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلا به ولا تقتلوا وليدا وانما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لانهم لا يكون منهم قتال غالبا وان كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا ولان الذرارى والاولاد مال وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال (قوله ولا تغلوا) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد (قوله ولا تمثلوا) من التمثيل(٣) وهو التشويه بالقتيل كجدع انفه وأذنه والعبث به (قوله ولا تقتلوا وليدا) أى طفلا او عبدا على ما قاله الجوهرى اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب بيان ان السنة للامام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها ﴾

قلت الحكمة فى استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب (قوله روينا فى صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا

---

(١) كذا فى النسخ (٢) قوله (ولا تغلوا) زدناها من صحيح مسلم وليست فى نسخ المتن وذكرها الشارح (٣) أو من المثل من باب نصر . ع

عن كعب بن مالك رضى اللهُ عنهُ قال لمْ يكُنْ رسُولُ اللهِ ﷺ يُريدُ سَفرَةً إلاّ ورّى بِغيْرِها

﴿ بابُ الدُّعاءِ لمَنْ يُقاتِلُ أوْ يعْمَلُ على ما يُعينُ على القِتالِ في وَجْهِهِ وذِكْرِ ما يُنَشِّطُهُمْ ويُحَرِّضُهُمْ علىالقِتالِ ﴾

قال تعالى « يا أيُّها النبيُّ حَرِّضِ المُؤْمنينَ على القتالِ » وقال تعالى « وحَرِّضِ المؤْمنينَ » ورويْنا في صحيحَيِ البُخاري ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخنْدَقِ

القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب (قوله عن كعب بن مالك) هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبني سلمة بكسر اللام شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وجرح يوم أحد احد عشر جرحا في سبيل الله وهو احد شعراء النبي ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد شكرك ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله :

جاءت سخينة كي تغالب ربها * فلتغلبن مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين وخرج عنه الاربعة روى عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه (قوله ورى) بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة ﴾

(قوله وحرض المؤمنين) قال الكواشي أى عاتبهم على ترك القتال ورغبهم في الجهاد اهـ واقتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبهم الخ (قوله ورويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح (قوله الى الخندق) هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوما ثم أرسل

فإذا المُهاجِرُونَ والأنصارُ يَحْفِرُونَ في غَداةٍ بارِدَةٍ ، فلمّا رأى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ والجُوعِ قال اللّهمّ إنّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ ، فاغْفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ .

الله على الكفار ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها (قوله فاذا المهاجرون والأنصار يحفرون) زاد في الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم (قوله النصب) بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان (قوله إن العيش) أى المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة (قوله فاغفر للانصار) قال في السلاح وفي رواية للبخاري ومسلم فأكرم وفي احدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فانصر اه وعلى رواية وأكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون (؟) ويجاب عن نطقه ﷺ مع تحريم انشاء الشعر وإنشاده عليه بانه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات هو سجع وهو كما قال الأزهري الكلام المقفي من غير مراعاة وزن قال السيوطي مأخوذ من سجع الحمام وهو تواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس من قبحه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية ورد بأنه إنما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد يقضي المقام الى أحسن منه قال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذا لم يجئ فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن أسجاع أم لا ؟ الادب المنع لقوله تعالي : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس لنا أن نتجاوزه ولانه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولان السجع في الاصل هدير الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ في أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية الفواصل سجعا قال العلقمي السجع ان جمع امرين كان مذموما التكلف وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة أنواع والمحمود منه ماجاء عفوا في حق ودونه ماجاء متكلفا في حق

﴿ بابُ الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبيرِ عِنْدَ القِتالِ واسْتِنْجازِ اللهِ ما وَعَدَ مِنْ نَصْرِ المُؤْمِنينَ ﴾

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : يٰأَيُّها الذينَ ءامَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وأطِيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ ولا تنازَعُوا فتَفْشَلوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الازهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام الكهنة اهـ ﴿ تتمة ﴾ آخر الخبر فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد مابقينا أبداً

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ماوعدمن نصر المؤمنين﴾

(قوله فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كافرة اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال غالبا وامرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفى البخارى لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية واذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيرا فى هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرماح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع اليه عند الشدائد ففيه تنبيه على أنه ينبغى للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شىء وأنه يلتجيء اليه عند الشدائد بقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقا بأن لطفه تعالى لاينفك عنه في حال من الأحوال (قوله فتفشلوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه وتذهب المنصوب لانه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوما عطفا على ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اهـ (قوله وتذهب ريحكم

---

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » قال بعض العلماء هذه الآيةُ الكريمةُ أجمعُ شيءٍ جاءَ في آدابِ القتالِ . وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس . . « قال قال النبيُّ ﷺ وهوَ في قبته اللهمَّ إني أنشدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ اللهمَّ إنْ شئتَ لمْ تُعبَدْ بعدَ اليومِ ، فأخذ

أي قوتكم ونصركم يقال الريح لفلان اذا كان غالبا في الامر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط الا بريح تهب وتضرب وجوه(١) الكفار (قوله واصبروا) أي فان الصبر محمود في كل المواطن خصوصا مواطن الحرب كما قال تعالى في أول الآية اذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال اى بطرين مرائين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت في أبي جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر في اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصي (قوله ويصدون) أي يمنعون الناس باضلالهم (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف في شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى يأيها الذين آمنوا الآية اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة(٢) في بعض الطرق وفي بعضها في قبة بغير ضمير وفي رواية في قبة له ولم يذكر فيهما يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعني المصنف إلي بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أي أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالي ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تعبد بعد هذا(؟) اليوم) أي إن شئت لا تعبد (٣) بعد هذا اليوم أحد بأن سلطوا على

---

(١) نسخة « في وجوه » . (٢) في النسخ (الفئة) بالفاء فالهمز في المواضع الثلاثة في هذه القولة وهو تصحيف . (٣) علها (أن لا تعبد) و يكون هذا تصريحا بمفعول المشيئة . ع

أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بيدِهِ فقال حسبُكَ يارسولَ اللهِ فقدْ ألححْتَ على ربِّكَ فخرجَ وهُو يقولُ سيُهزَمُ الجمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السّاعةُ مَوْعِدُهُمْ والساعةُ

المؤمنين قال الكرمانى روى أنه ﷺ نظر إلى الكفار وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجزلي ماوعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض فمازال كذلك حتى سقط رداؤه واخذه أبو بكر رضى الله عنه وألقاه على منكبيه وقال يانبي الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجزلك ماوعدك وهذا اللفظ الذى عبر عنه الكرمانى بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم والتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير فذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين اه وقد بسط الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك اذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه فى استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة إلى ربه والطمأنينة بوعده ارفع من حاله ﷺ وهذا لايجوز قطعا فالمعنى فى مناشدته ﷺ وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم(١) اذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم اذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله ﷺ بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان ﷺ فى تلك الحالة فى مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة قال القسطلاني فى المواهب اللدنية وجاز عنده ﷺ أن لا يقع النصر يومئذ لان وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة بل كان مجملا هذا هو الذى يظهر اه وأجاب السهيلي بقوله كان الصديق فى تلك الساعة فى مقام الرجاء والنبي ﷺ فى مقام الخوف لان الله يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد الله فى الارض فخوفه ذلك

---

(١) كذا ولعله (وتقويتهم) أو (ونفوسهم) : ع

أَدْهَى وأَمَرُّ» وفى رِوايَةٍ كان ذلكَ يَوْمَ بَدْرٍ ، هَذا لَفْظُ رِوايَةِ البُخارِيِّ وأمَّا لَفظُ مُسْلِمٍ فقال استَقْبَلَ نبيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ ثُمَّ مدَّ يَدَيْهِ فَجعَلَ يهتِفُ بِرَبِّهِ يقولُ اللهُمَّ أَنجِزْ لي ما وعَدْتَني اللهُمَّ آتِ ما وعدْتَني اللهُمَّ إِنْ تَهلِكْ هـذِهِ العِصابَةُ مِنَ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فى الأَرْضِ وما زال يهتِفُ بربِّهِ

عبادة اهـ والاول أولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار فى المفهم اليه واقتصر عليه فلله الحمد مع ماينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذى هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله فى كل حال من الرخاء والشدة وقدسبق فى قوله تعالى واذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك ولعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفى رواية) أى للبخارى وسبقت الاشارة إلى ذلك فى أول الكلام (قوله ببدر(؟)) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضى الله عنهم (قوله واستقبل(؟) القبلة) أى لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الاشارة اليه (قوله آت ماوعدتني) كذا في نسخة من الاذكار وفى نسخ مسلم أنجزلى ماوعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في املائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الاذكار(١) أى ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلي الاول الافصح فى اللام الكسر وتفتح فى لغة كما فى تحفة القارى وعليهما هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثانى بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

---

(١) فى نسخ الاذكار التى بيدنا (اللهم أنجزلى ماوعدتنى اللهم آت ماوعدتنى) ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مادًّا يدَيْهِ حتى سقطَ رِداؤُهُ » قلتُ يهتِفُ بفتحِ أوّلِه وكسْرِ ثالثِه ، ومعناهُ يرفَعُ صوْتَهُ بالدُّعاءِ . وروينا في صحيحيْهما عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفى رضي اللهُ عنْهُما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أيّامِهِ التي لقِيَ فيها العدُوَّ انتظَرَ حتى مالَتِ الشَّمْسُ ثمّ قام في النّاسِ قال أيُّها الناسُ لا تتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العافِيَةَ

قال في المواهب وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لايبعث أحد ممن يدعو إلي الايمان اه لكن استشكل بأنه لايلزم من هلاك من معه ببدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحى اليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الارض يعبد الله فتنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الايمان وسمى الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم وكأنه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلي كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقي الامن جهة الانبياء لزم من ذلك نفي العبادة جزما قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي يصيح ويستغيث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال(٢) الحافظ وأبو داود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان أعافى واشكر احب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره انما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال

---

(٢) عله (كما قال) . ع

على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والاخذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل(١) النهى على ماوقع الشك فيه فى المصلحة اوحصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث فى الامر بسؤال العافية وهى من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات فى البدن فى الباطن والظاهر فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن أن لايكون عند الوقوع كما ينبغى فكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ماوعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال فى المفهم أو وجه النهي مايخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر فى هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التى يزيد بها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع لايقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهي عن تمنيه لأحد الأوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لايعرف عماذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمني لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضي الله عنه يقول لاتدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على الفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجبنوا عن حربهم فانه تعالى

(١) عله (يحمل) . ع

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر فى القتال وهو أحد أركانه. وقد سبقت الآية الجامعة لآدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فى المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبة وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فانه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (؟) حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت الضاربين بها ويعني أن الضارب بالسيف فى سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء فى الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أي من ابر بامه(١) وقام بحقها دخل الجنة اه (قوله منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق فى أذكار السعي ان المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فخذرمن اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفي الله المؤمنين القتال وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى فى باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم) بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفى رواية) اى فى الصحيحين عن عبد الله ابن أبى اوفى المذكور فى الرواية قبله وهى كذلك عند أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي فى المفهم وصف بذلك لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها فى آن واحد فلا يحتاج فى ذلك الى فكر ولا

---

(١) كذا وصوابه (بر أمه) باسقاط همزة أبر وباء بأمه . ع

اهْزِمِ الأَحْزابَ اللهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ . وروَيْنا في صحيحَيْهما عنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قال صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فلمّا رأوْهُ قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه فى التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفى الخبر أن الله تعالي يحاسب فى قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم فى حالة واحدة كما قال تعالي ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلى رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم إياها (؟) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا (قوله اللهم (؟) اهزم الاحزاب الخ) أى زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعجهم وحركهم بالشدائد وفى النهاية الزلزلة فى الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلات الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وفى الحديث استعمال السجع فى الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم فى الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالى المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ فى الفتح فيما رواه البخارى من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فانى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهى المستكره منه وقال الداودى الاستكثار منه وقال فى قوله لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجع وفى رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع فى الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولاجل ذلك يجيء فى دعائه الانسجام اه (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذى

مُحمدٌ والخميسُ فلجئُوا إلى الحِصْنِ فرَفَعَ النبيُّ ﷺ يديْهِ فقال اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خيْبَرُ إنّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فساءَ صباحُ المُنذَرِينَ. ورَوَيْنا بالإسْنادِ الصحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: ثِنْتانِ لا تُرَدّانِ ـ أوْ قَلّما تُرَدّانِ ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ وعِنْدَ البَأْسِ حينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، قلْتُ في بَعْضِ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ يُلْحِمُ بالحاءِ وفي بعضِها بالجيمِ وكِلاهُما ظاهِرٌ.

وابن ماجه كما فى الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع فى نسخة من الاذكار وقد فسره به فى البخاري (؟) قال سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضى رويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اه (قوله الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى دعائية معنى قال القاضى تفاءل ﷺ بخرابها لما رآه فى أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحى وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكنى بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه اباحة القتل فى الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة فى الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت فى وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء فى فتح مكة جعل ﷺ يطعن الاصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدى الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالاسناد الصحيح فى سنن أبي داود الخ) تقدم

---

(١) تفاءل بالهمز وفى النسخ بالواو وهو خطأ والخرب مصدر خرب بوزن فرح وفى بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحى جمع مسحاة وهى آلة يسحى بها الطين أي يقشر ويجرف. ع

وروَيْنا فى سُنَنِ أبى داودَ والترْمذِيِّ والنَّسائِيِّ عنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنْهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزَا قال اللهُمَّ أنْتَ عَضدى ونَصيرى بِكَ أحول وبِكَ أصولُ وبِكَ أقاتِلُ. قال الترْمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ، قلتُ معنى عَضدى عَوْنِى، قال الخطَّابِيُّ معنى أحولُ أحتالُ قالَ وفيهِ وجْهٌ آخرُ وهوَ أنْ يكونَ معْناهُ المَنْعُ والدَّفعُ مِنْ قَولِكَ حالَ بيْنَ الشَّيْئيْنِ إِذَا مَنَعَ أحدَهُما مِنَ الآخَرِ

الكلام على ما يتعلق به سندا ومتنا فى باب الدعاء عند الاذان (قوله: روينا فى سنن أبي داود الخ) قال فى الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ واخرجه الطبرانى فى الدعاء وقال قوله بك أحول وبك أصول لم يقع فى رواية غير أبى داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانه بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة فى حديث صهيب عند النسائى بلفظ أحاول وأصاول وفى حديث ابن عباس بلفظها عند الطبرانى وفى آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ووجدت فى مسند الحارث من طريق أبى مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اه (قوله عضدى) بفتح فضم(١) أى قوتى أو ناصرى ومعينى وفى القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناحية(٢) والناصر والمعين وهم عضدى وأعضادى (ونصيرى) أى ناصرى كما فى رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثانى لعضدى. (قوله بك أحول) أى بقوتك وقدرتك أحول (قوله وأصول) من الصولة وهى السطوة ومنه الجمل الصائل (قوله معنى أحول الخ) وقيل معناه أتحرك وأتصرف وأجول، ومعنى أحاول الواقع فى رواية النسائى أعالج الأعداء وأدافعهم وهو للمبالغة (قوله قال الترمذى حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث صحيح أخرجه أبو داود

(١) لعل الصواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحيط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقطتين وقوله بالفتح أي مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد، وهم عضدى) كلاهما بفتح فسكون. ع

فَمَعْنَاهُ لا أَمْنَع وَلا أَدْفَعُ إلاَّ بِكَ . وروينا بالإِسْنَادِ الصحيحِ فى سُنَنِ أَبِى داودَ والنَّسائِى عنْ أبى موسَى الأَشْعَرِىِّ رضِىَ اللهُ عَنهُ أنّ النبىَّ ﷺ كان إذا خافَ قَوْماً قال اللهم إنَّا نَجْعَلُكَ فى نُحُورِهِمْ ونعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِمْ وروينا فى كِتابِ التِّرْمذِىِّ عنْ عُمارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قال

والترمذي وابن حبان الخ (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق به متنا واسنادا فى باب مايقول اذا خاف قوما (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي فى معجم الصحابة باسناد الترمذى (قوله عن عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدى وقيل مازنى وقيل كندى ولا يعرف له الا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكني أبا عدى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالي ان عبدى الخ روى عنه عبدالرحمن ابن عائذ اليحصبى (قوله ان الله تعالي يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهى التى جاءت عن الله تعالى وهى أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم فى جزء كبير والفرق بينه وبين الوحى المتلو أى القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف اليه تعالي لتميزه عن غيره باعجازه من أوجه مذكورة فى الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه فى الصلاة وبتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع بيعه فى رواية عن أحمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من باقى الكتب والسنة المضافة اليه تعالى والأحاديث القدسية لايثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزيء فى الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا فالحديث القدسي وهو ما نقل إلينا آحادا عنه ﷺ

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنّ اللهَ تعالى يقولُ إنَّ عَبدى كُلَّ عَبْدى الذِى يذْكُرُنى وهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَه يعنى عِنْدَ القِتالِ قال التِّرْمِذِىُّ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقوىِّ ، قلتُ زَعْكَرَةُ بفَتْحِ الزاىِ والكافِ وإسْكانِ العيْنِ

مع إسنادها لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف اليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذ نسبه إنشاء لأنه المتكلم به أولا وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال فى الحديث القدسى قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف وهى أولى وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعلم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الحائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة فى الرجال قال الشاعر

وليس(٢) على الله بمستنكر ۞ أن يجمع العالم في واحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفوه كما فى الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى فى ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفه ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى «واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت فى مواطن القتال روى(٣) مكروه إذا كان العائط(٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لانه يفت فى أعضاد العدو كذا فى تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى ليس اسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله ليس اسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت له شاهدا قويا مع إرساله أخرجه البغوى

(١) لعله (مع اسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا في بعض نسخ وفى بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردىء) (٤) كذا فى النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعيط) اسم فاعل من (عيط) بتشديد الياء أى صاح . ع

المهْلَكِ بَيْنَهُمَا . و روينا فى كِتابِ ابْنِ السُّنى عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يوْمَ حُنين لاتتمنَّوْا لِقاءَ العدُوِّ فإنَّكُمْ لا تدْرُونَ ماتبتَلَوْنَ بِهِ مِنهُمْ فإذا لقِيتُموهُمْ فقولوا اللهُمَّ أنْتَ ربُّنا وربُّهُمْ وقلوبنا وقلوبُهُمْ بِيَدِكَ وإنَّما يغلِبُهُمْ أنتَ . وروينا فى الْحديثِ الذى قدَّمْناهُ عَنْ كِتابِ ابْنِ السُّنِّ عَنْ أنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ قال كُنَّا معَ النبىِّ ﷺ فى غَزوَةٍ فلَقِىَ العَدُوَّ فَسَمِعْتُهُ يَقولُ يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ

من طريق جبير بن نفير قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه غرابته من جهة تفرد عفير بوصله و إلا فقد وجد من وجه آخر وعفير بعين مهملة ففاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال يارسول الله مارأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون ماتبتلون به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك و إنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبرانى وقال أخرجه ابن السني و وقع فى النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لان أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقا وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون مايكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق مايتعلق بمعنى الحديث فى أول الباب (قوله و إنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » وقال الله تعالي « إن ينصركم الله فلا غالب لكم » وقال « وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » (قوله وروينا فى الحديث الذى قدمناه) أى فى باب مايقول إذا نظر إلي عدوه (قوله عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبى طلحة عند ابن السنى وكان أذكر بى طلحة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أى يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رأيتُ الرِّجالَ تُصْرَعُ تَضْرِبُهَا المَلائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا ومِنْ خَلْفِهَا . ورَوَى الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في الأُمِّ بإسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الْجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ ونُزُولِ الْغَيْثِ قلتُ ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً أَنْ يَقْرَأَ ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ القرآنِ وأَنْ يقولَ دُعاءَ الكَرْبِ الذي قَدَّمْنا ذِكْرَهُ وأَنَّهُ في الصَّحِيحَيْنِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ السمواتِ ورَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ ويقولَ ما قَدَّمْنَاهُ هُناكَ في الحديثِ الآخَرِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السمواتِ السَّبْعِ ورَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ لا إلهَ إلاَّ أنتَ عَزَّ جارُكَ وجَلَّ ثَناؤُكَ ويقولَ ما قَدَّمْناهُ في

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه (**قوله** إياك نعبد) أى لاغير أى أفردك بالعبادة ولا أقصد بها سواك (١) (وإياك نستعين) أى أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين (**قوله** فلقد رأيت الرجال تضربها الملائكة الخ) سبق فى الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه ﷺ إلا فى بدر وحنين وباقى المغازى تشهدها ولا تقاتل فيها لكن فى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص ما يقتضي أنها قاتلت فى يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تضربها الملائكة يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل أن يكون المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل فى قوله تعالى فى وقعة الأحزاب وأنزل جنودا لم تروها وأزعجت الاحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال والله أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول (**قوله** وروي الشافعى فى الأم الخ) تقدم ما يتعلق به سندا ومتنا فى آخر باب صلاة الاستسقاء (**قوله** ويستحب استحبابا مؤكدا الخ) أى لانه أفضل الذكر المأمور بالاكثار منه لقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (**قوله** وان يقول دعاء الكرب) تقدم

---

(١) كلام الشارح يقتضى أن أعبد واستعين بالهمزة لا بالنون وفى بعض النسخ مكتوب لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التى بايدينا بالنون . ع

فى الْحَدِيثِ الآخَرِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيقولُ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ اعْتَصَمْنا بِاللهِ اسْتَعَنَّا بِاللهِ تَوَكَّلْنا عَلَى اللهِ ويقولُ حَصَّنْتُنا كُلَّنا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الذى لاَ يَمُوتُ أَبَداً وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ويقولُ يا قَدِيمَ الإِحْسانِ

الكلام عليه اسنادا ومتنا فى باب دعاء الكرب (قوله ويقول لا حول ولاقوة إلا بالله الخ) يعنى به ماقدمناه فى حديث سعد بن أبى وقاص السابق فى باب فصل الذكر قال جاء اعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لاشريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولاحول ولاقوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به فى الباب المذكور وسبق فى باب ما يقول إذا وقع فى ورطة حديث على مرفوعا إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبرانى وابن السني بسند ضعيف (قوله ما شاء الله لاقوة الا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه فى باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول اذا انقض الكوكب قال الحافظ فى الكلام على هذا الذكر إلي آخر ما فى الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء فى دعاء الكرب وغيره (قوله اعتصمنا بالله) أى استمسكنا به واعتمدنا عليه (قوله توكلنا على الله) أى اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقدير والقطمير (قوله حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول اذ الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص افعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (قوله بالحى القيوم) أى القائم بأمر السموات والارض وما بينهما أى ومن كان كذلك فحصنه منيع وأمنه رفيع (قوله يا قديم الاحسان) أى لا أولية لصفاته كما لا آخر لها لان الاولية والآخرية من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالاحسان إرادته وان أريد منه الفعل أو الاثر أى المنعم به فمعنى قدمه مجيئه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالى والايام فما من لحظة إلا وله فيها الوف من النعم وصنوف

يا مَنْ إحْسانُهُ فَوْقَ كُلِّ إحْسانٍ يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذا الْجَلالِ والإكْرامِ يامَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ولاَ يَتَعاظَمُهُ آنصُرْنا عَلى أعْدائِنا هؤُلاَءِ وغَيْرِهِمْ وأظْهِرْنا عَلَيْهِمْ فى عافِيَةٍ وسلامَةٍ عامَّةٍ عاجِلاً فكُلُّ هـذِهِ

من الاحسان (قوله يامن إحسانه فوق كل احسان) أى لأن إحسانه تعالى لا ينقطع أبداً ولا يفني مددا(١) أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة والمخلوق ليس كذلك قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذاً لامسكتم خشية الا نفاق وكان الانسان قتورا (قوله ياحى ياقيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه جمع محققون وعن أنس كان ﷺ اذا كربه امر قال ياحى ياقيوم برحمتك استغيث أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه(٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال للصحابة أتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطي حديث صحيح اخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله ياذا الجلال والاكرام) الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبى شريف فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسني وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألظوا بيا ذا الجلال والاكرام أخرجه أحمد والنسائى في الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى ألظوا لازموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاظمه) الضمير المستكن يعود الى الله تعالي والضمير البارز يعود الى شيء أي أن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً بل الكل

---

(١) كذا فى نسخة وفى أخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغى أن يقال هنا « صلي الله عليه وسلم » . ع

المَذْكوراتِ جاءَ فيها حَثٌّ أكيدٌ وهي مُجَرَّبَةٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ القِتالِ لِغَيْرِ حاجَةٍ ﴾

رَوَيْنا في سُنَنِ أبي داودَ عَنْ قيسِ بْنِ عُبَادٍ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ بِضَمِّ العَيْنِ وتَخْفيفِ الباءِ قال كانَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهونَ

في قدرته على حد سواء وقوله تعالى وهو أهون عليه المراد من أفعل فيه أصل الفعل أى هين عليه أو ذلك باعتبار محاراة المخاطبين فان العادة أن الاعادة أهون من البدء والله أعلم (قوله حث) بالحاء المهملة والمثلثة أى تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع ﴿ باب النهى عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾ أى لأن ذلك يذهب الهيبة و يشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما(١) احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبى داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبى موسي شاهداً مرفوعا أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالي فاذا صيحوا(٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقى وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا الأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائى قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفى الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعا من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلي والطبرانى ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وفى سنده راو لم يسم وآخر مجهول اهـ (قوله كانوا يكرهون

(١) علة (بما). (٢) لعل صوابه (صاحوا). ع

الصوتَ عِنْدَ ٱلْقِتالِ

﴿ بابُ قَولِ الرجُلِ فى حالِ ٱلْقِتالِ أنا فُلانٌ لِإِرْعابِ عَدُوهِ ﴾

رَوَيْنا فى صَحِيحَي البُخَارِىّ ومسْلِمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ حُنَيْن أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أنا ٱبْنُ عبْدِ المُطلِبْ ورَوَيْنا فى صَحِيحَيْهِمَا عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أنَّ علِيّاً رَضِيَ اللهُ عنْهُما لَمّا بارزَ

رفع الصوت عند القتال٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت فى أعضاد العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لارعاب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف فى قلبه لعظم مهابته واشتهار شجاعته (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) يأتى الكلام عليه فى الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان الأسلمى كان رامياً محسناً شجاعاً سباقاً يسبق الخيل على رجليه وله فى الاسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهده الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل فى غزوة ذى قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم(٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالتنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها وتزوج

---

(١) سبق ما فيه قريبا . ع

(٢) ستأتى هذه القصة فى صحفة . ٧ ـ ع

مَرْحباً الخَيْبَرِيَّ قالَ عليٌّ رضِيَ اللهُ عنْهُ

* أنا الذِي سَمَّتْنِ أُمِّي حَيْدَرهْ *

وولد له أولاد بها ولم يزل بها الى قبيل موته بليال ثم رجع الى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف فى التهذيب مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر وكان عمى يعني عامرا يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارسلني رسول الله ﷺ إلى على وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فجئت به أقوده وهو أرمد حتي أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قدعلمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سمتن امى حيدره كليث غابات كريه المنظره

أو فيهمو بالصاع كيل السندره

فضرب به ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصة الاولى إلى الخروج إلي خيبر من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق فى الجمع ومثله صنيع الحميدى فى الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من افراد عكرمة ابن عمار، والبخارى لايحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ فى عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من إفراد مسلم وسيأتى له تحقيق فى باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سمتن امى حيدره) حيدرة اسم للاسد (١) وكان على رضي الله عنه سمى في ابتداء ولادته حيدرة وكان

(١) فى القاموس الحادر الاسد كالحيدر والحيدرة اه

ورَوَيْنا فى صَحِيحَيْهِمَا عنْ سَلَمَةَ أيْضاً أنَّهُ قالَ فى حالِ قِتَالِهِ الذِينَ أغارُوا عَلَى اللِّقاحِ

أنا ابْنُ الأَكْوَعِ * واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبدمناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومعناه أناالأسد فى جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلا واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة أى أقتلهم عاجلا غير آجل وقيل مأخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت مابين لابتيها ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول : أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نفراً فقال يابن الأكوع ملكت فأسجح (١) قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم من طريق اخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخارى من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اه (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم فى بطن امه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل

(١) الاسجاح حسن العفو .ع

﴿ بابُ اسْتِحْبابِ الرَّجَزِ حالَ المبَارَزَةِ ﴾

فيهِ الأَحادِيثُ المتَقدِّمَةُ فى البَابِ الذِى قَبْلَ هَذا

ورَوَيْنا فى صَحِيحى البُخارىِّ ومُسْلِمٍ عَنِ البَرَاء بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنهُ قالَ لهُ رجُلٌ أفَررْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقَالَ البَراء لـكِن رسُول اللهِ ﷺ لمْ يَفِرَّ لقَدْ رأيْتُه وهُوَ

به أسنانه ويمص مايتعلق به وقيل معناه اليوم الذى يعرف من أرضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فأهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعتـه الحرب من صغره وتدرب بهـا و يعرف غيره والله أعلم

﴿ باب استحباب الرجز حال المبـارزة ﴾

الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح و وزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به واجيب بأن شرط كونه شعراً القصد وهومنتف فيما جاء من كلامه ﷺ موزونا (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) وأخرجه احمد والنسائى والترمذى فى شمائله وأبو عوانة (قوله رجل) قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمـه (قوله أفررتم) أى أهربتم يقـال فرعن عدوه يفر فرارا أى هرب وقوله (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أى أفررتم كاشفين له (١) غيرحائلين بينه و بين عدوه لوضوح أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ (قوله لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن فرارهم فأجاب بقوله لـكن الخ إما لأنه يلزم من ثبوته صلي الله عليـه وسلم عدم فرار أكابر أصحابه لمثابرتهم علي بذل نفوسم دونه وعلمهم بان الله سبحانه وتعالي عاصمه وناصره و إما لان فرارهم يوم تولى رسول الله صلي الله عليـه وسلم جريا على عادة البشر من بعد ثبات إنسان مفرد فى مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو مرموز فى السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والاجلال وفى رواية الترمذى فى الشمائل لا والله ماولى رسول الله ﷺ قالوا نفى التولي دون الفرار نزاهـة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتي فى النفي لأنه أفظع من لفظ التولي اذهو يكون لتحيز

---

(١) قوله (له) الاولى (عنه) ليتبين المتعلق . ع

عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وإنَّ أبا سُفْيَانَ بْنَ الحْرِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أنا النَّبِيُّ

أو تحرف والفرار لخوف جبن غالبا ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم فى موطن قط ومن ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن لم يقصده أدب تأديبا عظيما عند الشافعى وقتل عند مالك (قوله على بغلته البيضاء) أى التى أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض شروح الشمائل ماتت فى خلافة معاوية لكن فى شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ سوى بغلة واحدة وهى التى يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كعمارة وقيل ابن نعامة بالعين في محل الفاء والميم فى محل المثلثة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح البخارى أن الذي أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق محنة بن روزنة والله أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما هى من مراكب الأمن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيذان بأن سبب نصرته مدده السماوى وتأييده الربانى الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان كالسيل والليل فى العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به و بمكانه (قوله وان أبا سفيان بن الحارث) هو ابن عمه ﷺ الحرث بن عبد المطلب واسمه كنيته ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو النبى ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبد المطلب كان أبو سفيان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضائله فى بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا (قوله بلجامها) بكسر اللام فارسى معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشدها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس إلجاما جعلت اللجام فى فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبا سفيان بالركاب وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفى رواية ابن جرير أن عمر كان ممسكا باللجام والعباس ممسكا بالركاب (قوله أنا النبى الخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه (وقوله

لا كَذِبْ أنا ابنُ عَبْـدِ المُطلِبْ وفى رِوَايَةٍ فَنَزَلَ ودَعا

لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أى أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من إشكال هين يسير فوقع فى إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الاجماع وهو ﷺ أفصحهم والفصيح لا يلحن بالافصح (١) وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو فى شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبد المطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه اليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتي شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذى ذكر فيه ما ذكره لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن ذكر كلا، ولا للعصبية كيف وقد ذمها فى غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز فى حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الافخم أن يتعانى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الانسان فى مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف فى الباب السابق ومحل النهي عنه اذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشاء الرجز وانشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه ﷺ محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه ﷺ إنشاء الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفى رواية فنزل) أى عن بغلته ونزوله عن بغلته إلى الارض فى ذلك الموطن دليل كمال ثباته ﷺ وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفى صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) علة (فكيف بالأفصح). ع

واسْتَنْصَر ورَوَيْنا فى صَحِيحَيْهما عنِ البَرَاءِ أيضاً قالَ رَأَيْتُ النَّبىَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يوْمَ الأَحزَابِ وقَدْ وارَى التُّرَابُ بيَاضَ بطْنِه وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن فى إحداهما فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا فى الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله (قوله ورو ينا فى صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائى (قوله بياض بطنه) (١) هذا لفظ رواية البخارى كما أشار اليه الحافظ وأورده فى السلاح عن الصحيحين والنسائى حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر فى ابطه ﷺ ودعوى أنه لم ينبت به شعر ممنوع (٣) نعم لم يكن فى ذلك المكان الشريف الا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول) زاد فى السلاح فى رواية وهو يرتجز بعبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائى قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الاعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجه آخر إن الملا قد أبوا بدل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفى آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء فى رواية عن سلمة أنه حدا بهذه الابيات ونسبه لعمه عامر بن الاكوع وزاد : فاغفر فداء لك ما اقتفينا (٧). وفيه إنا اذا صيح بنا أبينا * وبالصياح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك ما استغنينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يارسول الله أتأذن لى أن أرجزلك فأذن لى فقلت له : والله لولا الله ما اهتدينا . الابيات فقال لى صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

---

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطة (٣) علة (ممنوعة) (٤) علة (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب (الألى) (٦) علة (وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما أبقينا) أو (ما اتقينا) . ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا * فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا * إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره عن سلمة كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال خرجنا الى خيبر فقال رجل من القوم أى عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا الله ما اهتدينا قال يحيي فذكر شعرا لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية المذكورة قبل هذين وسلمة بن الاكوع يقول تارة في عامر أخي ويقول تارة فيه عمي والجمع بينهما أن سلمة بن عمرو بن الاكوع اشتهر بالنسبة لجده فعامر عمه من النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن (**قوله** لولا أنت ٧) قبله في رواية لها اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخارى والله لولا الله ما اهتدينا (**قوله** ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخارى ولا صمنا بدل. تصدقنا (**قوله** سكينة) أى سكونا وثباتا وطمأنينة (**قوله** إن الأُلى) قال القرطبي كذا صحت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) ويكون معناه إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الأُلى موصولة بمعني الذين ويكون خبر إن محذوفا أى إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة وإن صوابه أولاء ممدودة التى للاشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن والله أعلم (**قوله** أبينا) بالموحدة فالتحتية أى أبينا الفرار والامتناع وروى بالفوقية والتحتية أى أتينا للقتال ونحوه من المكاره. قاله القاضي عياض (**قوله** وروينا في صحيح البخارى) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (**قوله** يحفرون الخندق) كان ذلك في العام

---

(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطاً وأما (اولاء) اسم اشارة فبالواو بعد الهمزة خطاً لا لفظاً . ع

عَلَى مُتُونِهِمْ،أَيْ ظُهُورِهِمْ ،وَيَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا *عَلَى الإِسلاَمِ.

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا فى حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفرا من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم فى عشرة الآف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين فى ثلاثة الآف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب الا الرمى بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب فى فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التى اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ودمبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فاقام المسلمون على على تلك الحال قريبا من شهر وفى التهذيب المصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل(١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعى فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة فى ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفىء نيرانهم وتكفئ قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين فى كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي فى المفهم وغير خاف مافى الحديث من جواز التحصن(٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل فى العادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح فى التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الاسباب ولا مقتضى العادات اه (قوله على الاسلام) أى على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أى والوفاء بالعهود أعظم مايثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

---

(١) ، (٢) فى النسخ (أخذ) ، (التحصين) . ع

- وفى رِوَايةٍ على الجِهَادِ ما بَقِينا أبَدا، والنَّبىُّ ﷺ يُجِيبُهمُ: اللهمَّ إنهُ لاَ خيْرَ إلاَّ خيْرُ الآخِرَهْ * فبَارِكْ فى الأنْصَارِ والمُهاجِرَهْ

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لاعيش الا عيش الآخرة أى المعد لأمثالكم. بدعاء فاغفر للأنصار والمهاجره (قوله وفي رواية) قال الحافظ هى عند أبي ذر عن السرخسى عن الفربرى وفى رواية سائرهم على الاسلام ووقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اه ثم فى هـذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم انالخ جوابا لما ذكروه من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحـابه فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخره . فاغفر للأنصار والمهاجره. فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمدا. على الجهاد ما بقينا أبدا. أورده الحافظ في تخريجه (قوله فبارك) ووقع فى رواية فاغفر وكذا هو فى مختصر مسلم للقرطبي وفي اخرى فاصلح الانصار الخ وكذا هو عند أحمـد ومسلم وفي رواية لمسلم واحمد أيضا فأكرم فى محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأنصار) قال الحافظ فى كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابنى قيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهى الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ايواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور على أنفسهم والله أعلم (قوله والمهاجره) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكأنه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعنى قبيلتى الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة وكذا هو موزون على رواية فأصلح، ونقل الهمزة مخل. ع

﴿ بابُ استِحْبَابِ إظْهارِ الصبْرِ والقوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ واسْتِبْشَارِهِ بمَا حَصَلَ لهُ منَ الجرْحِ في سبِيلِ اللهِ وبمَا يَصِيرُ إليْهِ منَ الشَّهادَةِ وإظْهارِ السُّرُورِ بذَلِكَ وأنهُ لاَضيْرَ علَينْا في ذَلكَ بلْ هذا مَطْلوبُنا وهُوَ نِهايَةُ أمَلِنَا وغَايَةُ سُؤْلِنَا ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى (ولاَ تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ اللهِ أمْوَاتاً

باقي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الاشارة اليه

﴿ باب استحباب اظهار الصبر ﴾

أى حبس النفس على مالا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصيراليه من الشهادة واظهار السرور لذلك وانه لاضير)اى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لامضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله(بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لانواع بوسهم قال تعالى قل هل تربصون بنا الا إحدى الحسنيين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أى لايحسبن هو أى حاسب قال الزمخشرى ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لايحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أي لايحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدا فحذفه هنا كحذفه في قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اهـ وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لايجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقا تريد حسب زيد نفسه منطلقا (٢) وحذف المفعول

---

(٢) فى الاصول (حسبته زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو تصحيف .ع

الأول لحسب اجازه الفراء اختصارا وقال بعضهم لايجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويبعد ماقاله من حيث المعني أن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لاينهى أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمر أى حاسب لتتفق القراءتان فى كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا فى النهر بالمعنى ويجوز على قراءته بالتحتية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوى مع مانقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقدير هم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل إنها نزلت فى شهداء احد وبه قال أبو الضحي وعند أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس مايشهد له وهو قوله ﷺ لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال تعالى أنا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل فى شهداء بئر معونة وقيل نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هى عامة فى جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن فى النعمة والسرور وآباؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم قال القرطبى فى التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا ءاتَيهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

ماذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تحيا الكفار فى قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أى يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الي أن هذا مجاز والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعم فى الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو حى أي ذكره حى قال الشاعر

موت التقى حياة لافناء بها * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

فالمعني أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم فى أجواف طير خضر وأنهم فى الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ماصح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول فى الشهداء أنهم أحياء بمعني أنهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة وأن قوله تعالي أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق الا حى انتهي مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط فى باب مايقول الرجل اذا دخل منزله (قوله يرزقون) أى من الرزق المعروف فى العادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوى قال وهو تأكيد لقوله احياء وقيل وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها مايليق بالارواح مما ترزق وتنتعش به اما الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون فى محل الصفة لقوله احياء وقوله (فرحين) نصب على انه حال من الضمير فى قوله يرزقون وهو من الفرح بمعني السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرىء فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعتا لاحياء وقوله (بما ءاتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله فى محل الحال والذى اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالاشباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به (قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن اذ يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه فاستكان ومطاوعه استفعل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بابشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم ولمن يلحق بهم من الشهداء ويصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوى ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل مانحن فيه فيبشرون ويفرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللحاق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالي وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقوله ان لاخوف عليهم الخ ان فيه مخففه واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار . والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الورى والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صححناه والله الموفق . ع

يستبشرون بنعمة من الله وفضل

من الذين قال البيضاوي والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو(١) انهم اذا ماتوا او قتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن(١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس(١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه و يؤيد ذلك قوله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وماروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة فى ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء يوم القيامة وانما وصفوا به فى الحال لتحققه ودنوه او احياء(١) بالذكر او بالايمان وفى الآية حث على الجهاد وترغيب فى الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما أنعم الله عليه و بشري المؤمنين بالفلاح اه (**قوله** يستبشرون بنعمة من الله الخ) قال القاضى البيضاوى كرره للتوكيد وليتعلق به (١) ماهو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوزان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفى النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استئناف اخبار وليس بتوكيد للاول لاختلاف متعلق الفعلين فالاول بانتفاء(١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشرى وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلق به (١) ماهو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب فى عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته فى الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخالهم الجنة الذى هو فضل منه لا بعمل احد واما النعمة فى الجنة والدرجات فقد اخبر انها علي قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية فى السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوى فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه

(١) فى الاصل فى هذه المواضع السبعة تصحيف مصحح المراجعة . ع

وَأَنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل فى النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذى عن المقدام ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى اول دفعة و يري مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر و يأمن الفزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها و يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين و يشفع فى سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار فى هذا المعنى كثيرة اه (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجرهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضيعة و يؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى و يستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول فى موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما اصابهم القرح اوخبره للذين احسنوا منهم الخ بجملته أو نصب على المدح اوخفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان فى اليوم الثانى من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ فى الناس لما بلغه عزم أبى سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان الناس بهم جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرح) قرىء بضم القاف و بفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض)، (اعماله واجوره)، (ذكر الموضعين)، (حمراء الاسد)، (وهى ثمانيه) وصحح بالمراجعة. ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ

الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألمها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعى فانه لقي النبي ﷺ والصحابة فى حمراء الاسد واخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الي المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما أخبرالله تعالي عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابى جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق علي الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يومئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فاخشوهم) أى خافوهم واحذروهم اذ لا طاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقاً ويقيناً وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكول اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذُو فَضْلٍ عظيمٍ) وروَيْنا فى صحيحَيِ البُخَارىِّ ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ فى حَدِيثِ القُرَّاءِ أهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ الذينَ غَدرَتِ الْكُفَّارُ بِهِمْ فَقتلُوهمْ «أنّ رجُلاً منَ الْكُفارِ طَعنَ خالَ أنسٍ وهوَ حَرَامُ بنُ مِلْحَانَ فأنْفذَهُ فقال حَرامٌ اللهُ أكْبَرُ فُزْتُ وَربِّ الْكَعْبَةِ »

أنهم قالوا هل يكون هـذا غزواً فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أى على عباده المؤمنين وماذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس الخ انما نزلت فى خروج النبي ﷺ إلي بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيـان فى أحـد إذ قال موعـدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفى رواية فقال ﷺ إن شاء الله فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظم فاعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعى فاخبره أن قريشاً قداجتمعت وأقبلت لحربهم ومن انضاف اليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا فى تجارتهم فذلك قوله بنعمة من الله وفضـل أى فى تلك التجارات قلت وعلى هـذا القول الأخـير جري البيضاوى فى التفسير (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولا ومختصراً فاخرجه البخارى عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لمـا طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هـكذا فنضحه على وجهه ورأسـه ثم قال الله أكـبر فزت ورب الـكعبة وأخرجه النسائى قال الحافظ وقرأته مطولا فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمىهم القراء فذكر القصـة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلي حى من بني سليم فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فانفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطووا عليهم يعنى بالقتل فما بقى منهم أخبر ثم قال

وسقطَ فی رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «اللهُ أَكْبَرُ» (قُلْتُ) حَرَامٌ بِفَتْحِ الحَاءِ والرَّاءِ

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى فى بعضها فأومؤوا الي رجل منهم فطعنه الحديث و ليس فى بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر معونة وهى بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما فى النهاية وكانه لما كشف له عن علي مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت أى نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التى اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أتي به من قوله ورب الكعبة (قوله وسقط فى رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخارى وكلاهما من حديث أنس كما فى جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهى أولى لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم (قوله قلت حرام بفتح الحاء وبالراء) أى المهملتين وكذا كل ما أتى على هذه الصورة فى أسماء الانصار أما في أسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاى ذكره المصنف فى مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون (وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢)) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الاسنة لما قدم علي النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يبعد وقال يامحمد لو بعثت رجالا من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إني اخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قيل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد فى رواية قتادة أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفى رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتي نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عدو الله عامر بن الطفيل العامرى ومات كافراً وهو غير أبى الطفيل عامر بن واثلة الليثى الكنانى الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي

(١) علة (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها فى نسخ المتن التى بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع

﴿ بابُ مايَقُولُ إذَا ظَهر المُسْلِمُونَ وغلَبُوا عَدُوّهُمْ ﴾

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عندَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللهِ تعالَى والثناءِ عليهِ وَالاعترافِ بانَّ ذلكَ من فَضلِهِ لابحوْلِنَا وَقُوّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عندِ اللهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر فى شرح المشكاة الذى قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمى ذكراً في أسد الغابة لابن الاثير ولا فى مختصره للذهبي ولا فى الاستيعاب لابن عبد البر والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن واثلة أبى الطفيل الي من ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامرا بالكتاب النبوي لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لانخفر أبابراء وعقد لهم عقدا وجواراًفاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الىذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا والاعمر وبن امية الضمرى فانه لما أخبرهم انه من ضمر أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبى ﷺ خبرهم قال هذاعمل أبى براءقد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براءفشق عليه ومات آسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله فى الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أى نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر فى باب القنوت

﴿باب مايقول اذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم وفى نسخة على عدوهم﴾ (قوله ينبغى أن يكثر) أى من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك) أى الظهور والغلبة من فضله تعالي وبأمانته قال تعالى وما النصر الا من عند الله (قوله لا بحولنا وقوتنا) وفى نسخة (ولا بقوتنا) أى وان كانت لهم فى الظاهر كثرة عدد وعدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبة فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وليحذروا من الاعجاب بالكثرة فانه يخاف منها التعجيز كما قال الله تعالى وَيوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين

وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون (قوله من الأعجاب بالكثرة) أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من الكثرة (التعجيز) أي يخاف من الاعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب التعجيز فنسب اليها ذلك (قوله ويوم حنين) أي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغر اسم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى المجاز قال فى النهر وصرف مذهوبا به المكان(١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف واذ بدل من يوم واضاف الاعجاب الي جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم لما رأي الجمع الكثير أعجبه وقال لن نغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم الراء السعة وبفتحها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أي فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله ﷺ فاسند التولى الى جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد ثبت معه ﷺ ناس من الابطال اه وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن نغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة * وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الله لا يتوجع

---

(١) عله (مذهوبا به مذهب المكان) . ع

﴿ بابُ مايَقولُ إذا رَأى هَزيمةً في المسْلِمينَ والعياذُ باللهِ الكريمِ ﴾

يُسْتَحبُّ إذا رَأى ذلِكَ أنْ يَفْزَعَ إلى ذِكْرِ اللهِ تعالى واستغفارِهِ ودُعائِهِ واسْتِنْجازِهِ ماوَعدَ المؤمِنينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها فى النصرة انما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر واوصل ماأخذه ﷺ بكفه من التراب الى عين كل من اولئك الكفار الاشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون فى حال الى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئا للاضطرار الي الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه و يكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ باب ما يقول اذا رأي هزيمة فى المسلمين والعياذ بالله ﴾

(قوله أن يفزع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاي، من باب علم يعلم قال فى النهاية فزعت اليه فأفزعني أى استغثت اليه فأغاثني اه أى يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي فى قوله ﷺ فى حديث الكسوف فافزعوا إلي ذكر الله بفتح الزاى أى الجئوا اه وهذا أنسب عند(١) المقام والظاهر أن المراد الذكر القلبى أى أنه تعالى منه النصر واليه يرجع الأمر فيسلم الأمر اليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففى التسليم غاية الهنا(٢) ونهاية المنى وعليه فعطف مابعده عليه من عطف المغاير و يحتمل أن يكون المراد الذكر اللسانى و يقربه عطف مابعده من الاستغفار ومابعده عليه وكأن حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفى ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة الذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ماوعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ماوعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ ببدر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

---

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمد مع هاء التأنيث فحذف الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وأنْ يدْعُوَ بدعاءِ الكربِ المتقدمِ لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ لا إلهَ الا اللهُ رَبُّ العرشِ العظيمِ لا إله إلاَّ اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ ويستحبُّ أنْ يَدْعُوَ بغيرِهِ مِنْ الدَّعَواتِ المذْكُورَةِ المتقدِّمةِ وَالتِي ستَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الخوْفِ والْهَلَكَةِ وَقَدْ قدَّمْنَا فِي بَابِ الرَّجَزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأى هَزِيمَةَ المسلمِينَ نَزَلَ واسْتَنصرَ وَدعَا وكَانَ عَاقِبَةُ ذَلكَ النَّصْرَ وَلَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ ، وَرَوَينَا فِي صَحيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ

في قبته ببدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر حديث صحيح أخرجه البخارى من طرق ووافقه في بعضها النسائى والطبرانى وفى بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفى بعضها فى قبة من غير ضمير وفى بعضها فى قبة له ولم يذكر يوم بدر والحديث عند مسلم أيضا كما تقدم (قوله من نصرهم) أى بقوله ولينصرن الله من ينصره ومن ثم قال ﷺ لا إله إلا الله وحده صدق وعده الخ (قوله وإظهار دينه) إضافة الدين اليه تعالى للتشريف قال الله تعالى وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئا، أى والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ماذكر إنما هو لعدم ظهوره لاولئك الاقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب (قوله الذى قبل هذا) أي بيا بين وفى نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب مايقول اذا ظهر المسلمون الذى هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال فى الباب الذي قبل قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه فى الباب السابق على هذا الباب ببابين والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح البخارى) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخارى عن

لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ وانكَشَفَ المسلِمُونَ قالَ عَمِّي أنسُ بْنُ النَّضْرِ

أنس أيضا وحديث البخارى عن أنس بن النضر غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن الله أشهدني مشهدا بعدها ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون فقال اللهم إني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ بأخراها فقال سعد فقلت له انا معك فلم أستطع ماصنع قال أنس فوجدنا به بضعا وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا نقول فيه وفى أصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه الآية وزاد فيه فى رواية السهمى فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته الا أخته قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى زاد فى جامع الاصول من تخريج من ذكر فقال ياسعد بن معاذ الجنة ورب النضر انى أجد ريحها من دون أحد وحديث مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان أنس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدرا فعظم ذلك عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه وذكر الحديث بنحوه وفيه بعد قوله ليرانى الله ما أصنع فهاب أن يقول غيرها وقال فيه فقاتل حتى قتل وأخرجه أيضا النسائى والترمذي اه قال المصنف فى شرح مسلم كذا فى النسخ ليرانى الله ما اصنع بالالف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى يرانى أي ليرى الله ما أصنع ووقع فى رواية ليرين الله ما أصنع بنون مشددة بعد التحتية المفتوحة وهكذا وقع في البخارى وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الاولى والراء أى يراه الله واقفا بارزا وبضم التحتية وكسر الراء معناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله لهم وقوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله ليرين الله الخ مخافة أن يعاهد الله بغيرها فيعجز أو تضعف نيته عنه أو نحو ذلك ليكون أبرأ من الحول والقوة اه (قوله أنس بن النضر) هو بالضاد المعجمة قال الحافظ فى مقدمة الفتح ما كان على هذه الصورة معرفا فبالضاد المعجمة أو منكرا فبالصاد المهملة وأنس هذا عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ومن كراماته ما ورد فى الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهى عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص

اللهُمَّ إنِّي أعْتَذِرُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ يَعْنِي أصْحَابَهُ وأبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ يَعْنِي المشرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فَوَجَدنَا بِهِ بِضْعاً وثمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ

﴿ بابُ ثَنَاءِ الإمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي القِتَالِ ﴾

فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيتها يارسول الله فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا فى أسد الغابة وسيأتى لهذا المقام زيادة تحقيق فى تعيين الجانى هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية فى السن أو غيرها وهل القائل أنس أو أم الربيع فى باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب (قوله وانكشف المسلمون) أى انهزموا وفيه حسن العبارة اذلم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين كذا فى الكرمانى (قوله أبرأ اليك) أى انابرىء من الاشراك وقتال رسول رب العالمين وقتل المسلمين الذى فعله المشركون (وأعتذر) أى من انكشاف أصحابه لانه لاطاقة له على تثبيتهم وردهم الى مواطنهم التى أمروا بلزومها ففارقوها ليقضي الله امراً كان مفعولا (قوله بضعا) بكسر الباء وقد تفتح قال فى النهاية ما بين الثلاث الي التسع وقيل مابين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهرى تقول بضع سنين و بضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ماجاء فى الحديث أى كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو من الفصحاء بضعا وثمانين وكالحديث المرفوع فى البخارى لقدرأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها وجاء فى الرواية أن الضربات المذكورة كانت فى المقبل من أنس بن النضر

﴿ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة فى القتال ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخْذِهِمُ اللِّقَاحَ وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ

(**قوله** روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك فى باب قول الرجل حال القتال انا فلان ، وتحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه اياس ومولاه يزيد كلاهما عنه فرواية اياس مشتملة على قصص كثيرة وهى عند مسلم ورواية يزيد أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم فى ذلك الباب وليس فيها مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله ﷺ خير فرساننا من طريق آخر باختصار فى الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوى عن إياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال فقال رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال الحافظ واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة قال وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بأتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا أخرى وللحديث شاهد من طريق أبى قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير قال يعنى أبا قتادة الحارث بن ربعى الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله ﷺ فركبت فادركتهم فقتلت مسعدة يعنى الفزارى فقال رسول الله ﷺ حين رآنى أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع قال الطبراني لم يروه عن أبى قتادة الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اه وعبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبى قتادة الانصارى (**قوله** خير فرساننا الخ) فى الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال

﴿ بابُ مايقولُهُ إذا رَجَعَ مِنَ الغزوِ ﴾

فيهِ أحاديثُ ستأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى في كتابِ أذكارِ المسافرِ وباللهِ التَّوفيقُ

﴿ كتابُ أذكارِ المسافرِ ﴾

اعلَمْ أنَّ الأذكارَ التي تُستَحَبُّ لِلحاضِرِ في الليلِ والنهارِ واختلافِ الاحوالِ وغيرِ ذلكَ مما تقدَّمَ تُستَحَبُّ للمسافرِ أيضاً ويزيدُ المسافرُ بأذكارٍ فهيَ المقصودَةُ بهذا البابِ وهيَ كثيرةٌ منتشِرَةٌ جدًّا وأنا أختصِرُ مقاصِدَها إنْ شاءَ اللهُ تعالى وأُبوِّبُ لها أبواباً تناسِبُها مُستَعيناً باللهِ متوكّلاً عليهِ

﴿ بابُ الاستخارَةِ والاستشارَةِ ﴾

اعلَمْ أنَّهُ يُستَحَبُّ لمنْ خطَرَ ببالِهِ السفرُ أنْ يُشاوِرَ فيهِ منْ يَعلَمُ مِنْ

اه . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا فى حق من يؤمن عليه الفتنة باعجاب ونحوه اه والله أعلم

﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول الى مقصد معلوم مأخوذ من السفر لأنه يسفر عن إخلاق الرجال وفى عوارف المعارف للسهروردى نفع الله به قال عمر رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال ماأراك عرفته اه

﴿ باب الاستخارة والاستشارة ﴾

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولاعال من اقتصد وقال حديث غريب لم يروه عن الحسن الاعبد القدوس تفرد به ولم أره قال قال سليمان قال الحافظ وعبدالقدوس بن حبيب ضعيف جـدا اه (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)

حالِهِ النَّصِيحَةَ والشَّفَقَةَ والْخِبْرَةَ ويثِقُ بدِينِهِ ومعْرِفَتِهِ قالَ اللهُ تعالَى وشاوِرْهُمْ فى الأَمْرِ ودلائِلُهُ كَثِيرَةٌ وإذَا شاوَرَ وظهَرَ أنَّهُ مَصْلَحَةٌ استخارَ اللهَ سبحانَهُ وتعالَى فى ذلِكَ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ودَعَا بدعاءِ الاستِخارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمى وليس ببعيد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الي النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله والخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي الاختبار (قوله وشاورهم فى الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال قال ﷺ لابى بكر وعمر لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما وكأن وجه هذا التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الا من كان معتقدا فيه المودة مع مالهما من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير فى الدين عالم دين وقلما يكون ذلك الا في عاقل اه (قوله ودلائله كثيرة) أى دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته ﷺ يوم الحديبية رواه البخارى وغيره قال الزهرى كان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفى بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أراد أمرا وشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لارشد أموره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفى شيخه وشيخ شيخه والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور فى الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب رواته موثقون وفى بعضهم ضعف يسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنيا عن المشاورة ولكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعى

الذي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ ٱلاسْتِخَارَةِ ٱلْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هٰذَا ٱلدُّعَاءِ وَصِفَةَ هٰذِهِ الصَّلاَةِ وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يصله البيهقي كعادته فى معلقات الشافعى قال الحافظ وقد وجدته موصولا فى تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن شرمة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ومنها عن على قال ﷺ المستشار مؤتمن فاذا استشير احدكم فليشر بما هو صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه الا عبد الرحمن يعنى ابن عيينة البصرى قال الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم أرله ذكرا الا فى هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخارى وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه فى قصة مجيئه ﷺ الي أبي الهيثم من حديث أبى هريرة وفيها فقال له ﷺ هل لك خادم قال لا قال فاذا أتانا سبي فأتنا فأتى رسول الله ﷺ ناسا ليس لهما ثالث فقال رسول الله ﷺ اختر فقال يارسول الله اختر لى فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذى بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضا أبو داود وابن ماجه من حديث ابى هريرة وابن عمر قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر قال الحافظ وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن عمر عند الحاكم وحديث أبى هريرة تقدم قال الحافظ فى الباب أيضا عن على وأم سلمة وفيه عن ابن عباس عند الخرائطى وعن سمرة بن جندب فى الحلية وعن أبي الهيثم نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبرانى وعن عبد الله بن الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضى الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا فى صلة ولا جبانا فى حرب ولا شابا فى جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصح (١) المستشار فعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانه حديث حسن أخرجه أبوداود والحاكم وقال فى بعض طرقه صحيح الاسناد وعنه قال قال ﷺ من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن

(١) فى النسخ (نص) وهو تصحيف . ع

استشاره أخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فانما إثمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الاخير و بعضهـا عن شيخه العراقي قال وهـذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقري وقال صحيح على شرطهما لاأعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصلح له فى دينه وان أضر بدنياه فعليه آن يشير بما فيه صلاح الدين إمامع صلاح الدنيا أيضا أو صلاحه فقط و يتخلى عن الهوى و يشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر ان شاء أشار و إن شاء سكت و إن شاء فليشر بما لو نزل به فعله فينبغى حمله حتى لا ينافى مامر على ما اذا لم تترجح عنده الاشارة والا وجبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ أفرد المصنف المشاورة بابا فى أوائل الربع الاخير وقال فيه أيضا . والاحاديث الصحيحة فى المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصرا وقد خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فى عدة أشياء منها فى غزوة بدر وفى غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك فى الخروج وعدمه واستشار فى بدر أيضا فى أخذ الفداء وأشير عليه فيها باختيار المنزل واستشار في الحديبية فى بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة فى التحلل واستشار أيضا فى قصة الافك فى شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر فى قتال أهل الردة وفى جمع القرآن وفى غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتي جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ماقيل

لا تسع فى أمر ولا تفعل به ... مالم يزنك لديك عقل ثانى
فالشعر معتدل بوزن عروضه ... وكذا اعتدال الشمس بالميزان

(قوله وظهر أنه مصلحة فى الدين) سواء كانت فى الدنيا أيضا أولا كما سبق قبيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

فاذَا استقرَّ عزْمهُ عَلى السفَرِ فليجتْهدْ فى تحْصيلِ أمُورٍ منها أنْ يُوصِىَ بمايَحتَاجُ إلىَ الوصيـةِ به وليُشْهِدْ عَلى وصيتِهِ ويستحِلَّ كلَّ منْ بينَهُ و بينهُ معاملةٌ فى شيءٍ أو مُصاحبَةٌ ويَسترْضِى والِديْهِ وشيُوخَهُ ومَنْ يُنْدَبُ إلى برِّهِ واستعطافهِ

(قوله أن يوصى بما يحتاج الي الوصية به) أي سواء كان فى حق الله تعالى ام فى حق عباده (قوله و يشهد على وصيته) أى من تثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالاموال اذا استولت عليها و يؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع اليمين فى إلمم فيه من يقبل الواحد وكذا بمجرد الخط اذا كان ثم على ما بحث وهو وجيه فان لم يوجد ذلك فلا يكتفي به والله أعلم (قوله و يستحل كل من بينه و بينه معاملة الخ) أى فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط لأن جهل المبرىء بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة فى الآخرة وذلك مداره على الرضا وان كان المبرأ منه مجهولا أخذا من قولهم لا مطالبة فى الآخرة فى بيع المعاطاة لوجود الرضا على مافيه والله أعلم (قوله و يسترضى والديه) أى يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر له بغير رضاهما ان كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتى فيهما و يمتنع بغير اذنهما فى حج التطوع ان كان مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجمالين والحمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الأمن المعهود أخذا من قوله ٧ السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وان لم يكن محتاجا اليها وان بعد مالم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهم ٧ وبادية مخطرة ومحل المنع فى حج التطوع إن لم يكن المانع فى الركب و إلا فلا معنى لمنعه اذ علته حصول بره لا خوف الطريق ثم يؤخذ من العلة أنه لو أدى احرامه إلى منع بره كتركه خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل و يحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام و يعتبر فى الامرد الجميل أن يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكفى كونه فى ركبه والفرق بين المنع فى نسك التطوع بغير الاذن منهما والجواز كذلك فى سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس

ويتوبُ إلى اللهِ ويستغفرُهُ من جميعِ الذنوبِ والمخالفاتِ وليطلبْ منَ اللهِ تعالىَ المعونَةَ علىَ سفرِهِ وليجتهدْ علىَ تعلُّمِ مايحتاجُ إليهِ في سفرِهِ فإنْ كانَ غازياً تعلَّمَ مايحتاجُ إليهِ الغازي منْ أمورِ القتالِ

مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلوتوقف السفر على رضاها لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكد منها لامشقة فيه ونفع العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه بمالم يسامح في النسك (قوله ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد متماد على إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختارله من خيار مافي خزائنه فيعد بذلك أحمق بين الحمق وهذا الذى ذكرمن تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة أوسهي عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وافادتها على تقديم التوبة فمحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ماذكر من التوبة ومامعها مندوبا اليه لا يتوقف على وجوده حل السفر والافهي في حدذاتها منها ماهو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي (قوله والمخالفات) أي المكروهات وعليه فالعطف على أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة على سفره) أي يتأكدذلك في شأنه ليتيسرله ماأراده والامرفيه للاستحباب وانكان في عبارته نوع ايهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الايهام عطف قوله وليجتهد على تعلم مايحتاج اليه الخ اذ (١) ذلك فرض عين على من (٢) يريد مباشرته قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أي معرفة مايجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

---

(١)، (٢) في النسخ (أن)، (ما)

والدعوَاتِ وأُمُورِ الغنائِمِ وتعظِيمِ تحريمِ الهزيمَةِ فى القِتالِ وغيرِ ذلِكَ وإنْ كانَ حاجًّا أوْ معْتمِراً تعلّمَ مَناسِكَ الحَجِّ أوآستَصْحَبَ معـهُ كِتَاباً بذَلِكَ ولو تعلَّمَهاواسْتصْحَبَ كِتاباً كانَ أفضلَ وكذلِكَ الغازِى وغيرُهُ يُستحبُّ أنْ يستصْحِبَ كِتاباً فيهِ مايَحتاجُ إليهِ وإنْ كان تاجراً تعلّمَ مايحتاجُ إليهِ منْ أُمورِ البيوعِ

كان ذا مال زكوى والحج المستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لايجوز للمكلف أن يباشر أمرا حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، ويندفع تأييد ذلك الايهام بأن ماذكر من باب دلالة الاقتران وهى ضعيفة وقدوقع قرن الواجب بماليس بواجب فى الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده وفى السنة كقوله ﷺ خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثانى مندوب (**قوله والدعوات**) أى الى الاسلام قبل القتال وقد اختلف فى أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اولا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين (**قوله وتعظيم تحريم الهزيمة فى القتال**) أى اذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلايجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (**قوله أو استصحب معه كتابا بذلك**) أي ليرجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ما ألف فى المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للأيجى نحو أربعين كراسا فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر (**قوله ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل**) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذا لم يكن شيخ يريك شخوصها والا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

(٣)،(٤) فى النسخ (قوله ويامن) ، (قوله وان حصل)

ومايصحُ منها وما يَبطُل ومايَحِلُّ ويَحرُمُ ويُستَحبُّ ويكرهُ ويباحُ ومايَرْجَحُ على غيرهِ وإنْ كانَ متعبِّداً سائِحاً معتزِلاً للناسِ تعلَّم مايحتاجُ إليهِ في أُمورِ دينهِ فهذا أهَمُّ مايَنبغي لهُ أنْ يطلُبَهُ وإنْ كانَ مِمَّنْ يَصيدُ تعلَّمَ مايحتاجُ إليهِ أهلُ الصَّيدِ وما يَحِلُّ مِنَ الحيوانِ ومايَحرُمُ وما يَحِلُّ به الصَّيدُ ومايَحرُمُ وما يُشترَطُ ذَكاتُه وما يَكفي فيهِ قَتْلُ الكَلْبِ أوالسَّهمِ وغيرَ ذلكَ

رفيقا عالما أي وعاملا بعلمه كان أفضل لانه يجمع الي ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولا بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم(٦) وأغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسيرفي صحبة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أى لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمرا كان حراما مع صحته (قوله ومايبطل) أي لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنابذة (قوله ومايحل) أى مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله ومايحرم) أى مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) اى كالبيع ممن أكثر ماله حرام (قوله ومايرجح فعله على غيره) أى كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائحا) اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثيرمن المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى(قوله وان كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد ومايتعلق به كتب فمنها كتاب الصيد والقنص للناشري ذكر فيه مايحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة مايكفي في

---

(٥)،(٦) في النسخ (الذى عرفها) ، (وأهويتهم) وكل هذا تصحيف . ع

وإنْ كانَ راعياً تعلّمَ مايحتاجُ إليْهِ مِمّا قدّمناهُ في حقِّ غيرِهِ ممَّنْ يعتزِلُ النّاس وتعلّمَ ما يحتاجُ إليهِ منَ الرِّفقِ بالدّوابِّ وطَلَبِ النَّصيحةِ لها ولأهلِها والاعتناءِ بحفظِهَا والتّيقظِ لِذلِكَ واستأذَنَ أهلَهَا في ذَبْحِ مايَحتاجُ إلى ذَبحِهِ في بعضِ الأوقاتِ لِعارضٍ وغيْرَ ذلِكَ وإنْ كانَ رسُولاً مِنْ سلْطانٍ إلى سُلْطانٍ أونحوِهِ اهْتمَّ بتعلُّمِ مايحتاجُ إليْهِ منْ آدابِ مخاطَبَاتِ الكِبَارِ وجوَابَاتِ مايعْرِضُ في المحَاوَرَاتِ

ذلك ومالا يكفي (قوله وان كان راعيا الخ) أي تعلم مايحتاج اليه من أمور الدين (قوله وتعلم مايحتاج اليه من الرفق بالدواب) فان الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علماء التفسير أن النبي الذى كان في زمن طالوت لما ذكر له من شأن داود أنه الذى يقتل جالوت وكان أبوه ايشا قد تركه يرعى فجاؤا اليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما عن السيل لئلا يخوضاه فقالوا هوهذا اذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) اى بان يحسن في رعيها وإيصالها الى ماينفعها (قوله ولاهلها) أى بان يشير عليهم بما به يعود (١) عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم مايحتاج اليه» أى استأذنهم في ذبح مايعرض داع لذبحها كعض ذئب أونحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الاصابة للحافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض متنزهات (٣) المدينة واذا عبد أسود يرعى شياها فاتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعى فقال انى صائم فقال ابن عمر ـ والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعى والنظر الى لفظه في جوابه ـ أفي هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حرا ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ماتفطر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بعها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر الى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله ومايحل له الخ) أي لانه من

---

(١)،(٢)،(٣) في النسخ (بما يعوذ)، (المستقرة يخشي)؛ (منتزهات). ع

وما يحلُّ له من الضِّيافاتِ والهدايا وما لا يحلُّ وما يجبُ عليهِ من مُراعاةِ النَّصيحةِ وإظهارِ ما يُبْطِنُهُ وعدمِ الغشِّ والخِداعِ والنِّفاقِ والحذرِ من التَّسبُّبِ إلى مقدِّماتِ الغَدْرِ أو غيرهِ ممَّا يحرمُ وغيرِ ذلك وإنْ كانَ وكيلاً أو عاملاً في قِراضٍ أو نحوهِ تعلَّمَ ما يحتاجُ إليهِ ممَّا يجوزُ أنْ يشتريَهُ وما لا يجوزُ وما يجوزُ أنْ يَبيعَ بهِ وما لا يجوزُ وما يجوزُ التَّصرُّفُ فيهِ وما لا يجوزُ وما يشترطُ الإشهادُ فيهِ وما يجبُ وما لا يشترطُ فيهِ ولا يجبُ وما يجوزُ له من الأسفارِ وما لا يجوزُ وعلى جميعِ المذكورينَ أنْ يتعلَّمَ مَنْ أرادَ منهمْ ركوبَ البحرِ الحالَ التي يجوزُ فيها ركوبُ البحرِ

جملة العمال فلا يقبل من الهدية مايحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه الي الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحوذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق) هـذه الالفاظ الثلاثة متقاربة اي لايبدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره الافساد كما يفعل البائـع الغاش يظهر حسن البضاعـة ويخفي رديئها والمخادع والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند النصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما فى النهاية ، والخـداع والنفاق مصدر ان لخادع ونافق (قوله والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أى فإن الشر يكون سببا لكسر صاحبه وخذلانه ، قال ﷺ احفظ الله يحفظك ، أى احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبومدين فى حكمه : الحق تعالى مطلع على السرائر فى كل وقت وحال فايمـا قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن ، ومفهوم ماذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز أن يشتريه) أى بان يعـلم بان فيـه النفع حالا أومآلا فان اشـترى لوكيـله أو بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح قوله ومايجوز أن يبيع به) أى من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئا اتبع (قوله وما لايجوز التصرف فيه) أى من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله فى بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التي يجوز فيها ركوب البحر)

والحالَ التى لا يجوزُ * وهذا كلُّهُ مذكورٌ فى كُتُبِ الفِقْهِ لا يليق بهذا الكتاب استقصَاؤُه وإنما غرَضِى هنا بيانُ الأذْكارِ خاصةً وهذا التعلُّمُ المذكورُ منْ جُملةِ الأذكار كما قدَّمتهُ فى أولِ هذا الكِتَابِ وأسألُ الله التوفيقَ وخاتمةَ الخيرِ لِى ولأَحْبابِى والمسلمين أجمعين

﴿ باب أذكاره عندَ إرادتِه الخروجَ من بيتِه ﴾

يُستحَبُّ له عند إرادتِه الخرُوجَ أن يُصلِّىَ ركعتَيْن

وهى حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهى حال غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر أو بهيجان الامواج فى بعض الاحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء السلامة والهلاك نعم فى وجوبه للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر اذا أطلق وخرج الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا (قوله كما قدمته فى أول هذا الكتاب) أى من قوله قال عطاء مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وكيف تشترى الخ انتهى أى ذلك من أهمها على ما تقدم

﴿ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته ﴾

عبر فى المناسك بقوله اذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمى وهى تشمل كل منزل نزل فيه فى سفره فيسن توديعه عند مفارقته بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذى ذكره لان ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اه وكأنه تبع فى تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه (قوله يستحب عند ارادة الخروج أن يصلى ركعتين) ان كان سببها ارادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها وان كان السفر فيمتنع فى أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر الذى يظهر حصولها باى صلاة كانت كركعتى الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوى سنة

لحديثِ المقطَّمِ بن المِقْدَام الصَّحَابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما خَلَّفَ أحدٌ عندَ أهلِهِ أفضلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حين يريدُ سفَراً رواهُ الطبرانيُّ *

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها (قوله لحديث المقطم بن المقدام الصحابي الخ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الي صنعاء دمشق وقيل بل الى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول الي الشام وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن مقدام الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي بعد هذا للمطعم بن المقدام المذكور حديث من روايته عن مجاهد ، ثالثها قوله رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي ان المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه وأثنى عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث الاحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك و بلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه (قوله أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما يخلف في أهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وانما كان كذلك لما فيه من تفويض الامر وتسليمه لله تعالى ورد الامر اليه (قوله رواه الطبراني) أي في كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ و فى بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمى قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل فى هذا الباب هو قوله كان ﷺ اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتي يودع ذلك المنزل بركعتين (١) وفى رواية الدارمى كان ﷺ لا ينزل منزلا الاودعه بركعتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة واخرجه الحاكم فى موضعين من طريق ابن خزيمة وقال فى بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعنى الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه فى ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهادا ووقع فى مستخرج أبى نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحيي القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهداً لعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعى قال بلغنى أن النبي ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث مرسل فى سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متنا فى غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة فالمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن فى رواية الاول أى التي أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتي يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى فى الصحيحين ولفظه كان ﷺ اذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

(١) فى نسخة « منزلا الاودعه بركعتين » . ع

قال بعضُ أصحابِنَا يستحبُّ أن يقرأ في الأولى منهُما بعدَ الفاتحةِ قلْ يا أيُّها الكافرونَ وفي الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ وقالَ بعضُهم يقرأ في الأولى بعد الفاتحةِ قلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ وفي الثانيةِ قلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ فإذا سلَّمَ قرأ آيةَ الكرسيِّ

وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى من أدفعها الي أبي أم الي أخي أم الى ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله تعالي من أربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني اتقرت اليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بوحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ماوقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي وفيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيهما لئيلاف قريش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الاولي لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فَقَدْ جاء أَنَّ مَنْ قرأ آيَةَ الكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْ

ما قدمته وكمالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ(١) أبو الحسن البكرى . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص ، ومن صلى أربعا يقرأ فيها بما رواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر فى آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم فى منزله ، فيحتمل أن يقال بنظير ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره فى المسجد و بيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه فى بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن (قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبى هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى ، وفاتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئا يكرهه حتى يمسى ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ فى ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي فى مسنده من حديث أبى قتادة مرفوعا : من قرأ آية الكرسى عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضا اه ، وفى الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخي من قبل ، ولكن قد أورد الديلمى فىالفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسى والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلأه الله فى أهله وماله ودنياه وآخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردها الحافظ . قال ابن حجر الهيتمى ووجه المناسبة أنها مفتتحة بالحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ فى الحقيقة الا من

---

(١) كذا (٢) علهقال قال

يكرّرهُ حتى يرجعَ ويُستحبُّ أنْ يقرأ سُورةَ لإِيلافِ قُريشٍ فقدْ قالَ الإمامُ السيّدُ الجليلُ أبو الحَسَنِ القزْوينيُّ الفقيهُ الشافِعيُّ صاحِبُ الكَراماتِ الظاهرةِ والأحوالِ الباهرةِ والمعارفِ المُتظاهرةِ إنّهُ أمانٌ منْ كلِّ سوءٍ قالَ أبُو طاهرِ ابنُ جَحْشُويَهْ أرَدْتُ سفراً وكُنْتُ خائفاً منهُ فَدَخَلْتُ إلى القزْوينيِّ أسألُهُ

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ (قوله ويستحب أن يقرأ سورة لئيلاف قريش الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكرى في مختصر إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي فى الابتهاج قال البكرى فى شرحه عبر (٣) الأصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولى لا بأس لأن فى ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتلخص من كلام النووى أن الوارثين من الأولياء اذا خصوا ذكرا بوقت أوحال كان سنة فيه ، وفى مسامحة الفقهاء بذلك نظر ، غير أن موافقة المصنف عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من أحسن ، لاسيما وللذكر من الاصول العامة مايقتضي عدم التحجير فى ذلك عند من زكى الله افهامه اهـ ، وقال الأشخر اليمنى فى فتاويه بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) ان زيادات العلماء أى فى القنوت ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة فى حيز المسنون ، وهذا هو الذى نعتمده قولا وفعلا . ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاح ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كامر ، وفارق التشهد غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الاولي بخلاف القنوت ، فانهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيما فى الاستجابة فتوسعوا فى الدعاء فيه والله أعلم (قوله فقد قال الامام الخ) قال ابن

---

(١) كذا بالواو ولعله (يرشح) بالراء وبصيغة المضارع (٢) علّه (تعين) بحذف إحدي الياءين (٣) فى النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

الدُّعاء فقالَ لي ابْتِداءً منْ قِبَلِ نفْسِهِ مَنْ أرادَ سفراً ففزِع منْ عَدُوٍّ أوْ وَحْشٍ فليقرأ لإيلافِ قريْشٍ فإنَّها أمانٌ منْ كلِّ سُوءٍ فقرأْتُها فلمْ يعرِضْ لِي عارِضٌ حتَّى الآن ويستحبُّ إذَا فرَغَ منْ هذه القِرَاءةِ أنْ يدْعُوَ بإخلاصٍ ورقَّةٍ ومنْ أحسنِ مايقولُ اللَّهُمَّ بِكَ أستعينُ وعليكَ أتوكَّلُ اللَّهُمَّ ذلِّلْ لِي صعُوبَةَ أمْرِي وسَهِّلْ عليَّ مشقَّةَ سفَرِي وارزُقْني منَ الخيرِ أكثَرَ مِمَّا أطلُبُ واصْرِفْ عنِّي كلَّ شرٍّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صدْرِي ويَسِّرْ لِي أمْرِي

حجر في حاشية الايضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخافه أي مناسبة اه . قال ابن الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال شارحه أي لقوله تعالى « وءامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم من جوع اه وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم (قوله بك أستعين) أي بك لا بغيرك أسالك الاعانة ، إذ لا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه ، وما أحسن قول من قال :

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك * ضللت ولو أن السماك دليل

(قوله ذلل لي صعوبة أمري) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم مافيه بالناقة الصعبة ، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الايماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » (قوله واصرف عني كل شر) وفي نسخة كل ذي شر أي صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره (قوله رب اشرح لي صدري) أي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان ، متوسعا لقبوله

اللهمَّ إنّي أستحفِظُكَ وأستَوْدِعُكَ نفسي وَدِيني وأهلي وأقاربي وكلَّ ما أنعَمْتَ عليَّ وعليهم بهِ من آخرةٍ ودُنيا فاحفظْنا أجمعينَ من كلِّ سُوءٍ يا كريمُ ويفتتحُ دعاءَهُ ويختِمُهُ بالتَّحميدِ للهِ تعالى والصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ وإذا نهضَ من جلوسِهِ فليقلْ ما رَوَيْناهُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُرِدْ سفراً إلّا قالَ حينَ ينهضُ من جلوسِهِ اللهمَّ

وتكاليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا. قال تعالي « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا» (قوله ونور قلبي)(٢) أي بنور الايمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أى فان من حفظته واستودعته لا يضيع، وذكر الدين اهتماما بشأنه لتساهل المسافر غالباً فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التى هي أثر التجارات الرابحة (قوله ويفتتح دعاءه الخ) أى لان ذلك سبب القبول و بلوغ المأمول كما سيأتى إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما رويناه عن أنس رضى الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد فى أوله « اللهم بك انتشرت » و بعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به منى، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السنى وابن عدى فى ترجمة عمر ابن مساور فى الضعفاء. قال الحافظ وهو ضعيف عندهم، وعد ابن عدى هذا الحديث من إفراده، واختلف في اسم عمر وأبيه، فقيل هو بفتح أوله، وقيل فى أبيه مسافر بالفاء بدل الواو، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو، وزاد الشيخ أبو الحسن البكرى وأخرجه أبو يعلى. وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها: أنت ثقتى ورجائى. وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

---

(١) عله (لقبول تكاليفه) (٢) ليس فى نسخ المتن التى معنا. ع

إِلَيْكَ توجهتُ وبِكَ اعتصمتُ اللهمَّ اكْفِني ماهمَّني ومالاَ أهتمُّ لهُ اللهمَّ زَوِّدْنِي التقْوَى واغفِرْ لِي ذَنْبي وَوَجِّهْني للخيرِ أيْنَمَا توجَّهتُ

﴿ بابُ أذكارِه إذَا خرَجَ ﴾

قد تقدم فى أولِ الكِتابِ مايقولُه الخارِجُ مِنْ بيتِهِ وهو مُستَحَبٌّ للمُسافِرِ ويُستَحَبُّ لهُ الإكْثارُ مِنْهُ ويُسْتَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أهلَه وأقاربَهُ وأصحابَه

آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله إلارزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره » حديث غريب رجاله ،وثقون الا الراوى عن عثمان ، فمبهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند (قوله اليك توجهت) ينبغي أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلي الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا فى هذا المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك فى قول المصلى أول الصلاة وجهت وجهي الخ كماتقدم (قوله وبك) أى لا بغيرك (اعتصمت) أي تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع (قوله ماأهمني) أي من سائر أمور الدارين كما يؤذن به كلمة ، ما ، أى الذي وقع عندى الاهتمام به أى من شأن الدارين ، (وما لا أهتم به) أي ما لم يقع عندى اهتمام به من ذلك ، فاكفنى بفضلك كل ذلك (قوله زودنى التقوى) أى اجعلها زادى فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد (قوله للخير) أى الدينى والدنيوى من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك أو يسرلى أنواع الفضل فى سفرى واجعله مبلغالى إلى مرادى والله سبحانه أعلم .

﴿ باب أذكاره إذا خرج ﴾

(قوله ويستحب له الاكثار منه) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته لان هذا أحوج اليه لمفارقته الدار والبلد (قوله ويستحب أن يودع أهله) أى لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم واذا قدم من سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروي أبو يعلي والطبرانى عن أبى هريرة اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلي دعائه خيرا ، فيسن له أن يذهب إلي من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب

وجيرانهُ ويسألهمُ الدُّعاءَ لهُ ويدْعوَ هوَ لهمْ * روينا في مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حنْبلٍ وغيرهِ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنّهُ

قلوبهم ما أمكن ، وانما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم يؤتى اليه ليهنأ بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلي حديث «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه الخ» وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحي البلخي في سنده والضعيف وان كان يعمل به في فضائل الاعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة حديث ابن عمر في كونه (١) ﷺ كان يجيء لمن يريد سفراً فيودعه كخبر الترمذى أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق في ذلك فعله ﷺ (قوله ويسألهم الدعاء) أى لحديث الطبرانى فانهم يزيدونه بدعائهم إلي دعائه خيرا (قوله روينا في مسند الامام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ بعد اخراج الحديث بجملته عن ابن عمر، وهو عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلي الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال «انه ليس لي ما أعطيكما ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استودع الله شيئا حفظه ، واني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما» قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان في النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الامام أحمد من طريق قزعة بن يحي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله إذا استودع شيئا حفظه» وأخرجه النسائى في اليوم والليلة من هذا الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعى (٢) . قال الحافظ وهذا ينبغى أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا الحديث الذى ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتى

(١) في النسخ (في الترمذي كونه) ولفظ الترمذى مخل بالعبارة (٢) في النسخ (التابعين) . ع

قالَ إنَّ اللهَ تَعالَى إذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ * وروَيْنَا فى كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ وغيرِهِ عَنْ أبى هُرَيرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ أرَادَ أنْ

للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أى فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلي الطبراني فى كتاب الدعاء بسنده الي زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينما عمر رضى الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غرابا أشبه بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله ياأمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت فى غزاة وأمه حامل به . فقالت تخرج وتدعنى علىهذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما فى بطنك فغبت ثم قدمت فاذا بابى مغلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت الي قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بنى عمى أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لى نار ، فقلت لبني عمى ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته ، فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا اليه راجعون أما والله ان كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، واذا القبر مفتوح وهى جالسة وهذا يدب حولها ، فنادي مناد : أيها المستودع ربه خذ وديعتك ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب موقوف رواته موثقون إلا عبيد بن إسحق يعنى العطار شيخ شيخ الطبراني فى الحديث فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال أردت الخروج الى سفر ، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا بن أخى ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلى ، قال فأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفى لفظ آخر عن موسي عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلا فذكره وقال فى آخره أولا يخيب . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافِرَ فليقلْ لِمَنْ يُخلِّفُ أَستودِعُكُم اللهَ الذي لا تَضيعُ ودَائِعُهُ * ورويناعنْ أبي هريرةَ أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إذا أرادَ أحدُكمْ سفراً فليوَدِّعْ إخوانَه

الثانى وعند الطبرانى من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين وفيه ضعف اه (قوله أستودعكم الله) أى ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير الواحد المخاطب ، وسيأتى أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف (قوله الذى لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك وفى نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة وفى أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد ، وأشار فى الحرز الى أن الاختلاف فى الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه في أصل الجلال فى نسخة من الحصن اه (قوله وروينا عن أبى هريرة أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني فى الاوسط بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الي دعائه خيرا بدل قوله فان الله جاعل الخ وقال ولم يروه عن سهل يعني ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيي يعني ابن العلاء تفرد به عنه عمرو يعني ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحي ضعيفان جداً ، وقد أخرجه ابن السني من رواية يحي باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ وهذا الحديث فى النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد فى نسخة عزوه الي الترمذي وهو غلط لان الذى انفرد به وهو يحي بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبرانى فى الاوسط لكن فى آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فإنَّ اللهَ تعالى جَاعِلٌ في دعائِهم خيراً * والسنةُ أنْ يقولَ لهُ مَنْ يوَدِّعُه مَارَوَيْناهُ في سُنَنِ أبي داوُدَ عَن قَزَعَةَ قالَ قال لِيَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُما تعالَ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعَني رَسولُ اللهِ ﷺ أستَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ قال الإمامُ الخَطَّابيُّ الامانةُ هُنا أهْلُهُ ومَن يخلُفُه ومالُهُ الذي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فان الله جاعل له فى دعائهم خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه نفيع بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، ونفيع هو أبو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحي بن معين والله أعلم (قوله فان الله جاعل فى دعائهم خيراً) اى مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك فى بعض طرقه (قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحي ، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري فى التاريخ عن أبي نعيم والنسائى فى اليوم والليلة وأبو داود والحاكم و بين مخرجوه بعض اختلاف فى سنده اه زاد فى الحصن فى مخرجيه وابن حبان (قوله أودعك) هو بالجزم جواب الامر (قوله استودع الله الخ) اى استحفظه يعنى اسأله حفظ دينك وأمانتك قاله ابن الجوزى(١) قال العلقمى قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهى أهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهماله بعض الامور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال فى الحرز ولعل ذلك ــ أى قوله وأمانتك ــ اشارة الى قوله تعالي : إنا عرضنا الأمانة ، الآية (قوله وخواتيم عملك) قال ابن الجزرى جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي آخره اه ، وانما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه ، إذ الأعمال بخواتيمها . وقال العلقمى أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الاقامة ، فانه يستحب

---

(١) كذا ولعله (ابن الجزرى) . ع

عِندَ أمينِهِ قال وذَكَرَ الدِّينَ هُنا لأنَّ السفرَ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ فَرُبَّما كانَ سبَباً لإهمالِ بعضِ أمورِ الدِّينِ * قلت قَزَعَةُ بفتحِ القافِ وبفتحِ الزاي وإسكانِها * ورويناهُ في كِتاب الترمذيّ أيضاً عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا وَدَّعَ رجُلاً أخَذَ بيدِهِ فلاَ يدعُها حتىٰ يكونَ الرَّجلُ هوَ الذي يدَعُ يدَ رسولِ اللهِ ﷺ ويقولُ أستودِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتكَ وآخِرَ عَمَلِكَ * ورويناه أيضا في كِتابِ الترمذيّ عن سالمٍ أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقولُ للرجلِ إذَا أرادَ سفراً آدْنُ مِنِّي أودِّعْكَ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنا فيقولُ أستودِعُ

ان يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية واستبراء ذمة ونحوه اهـ (قوله قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة ، وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين . خرج له الستة وغيرهم كما في تقريب الحافظ (قوله ورويناه في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أخرجه في كتاب الدعوات من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ ، قال المزى في الاطراف يقال إن إبراهيم بن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن أمية ، ويقال انه عبد الرحمن بن الحارث بن حاطب اهـ ، وترجم في التهذيب للاول ، ولم يذكر الثاني في ترجمته ثم أخرج الترمذي في الزهد حديث ابن عمر من طريق ابراهيم ابن عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبد الله بن دينار فلعل بعض الرواة سمى أباه عبد الرحمن وهو ابن عمه . وقد وقع في بعض نسخ الترمذى غير منسوب وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح الكروخي الذي ذكرت عليه رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء في المختارة ٧ وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ ولم أجده الى الآن الا من طريقه ، ثم وجدت في تاريخ البخاري الكبير ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع ويزيد ابن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة ، فجعل يزيد ابن أمية شيخه لا جده

بخلاف رواية الترمذي وهى التي نسبه فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذى حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثانى فى التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثورى يعنى سفيان الا روح يعنى ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو والراوى عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سليم شيخ الثورى فى هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهى عند أبى خيثمة فى تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبرانى والبزار ومن جالسه أو قاربه فى حاجة صابره حتي يكون هو المنصرف ومن حديث أبى هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتي يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال مارأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذى قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحي الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان فى تصحيحه لان مباركا يعنى ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذى فى كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ماقبله

---

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا فى جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيرى الخراساني (٢) فى النسخ (يعرف) (٣) فى نسخة (ابن الصلاح) (٤) فى النسخ (وليس) بالسين وهو تصحيف (٥) كذا . ع

اللهَ دِينَكَ وأمانتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ قال التِّرمِذِيُّ هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ
وروينا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِهِ بالإسنادِ الصحيحِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ
الخَطْمِيِّ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُوَدِّعَ

وزاد في آخره ولم أره مقدما ركبتيه بين يدى جليس له والحديث كما قال الحافظ حديث غريب وله طريق أخرجها ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه الطرق يشد بعضها بعضا . وأما الشق الثانى الذى تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من طريق قزعة ويأتى من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضا فى كتاب الترمذى الخ (قوله قال الترمذى الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم قال الحافظ خالف سعيدا (١) يعنى ابن خثيم (٢) الراوى له عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن أبى بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة الماضى وله طرق أخرى فى الدعاء للمحاملي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي عن ابن عمر من غير وجه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن عفان (قوله عن عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

---

(١) فى النسخ (سعدا) (٢) بتقديم المثلثة مصغرا وفى النسخ خيثم بتقديم المثناة (٣) الوليد فاعل خالف وفى النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (اثبت ابن سعيد) ونعوذ بالله من التصحيف الذى لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة كتب الرجال . والتأمل فى السياق . ع

الجيشَ قال أستودِعُ الله دينَكُم وأمانتَكُم وخواتيمَ أعمالِكُم * وروينا فى كتابِ الترمذِيِّ عنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلىَ النبيِّ ﷺ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّى أُريدُ سفراً فزَوِّدْنى فقالَ زوَّدَكَ اللهُ التقوَى قالَ زِدْنى قالَ

خطمة بن جشم بن مالك بن أوس الأنصارى الاوسى ثم الخطمى يكنى أبا موسى وهو كوفى وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصارى وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبى موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفى قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه ﷺ كان يقول فى دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها (قوله الجيش) أى العسكر (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالي فأتاه فأخذ بيده فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوي وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت شك سعيد هو ابن أبى بن كعب أحد رواته أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأخرجه المحاملي أيضا عن قتادة الرهاوى رضى الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى أخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون (قوله فزودنى فقال الخ) معنى (زودك الله التقوى) اى جعلها زادك فان خير الزاد

وغفرَ ذَنْبكَ قال زِدْنى قالَ ويَسَّرَ لكَ الخيرَ حيثما كُنتَ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حَسنٌ

﴿ باب استحبابِ طَلَبِهِ الوَصيةَ منْ أهلِ الخير ﴾

رَوينْاَ فى كتابِ التِّرمذيِّ وابن ماجَهْ عَنْ أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عَنْـهُ أنَّ رجلاً قالَ يارسُولَ اللهِ إنِّى أُريدُ أنْ أُسافرَ فأَوْصِنى قالَ عليْكَ بتَقْوَى اللهِ تعالى

التقوي لانهـا زاد المعاد (وغفر ذنبك) اى الواقع فى السفر غالبا من أنواع التقصير وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (و يسر) اى سهل (لك الخير) الديني والدنيوى من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك (حيثما كنت) اى متوجهاً اليه ومشرفا عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفى الحقيقة لا يكون تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اي يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقي منه إلى قوله و يسر لك الخير الخ وأل فى الخير للجنس فيتناول خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح قال الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثى وهو الذى رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأسامة مدنى صدوق تكلموا فى حفظه قال أحمد ان تدبرته عرفت فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرج ما أخرج له مسلم فى الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذى (قوله عليك بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعني خذ يقال عليك زيدا وعليك به اى خذه ،

والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ فلمَّا ولىّ الرجلُ قال اللَّهمَّ اطْوِ له البَعِيدَ وهوِّنْ عليه السفرَ قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ استحْبابِ وصيةِ المُقيمِ المسافرَ بالدُّعاء له في مواطنِ الخيْرِ ولوْ كانَ المقيمُ أفضلَ منَ المسافرِ ﴾

رَوينا في سُنَنِ أبي داوُدَ والترمذيِّ وغيرِهما عنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فأذِنَ وقالَ

فالمعني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصيـة التي وصى الله بها عباده كما قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيا كم أن اتقوا الله (قوله والتكبير) اى وعليك بقول الله أ كبر (فى كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء آخره اي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولى الرجـل) اى أدبر (قوله اطو) بهمز وصل وكسر الواو اى قرب ووقع فى بعض روايات ازو له الارض اى قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه السفر) اي مشقته .

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له فى مواطن الخير ﴾
اى كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم افضل من المسافر اى وذلك لان الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الاحوال (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب ان لى بها ماطلعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخي أشركنا فى دعائك وفيها مايسرني ان لى بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى إلى عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره وقال فيه أشركنا فى دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف فى رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم

لاتَنْسَنَا يا أُخَيَّ من دُعَائِكَ فقال كلمةً مايَسُرُّنى أنّ لي بها الدنيا وفى روايةٍ قال أشْرِكْنَا يا أُخَيَّ فى دُعَائِكَ قال الترمذىُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ باب مايقولُهُ إذَا رَكِبَ دابّتَهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالى : وجعلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأَنْعامِ ماتَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إذَا اسْتَوَيْتُمْ

عن سالم عن ابن عمر أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال اى أخى أشركنا فى صالح دعائك أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن وكيع لكن قال عن ابن عمر عن عمر أنه استأذنه وقال فى شيء من دعائك زاد ولا تنسنا قال الحافظ وهكذا أخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن أبيه لكن لم يقل صالح وفى شيء وأخرجه البزار عن محمد بن المثني عن مؤمل ابن إسمعيل عن سفيان الثورى وقال لم يقل غير مؤمل فيه عن عمر قال الحافظ رواية أبى بكر ومن وافقه واردة عليه اه (قوله لا تنسانا) هكذا هو فى أصل الصحيح بالالف فيحتمل أن يكون خبرا لفظاً طلباً معني ، ويحتمل أن الالف نشأت من إشباع الفتحة (قوله ياأخي) بضم الهمزة قيل كذا ضبط في أبي داود وقيل انه بالتكبير وفيه قول الانسان وفيه قول الانسان لمن يقاربه في السن يا أخي على سبيل الملطف وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول إذا خرج من بيته والله سبحانه أعلم .

﴿ باب ما يقول إذا ركب دابته ﴾

(قوله قال الله تعالى وجعل لكم) أى لانتفاعكم (قوله من الفلك والأنعام ما تركبون) أى ما تركبونه فى البر والبحر يقال ركب الانعام وركب فى الفلك فغلب هنا المتعدى بنفسه على المتعدى بغيره لقوته قال في النهر وما موصولة ويراعى فيها اللفظ والمعني فراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث أضاف الظهور الى الضمير المفرد وكذا فيما بعد ذلك فى قوله عليه وفى الاشارة فى قوله هذا (قوله لتستووا على ظهوره) هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه اى لتثبتوا

عَلَيْهِ وتَقُولُوا سُبْحَانَ الذِي سخَّرَ لنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لهُ مُقْرِنِينَ * وإنَّا إلى رَبِّنا لمُنْقَلِبُونَ * وروينَا فى كُتُبِ أبى دَاوُدَ والترمذِىِّ والنَّسَائِىِّ بالأسانيدِ الصحيحةِ عَنْ عَلِىِّ بن ربيعَةَ قالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والانعام (قوله عليه) اي على ما تركبون من الانعام والفلك (قوله مقرنين) اى مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذى يقرن به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الابى وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم فى وقت دون وقت ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم فى كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الانبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) اي راجعون اليه فى المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضى الى الموت فى بعض الاحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشى فى تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيثمى ناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله فى ركوبه ومسيره (قوله وروينا فى كتب أبى داود والترمذى الخ) قال في السلاح اللفظ لابى داود ورواه الترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ (قوله بالاسانيد الصحيحة عن على بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

---

(١) اى يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرحل بالحاء المهملة وبفتح اللام ، فى المصباح أقرنت الشيء اقرانا أطقته وقويت عليه وفى القاموس اقرن للأمر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا فى النهاية لابن الاثير والدر للسيوطى فلينظر هل ما فى المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النساخ . ع (٣) فى القاموس مايلنا فما يلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله (اذ لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحق السبيعي عن علي بن ربيعة لان مداره عندهم على أبي إسحق عن علي بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبي (٢) إسحق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها قالوا وهم ستة عن أبي إسحق هو السبيعي عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبي ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانك في الموضعين وفي آخر رواية منصور علم عبدي أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون الى أبي الاحوص أحد الستة الراوين عن أبي اسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرك هي ما أسنده الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيي بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف علي رضي الله عنه حين ركب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فدلت هذه القصة على أن أبا اسحق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت الينا روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الازدي والحكم بن قتيبة واسمعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو ورواياتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقا رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملي ، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الازدي فقد أخرج الدارقطني في الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الازدي عن علي بن ربيعة قال أردفني علي فساق الحديث

---

(٢) عله (عن غير أبي) . ع

شَهِدْتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّتِهِ لِيَرْكَبَها فلمَّا وضَعَ رِجْلَهُ في الركابِ قال بِاسْمِ اللهِ فلمَّا استوَى على ظَهْرِهَا قال الحمدُ للهِ الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنينَ وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ثم قالَ

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزى فى الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الازدي عن على بن ربيعة ورواه الطبرانى فى الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الازدى قال الحافظ وشقيق هذا ماعرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اه . ثم على بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) اى حضرت (قوله بدابة) أصلها مايدب على وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) اى أركب قال العصام فى شرح الشمائل كانه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لان المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمى بأن ذلك نقل عن النبى ﷺ وبين بأنه تأسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه أن النبى ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى والذى جعل لكم من الفلك والانعام الخ وأيضا فاذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان فى ذكره حمل للرجوع الى الله تعالي المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوى واعترضه هلهل (قوله استوى) اى استقر (قوله سخر) اى ذلل (قوله وما كنا له) اى لتسخيره ، وكأن وجه مناسبة الاتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوعة للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكر به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا

الحمدُ للهِ ثلاثَ مراتٍ ثم قالَ اللهُ أكبرُ ثلاثَ مراتٍ ثم قال سبحانَكَ إنِّي ظلمتُ نفْسي فاغفرْ لي إنَّهُ لاَ يَغفرُ الذنوبَ إلا أنت ثم ضَحِكَ فقيلَ يا أميرَ المؤمنينَ مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قالَ رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ مِثْلَ مافعلْتُ (١) ثم ضَحِكَ فقلْتُ يارسولَ اللهِ مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قالَ إنَّ ربَّكَ سُبحانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عبدِهِ إذَا قالَ اغفرْ لي ذُنُوبي

من قولنا وكأن وجه الخ اه وسكت المناوي في شرح الشمائل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشيء (قوله الحمد لله) اي على هـذه النعمة العظيمة اى تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره (قوله ثم قال) اى شكرا لنعمة التسخير، فلذا كرر ذلك تعظما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (قوله ثم قال الله أكبر) اى لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالى بالجلال وكرره لمزيد الاجلال، وقيل أتى به تعجبا للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظما للتسخير وقيل الاول إيماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بأنه منزه عن الاستواء المكانى (قوله سبحانك) اي تنزهت عن الحاجة اى مايحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسي كونه فى قضاء حاجة نفسه لا فى الجهاد فى سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير فى شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا (قوله فقيل) جاء فى رواية أخري عند الترمذى أن على بن ربيعة هو السائل لعلى رضى الله عنه (قوله ياأمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية فى أيام خلافته (قوله فقيل(٢)) جاء فى رواية الترمذى أيضا أن السائل له ﷺ هو على بن أبى طالب رضى الله عنه (قوله يعجب من عبده) المراد من العجب فى حقه تعالي

---

(١) فى بعض النسخ (فعل كما فعلت) (٢) نسخ المتن (فقلت). ع

يَعْلَمُ أَنَّهُ لايغفِرُ الذنوبَ غَيرى. هٰذَا لفظُ روايةِ أبي داودَ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ وفى بعضِ النسخِ حسَنٌ صحيحٌ * وروينَا فى صحيحِ مُسْلِمٍ فى كتابِ المناسِكِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا استوَى على بعيرهِ خارجاً إلى سفرٍ كبَّرَ ثلاثاً ثم قال سُبحانَ

لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهى استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضا المقتضى فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضي مزيد فرحه وبشره فضحك أيضاً (قوله يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفرلى» أى قال ذلك غير غافل ولاجاهل بل عالما الخ وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكتفى بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لابد فى الماضى من قد ظاهرة أو مقدرة بل تقدير قد هنا مضر ﴿ فائدة ﴾ قال ابن حجر الهيتمى ينبغى إذا فاته ذكر الركوب فى أوله أن يأتى به فى أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً وكآبة المنظر وسوء المنظر اه وأشار الحافظ الي أن فى رواية الترمذى اختصاراً، وقال فيه واطو لنا بعد الارض وفيه واذا رجع قال آئبون وعند الدارمى أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال آئبون إن شاء الله تائبون (قوله إذا استوى على بعيره الخ) قال الابى ينبغى تكرير هذا الذكر وإشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل الا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذى سخر لنا هذا اه وتردد ابن حجر الهيتمى فى إلحاق راكب الآدمى براكب الدابة في استحباب هذا الذكر قال والالحاق غير بعيد لان من شأن الآدمى الأباء عن كونه مركوبا فكان فى تسخيره نعمة اى نعمة واستوجه أيضا ندب ماذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لان الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيما غصبه وان حرم الانتفاع بالاخير (قوله كبر) اى قال الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة

الذي سَخَّرَ لنا هٰذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى ربِّنا لمُنْقلِبُونَ اللهُمَّ إنا نسألُكَ في سَفَرِنَا هٰذَا البِرَّ والتقْوَى ومِنَ العمَلِ ما تَرضَى اللهُمَّ هَوِّنْ عَلينَا سفَرَنا هٰذَا واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللهُم أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفرِ والخَليفَةُ في الأَهْلِ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المَنْظَرِ وسُوءِ المنقلَبِ في المالِ والأَهلِ

تكراره (قوله البر) اى العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبي اى الخوف الحامل على التحرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء مقام السؤال الاطناب (قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغي ندب ذلك بسبابته اليمنى ليلحظ بها مارفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الاشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذي يصحبك بحفظه ، والخليفة الذى يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الابي ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة اه وقال ابن حجر الهيتمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأس الانعام والافضال ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل اه (قوله أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه اى حزن المرء وما يسوءه قاله الابي وسيأتي له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمي اي سوء الانقلاب والرجوع من الخير الى ضده وفي مفتاح الحصن اى سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوءه في الاهل والمال اى أهل بيته وزوجته وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه

وإذَا رَجعَ قالَهُنَّ وزادَ فِيهِن آيِبُونَ(١) تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ هٰذا

فيلقي ما يكتئب منه من إصابته في سفره أو مايقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) اي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتي دخل المدينة (قوله آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحده آئب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف اى الممدودة فانه اسم فاعل قال في الحرز وكون الياء لحنا إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن(٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خبر مبتدا محذوف أى نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة أشار اليه العلقمى وفى الحرز الاولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالي « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للأوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الأوابين (قوله تائبون) قال الغزالى في المنهاج نقلا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيما لله تعالى قال الابى وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواضعاً أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

---

(١) فى النسخ (آيبون) بالياء بدون همز فى كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) فى نسخة (نحو) بدل نحن . ع

لفظُ روايةِ مُسلمٍ زادَ أبُوداودَ فى روايتِهِ وكانَ النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذَا علَوُا الثَّنَايا كَبَّرُوا وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ورويناً معناه مِنْ روايةِ جماعةٍ من الصّحابةِ أيضامرفوعاً * وروينا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ سرْجِسٍ رضي الله عنه قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سافرَ يتعوَّذُ منْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المنقلَبِ

تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١) أو بهما أو بالصفات الاربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبوداود الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتى بيانه قريبا فى باب تكبير المسافر وما يأتى فى الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعا (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحي بن يحي وزهير بن حرب عن أبى معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عاصم وساقهما مساقا واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفى رواية ابن خازم يعنى أبا معاوية وأبوه خازم بمعجمتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عاصم وقال فى آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه ثم خرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائى وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم جيم مكسورة اه قال العامرى وهو منصرف لانه عربى رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القارىء فى شرح الشمائل أنه روي غير منصرف أيضا وهو مزنى نسبا مخزومى حلفا بصري داراً قال البخارى له صحبة وهو من صغار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

(١) كلام الكرماني يناسب الرواية الآتية فى صفحة ١٤٢ . ع

والْحَوْرِ بعد الكَوْنِ ودَعوةِ المظْلُومِ وسُوءِ المنظَرِ في الأهلِ والمالِ ورَوينا في كتابِ الترمذيِّ وكتابِ النسائيِّ وكتابِ ابنِ ماجَهْ بالأسانيدِ الصحيحةِ عنْ عبدِ اللهِ بن سَرْجَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذَا سافَرَ يَقولُ اللهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفَرِ والخَليفَةُ في الأهلِ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ وَعثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المنْقلَبِ ومنَ الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ومنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ.

عند الاربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المليح لابن الجوزى أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذ أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامرى في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم تنتهى الى عاصم يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لابى معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذى وللنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة فى أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفى بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبى هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ اذا سافر قال اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكون ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب فى السفر الحديث كالذى عند الترمذى والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذى والنسائى جميعاً وقال الترمذى حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) اى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب

---

(١) كذا . ع

ومِنْ سُوءِ المَنظَرِ فى الأهـلِ والمالِ قال الترمذيُّ حـديثٌ حسَنٌ صحيحٌ قالَ ويُروَى الحَوْرِ بعدَ الـكَوْرِ أيضاً يعنى يُرْوَى الـكَوْنِ بالنونِ والكَورِ بالراءِ قال الترمذِيُّ وكِلاَهُما لهُ وجهٌ قال يُقالُ هُوَ الرُّجُوعُ منَ الإيمَانِ إلى الكُفْرِ أومِنَ الطَّاعةِ إلى المَعصِيَةِ إنَّما يَعنِى الرُّجُوعَ منْ شيءٍ إلى شَيءٍ منَ الشرِّ هـذا كلاَمُ

عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها و بين الله حجاب قال الابى فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديثه أعوذ بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها فى الحضر والسفر لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذى لا يلقى الاعانة ولا الاغاثة أقرب إلى الاجابة وفى الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه (قوله قال) يعنى الترمذى بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) اي الحديث (الكور) أى بالراء أيضا(قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر وقال المازرى قال أبو عبيد سأل عاصم عن معناه قال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ، وفى الفائق الحور اى الرجوع بعد الكون بالنون اى الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الاقبال اه (قوله والكور بالراء) قال فى الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى يكور الليل على النهار الآية قال المازري على رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور اى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص بجماعة الابل وربما استعمل فى جماعة البقر وأجاب عنه فى الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذيُّ وكذا قالَ غيرُهُ منَ العُلَمَاءِ مَعْنَاهُ بالراءِ والنونِ جميعاً الرُّجوعُ منَ الاستِقَامَةِ أوِ الزِّيادَةِ إلى النقْصِ قالُوا وروايَةُ الرَّاءِ مأخوذَةٌ منْ تَكْويرِ العِمَامَةِ وهوَ لفُّها وجَمْعُها وروايةُ النُّونِ مأخُوذَةٌ منَ الكَونِ مصدرِ كانَ يكُونُ كَوناً إذَا وُجِدَ واستَقَرَّ قلتُ وروايةُ النونِ أكثرُ وهيَ التي في أكْثَرِ أُصُولِ صحيحِ مُسْلِمٍ بلْ هيَ المشهُورَةُ فيهَا،والوَعثاءُ بفَتْحِ الواوِ وإسكانِ العينِ وبالثاءِ المثلَّثةِ وبالمدِّ هيَ الشِّدَّةُ ،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل و يكنى به عن ضيق الخلق (١) وفى الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضا فقيل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان إلى الكفر أو من الطاعة الي المعصية أو من الحضور الى الغفلة وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور اذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع واذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذى جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع فى كلامه مع كل منهما (قوله معناه) أى الحور (قوله بالراء والنون) أى حال كونه مصاحبا للكون بالراء والنون (قوله وروا ية النون أكثر) قال المصنف فى شرح مسلم هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسى وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذى روي عنه مسلم بالنون قال القاضى يقال ان عاصما وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء * قلت وليس كما قال قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

---

(١) الظاهر ان يكني به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن اى ضيق الخلق . ع

والكآبةُ بفتحِ الكافِ وبالمدِّ هُوَ تغيُّرُ النَّفْسِ منْ حُزْنٍ ونحوِهِ ، والمنقلَبُ المَرْجِعُ

﴿ بابُ مايقولُ إذا ركِبَ سَفِينَةً ﴾

قال اللهُ تعالىَ وقالَ آركَبُوا فيها بِسْمِ اللهِ مجْرَيهَا ومُرْسَاهَا ، وقالَ اللهُ تعالىَ وَجعَلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأنعامِ ماتَرْكَبُونَ الآيتَيْنِ * ورَوَيْنا في كتابِ ابنِ السُّنّيِّ عنِ الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ رضى الله عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أمانٌ

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم (قوله والكآبة الخ) كآبة المنظر اى قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزى الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (قوله من حزن) بضم المهملة واسكان الزاي و بفتحهما معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

(قوله وقال اركبوا فيها) اى وقال نوح حين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اي فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل لانه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بفي لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو التقدير اركبوا الماء فيها والباء فى (بسم الله) فى موضع الحال اى متبركين باسمه تعالي (قوله مجريها ومرسيها) بفتح الميمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران اى جريها و رسيها اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف اي كما حذف من جئتك مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبوحيان ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء و بسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخبارا عن سفينة نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله فجرت واذا أراد إرساها اي اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها و إرسائها اه والآية الثانية سبق الكلام عليها فى الباب قبله (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) زاد في الحصن ورواه الطبراني وأبو يعلى أيضا قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لِأُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ الآيَةَ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى (قوله من الغرق) هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما فى النهاية (قوله إن ربى لغفور رحيم) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق المؤمنين من رحمته ومزيد منته (قوله وما قدروا الله حق قدره) قال ابن عباس معناه ما عظموا الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان فى النهر وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء اذا حزره وسبره وانتصب حق قدره على المصدر وهو في الاصل وصف اى قدره الحق ووصف المصدر اذا أضيف اليه انتصب نصب المصدر اه (قوله الآية) بالرفع اى المطلوب في القراءة الآية جميعها لا ما ذكر منها فقط وبالنصب اى اقرأ الآية وبالجر اى الى آخر الآية وتعقب الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من تمام الآية قوله تعالي والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه ﷺ اكتفاء بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل أنه ﷺ قرأها الى آخرها وتصرف بذلك الراوى من صحابى وغيره وقيد ابن الجزرى فى الحصن الآية بقوله فى الزمر أى فى سورته قال فى الحرز احترز عن الآية التى فى الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى (والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على حقارة الافعال العظام التى تتحير فيها الأوهام بالاضافة الي قدرته وايماء الى أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعني القبضة وهى المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيد الارض بالجميع لان المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذاهوَ فى النُّسَخِ إذَا رَكِبُوا ، لمْ يقلِ السَّفِينَة

﴿ باب استحبابِ الدعاءِ فى السَّفَرِ ﴾

روينَا فى كُتبِ أبي داودَ والترمذِيّ وابنِ ماجهْ عَنْ أبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثُ دعواتٍ مُستجاباتٌ لاشَكَّ فيهنّ

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة فى حكمها وقوله « سبحانه وتعالي عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى (قوله هكذا هو فى النسخ الخ) مراد الشيخ فى نسخ كتاب ابن السني والا فقد أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبرانى فى إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفى الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفى سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء فى السفر ﴾

(قوله روينا فى كتب أبى داود الخ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه فى باب الاذكار المستحبة فى الصوم وزيدهنا أن البخارى أخرج الحديث فى كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي فى سهام الاصابة * ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم اخذا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وان كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر اى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده اى ان كان الولد ظالماً لابيه عاقا له بان فعل معه مايتأذي منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل فى المظلوم وأفرد اهتماما به واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الافطار والامام العادل والرجل لاخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما فى رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمريض والمحرم والمبتلي وكثير الدعاء فى الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ المظلومِ ودعوةُ المسافرِ ودعوةُ الوالدِ على وَلَدِهِ قال الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ وليس في روايةِ أبي داودَ عَلَى وَلَدِهِ

﴿ بابُ تكبيرِ المسافرِ إذَا صَعِدَ الثَّنَايا وشِبْهَهَا وتسبيحِهِ إذَا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ ونَحوَهَا ﴾

عند الهزيمة والداعي في ملأ يؤمن عليه باقيهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لايجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيدان أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم» وكقول سعد في الدعاء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت رباعيته وشج وجهه بقوله اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه او إماتته لحق أو سنة اوأعانته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع علي من يظلم أو ظلم في عمره مرة وورد في الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعاء على من ظلم المسلمين لايذهب أجر الداعي لانه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس في رواية أبي داود على ولده) قال الحافظ وقع في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلي هذا يحمل اطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ماعند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت قال رسول الله ﷺ دعاء الوالد ينض(١) الى الحجاب والله أعلم

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الاودية ﴾

(١) كذا . ع

رويِنا في صحيح البخَارى عن جابرٍ رضى اللهُ عَنْـهُ قالَ كُنّا إِذَا

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهى الطريق الضيقة في الجبل وفى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالى فيه وقيل أعلي المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الي ذلك والاودية جمع واحده واد وفى التوشيح للسيوطى لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا فى واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ فى الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص كانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا قال ابن جمعان فى شرح العمدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله سبحانه عند ماتقع عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شيء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه فى الاودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعى فيه فضلها والاول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ في بطون الاودية وفي كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح الله تعالى لان التسبيح فى اللغة تنزيه الله تعالي من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوى ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط فى مكان نزه البارىء عنه بقوله سبحان الله أي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله روينا في صحيح البخارى الخ) قال الحافظ كذا أورده البخارى من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائى ووقع عند النسائي فى الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا

صَعِدنا كبّرْناو إذا نزلْنا سبّحنا * و روينا في سُنن أبي داودَ في الحديثِ الصحيحِ الذي قدّمناهُ في بابِ مايقولُ إذا ركبَ دابّتَـهُ عن ابن عُمَر رَضي اللهُ عنهما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذا عَلَوُا الثنايا كبّرُوا واذا هَبَطُوا سبّحُوا

سبحنا وفي بعض طرق البخاري واذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه النسائي كذلك أيضاً (قوله صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (قوله كبرنا) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالي وعلو مكانته وارتفاع شأنه (قوله هبطنا ٧) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو الى السفل (قوله سبحنا) أي قلنا سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من من تأويل الاحاديث المتشابهة (قوله وروينا في سنن ابي داود الخ)قال الحافظ وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته و بيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الازدي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً الحديث الى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ووقع عند ابي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور الي ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث الي قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر حديثا بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة علي ذلك هكذا أخرجه معضلا ولم يذكر فيه لابن جريج سندا فظهر أن من عطفه على الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ماوجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الاخيرة وهي عند أبي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

ورويِنَا فى صحيحَي البُخارى ومُسْلِمٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهمَا قالَ كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ منَ الحَجِّ أوالعُمْرَةِ ، قال الرَّاوِى ولاَ أعلَمُه الاَّ قالَ الغَزْوَ ،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ)قال فى السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند الترمذى سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاءأي رجع وزنا ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزو كما سيأتى قال الحافظ فى الفتح ظاهره اختصاص الذكر الآتى بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك فى كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه فعل مايحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذى يخصه بسفر الطاعة لايمنع من سافر فى مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع فى خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاةوانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلي الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوى الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخارى لكن ليس فى البخارى قال الراوى بل هى من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوى التابعى فمن دونه ولفظ البخارى فى معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبى سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود فى الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزى على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجيانى عن ابي مسعود لما وقع فى رواية أبي على بن السكن عن الفربرى عن البخارى قال حدثنا عبدالله ابن يوسف قال الحافظ و يؤيده أن الطبرانى أخرج فى الكبير رواية عبدالله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي فى المستخرج من ثلاثة طرق فى بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيي

كلَّمَا أَوفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً ثم قالَ لاإله إلا اللهُ وحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولَهُ الحَمدُ وهُوَ عَلَى كلِّ شيْءٍ قديرٌ آئِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لرَبِّنا حامِدُونَ صدَقَ اللهُ وعْدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَمَ الأَحزابَ وحدَهُ هذَا لفظُ

ويميت وأخرج الجوزقى فى المتفق وقال فى روايته إذا قفل من الحج أوالعمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اهـ (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما فى النهاية (قوله على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لاإله إلا الله الخ) قال العلقمى يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير ويأتى بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة إلى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آئبون إلى قوله حامدون فى باب مايقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أى فيما وعد به فى نحو قوله تعالي وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم قال العلقمى وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين (قوله ونصر عبده) يعنى به نفسه ﷺ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الاحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شأنهم آيات من سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الاول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر انما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى فى سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر انما شرع بعد الاحزاب ففى مقام المنع والاصل فى الاحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فأل فيها إما جنسية أى كل من تحزب من الكفار أوعهدية والمراد

روايةِ البخاريّ وروايةُ مُسْلِمٍ مثلَه إلا أنّه ليسَ فيهَا ولاأعلمُه إلاّ قالَ الغزوَ وفيها إذا قفَـلَ منَ الجُيُوشِ أوالسَّرَايا أوالحَجِّ أوالعُمْرَةِ ، قلتُ قولهُ أوْفى أي آرْتفعَ وقولهُ فَدْفَـدٍ هُوَ بفتحِ الفَاءيْنِ بينهُما دالٌ مهملةٌ سا كِنةٌ وآخرُه دالٌ

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ (قوله وروايةِ مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يوهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك في لفظه فكأن ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكانه لما ذكره الحافظ والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الي عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا اذا أوفى على نشز وفدفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيي ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن عبيدالله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق اعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الدعاء وطريق أخرى ينتهيان الى عبيدالله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال فيه من سفر أخرجه أبو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لااله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده أخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالكا على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الدعاء للمحاملي وقوله آئبون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية يحيي بن اسحق عن أنس في أثناء قصة طويلة وأخرجه البخاري خارج الصحيح من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلا الى المدينة وهو يقول

أُخرَى وهو الغَليظُ المرتَفِعُ منَ الأَرْضِ وقيلَ الفلاةُ الّتي لاشيءَ فيهَا وقيلَ غَليظُ الأَرضِ ذاتِ الحَصَى وقيلَ الجَلْدُ منَ الأَرْضِ في ارتفاعٍ * ورَوينَا في صَحِيحَيْهِمَا عن أبي موسَى الاشعَرى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال كُنا معَ النبيِّ ﷺ فكنَّا إذا أشرَفنا على وادٍ هلَّلْنا وكَبَّرنَا ارتَفعَتْ أصواتُنا فقالَ النَّبيُّ ﷺ يأيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنفُسِكُم فإنكُم لاتدْعُونَ أصَمَّ ولاغائباً إنه مَعَكُمْ إنه سميعٌ قريبٌ قلتُ ارْبَعُوا بفتحِ البَاءِ الموحَّدَةِ معناهُ ارْفقُوا بأنفُسِكُمْ وروينا في كتابِ الترمذيِّ الحديثَ المتقدمَ في بابِ استحبابِ طلبِهِ الوصيةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال عليكَ بتقْوَى اللهِ تعالَى والتكبيرِ على كلِّ

آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب الدعاء وابن أبي عاصم في كتاب الدعاء أيضا وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اه (**قوله وهو الغليظ المرتفع من الارض الخ**) هذا مافي النهاية واقتصر عليه وقال العلقمي نقلا عن الفتح للحافظ الاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية (**قوله لاشيء فيها**) أي من شجر وغيره (**قوله وقيل الجلد من الارض في ارتفاع**) وزاد المصنف في شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الارض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اه (**قوله وروينا في صحيحيهما**) قال في السلاح رواه الجماعة أي الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال في ثنية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لا إله الا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرج الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائبا ندعوه سميعاً قريباً (**قوله اربعوا**) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يحتاج اليه الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم

شَرَفٍ وروينا فى كتابِ ابنِ السنيِّ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا علاَ شَرَفاً منَ الأَرْضِ قالَ اللهمَّ لكَ الشَّرَفُ على كلِّ شَرَفٍ ولكَ الحَمْدُ عَلَى كلِّ حالٍ

﴿ بابُ النهيِ عَنِ المبالغَةِ فى رَفْعِ الصوتِ بالتكبير ونحوِهِ ﴾

فيهِ حديثُ أبى موسَى فى البابِ المتقدمِ

والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فاذا خفضه كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاحاديث ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ اذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى المحاملى وفى بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السنى من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفى نسخة وفى زياد (١) النميرى الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو احمد فى الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا) بفتح النون والشين المعجمة و بالزاي وقد تسكن الشين قال فى النهاية هى الرابية (قوله لك الشرف) أى لك العظمة والعلو (على كل شرف) أى ذى شرف اذ كل شرف فى العباد انما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

---

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيف، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروى مناكير وقال الدارقطنى ضعيف ، واعلم أن زياد بن عبد الله النميرى ضعفه ابن معين فى موضع وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره فى الضعفاء أيضا فقال لايجوز الاحتجاج به ، قال ابن الملقن فهذا تناقض . ع

﴿ بابُ استحبابِ الحُدَاءِ للسُّرعةِ في السيرِ وتنشيطِ النفوسِ وترويحِهاَ وتسهيلِ السيرِ عليهاَ ﴾

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كاحسانه عاد حمده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

قال الاذفوى فى الامتاع في أحكام السماع الحداء بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان - قلت الضم فى الصحاح والمحكم - ويقال له الحدو - قلت قال الفيومى فى المصباح المنير حدوت بالابل أحدو حدواً حثثتها على السير بالحداء مثل غراب اه وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردى فى كتابه الحاوى الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجى لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافا فى جواز الحداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبدالبر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفى كلام نجم الدين بن حمدان الحنبلى في الرعاية الكبرى مايقتضى خلافا فيه فانه بعد أن ساق الخلاف فى الغناء واباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحداء نشد الاعراب كالغناء فى ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد الي التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت فى الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه . وأول من اتخذ الحداء قريش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده، أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداء فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما نقول فكيف اذا قلنا عند أستاهها فضربه بعصا فصاح

يايدى يايدى فسارت الابل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد فى كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعى فى الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال فى الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذى ضرب بذراعيه لما تفرقت الابل فتبعها وهو يقول وا يداه وايداه فصارت الابل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمى فى كتاب الفردوس عن على رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور فى مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال فى روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا فى شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الأثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الابل فى الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمعها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكرى أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفى أوائل السيوطى إن أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبى شيبة عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشى بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله * نحن ضربناكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائى وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربنا كم الخ :

قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه فى باب استحباب الرجز فى الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذى بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لان عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وانما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لان عمرة القضاء كانت في ذى القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبدالله بن رواحة كان ثالث الأمراء فى غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك فى جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع فى بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذى يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لان الفتح كان فى رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطنى فى الافراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبدالرزاق عن جعفر * فائدة * عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالي « والشعراء يتبعهم الغاوون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أنتم هم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا فى الامتاع * ومنها حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبدالله بن رواحة اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت

---

(١) فى نسخة : لو تركت قولى . ع

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائى من طريقين كلاهما عن قيس بن أبى حازم لكن فى احداهما عن عمر الخ وفى الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزى فى الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد فى حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاخفا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه كان عمى رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقه فى باب قول الرجل حال القتال أنا فلان » ومنها حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسيرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعا حتي أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث فى كراهة السير فيها وذكر وصايا المسافر إلى أن قال وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكبا فاقرأ قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبرانى فى الأوسط قال الطبرانى تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف فى شيخ الشعبي فى بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضا ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الابل فقال صلي الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انفلَتتْ دابّتُهُ ﴾

رَوَيْنا فى كتابِ ابنِ السنيِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضى الله عنه عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ إذَا انفلَتتْ دَابّةُ أحدِكُمْ بأرْضِ فلاةٍ فَلْيُنادِ ياعِبادَ اللهِ احْبِسُوا ياعِبادَ اللهِ احْبِسُوا فإنَّ للهِ عزَّوجَلَّ فى الأرضِ حاضِراً سَيَحْبِسهُ ✻

﴿ باب ما يقول إذا انفلتت دابته ﴾

يقال أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر ، وفى النهاية الانفلات (١) التخلص من الشيء فجأة من غير مكث ، والدابة في الاصل اسم لما يدب على الارض ثم خص بها العرف ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير (**قوله** روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضا الا أنه قال بدل فان لله في الارض حاضراً حابسا سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السنى وأخرجه الطبرانى وفى السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبرانى بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبى ﷺ « قال إذا ضل أحدكم أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينونى ثلاثا فان لله عباداً لا يراهم » وقد جرب ذلك كذا فى الاصل اي الاصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبرانى ولم أعرف تعيين قائله ولعله مصنف المعجم والله أعلم اه وفى الحصن على قوله وقد جرب(٢) ذلك رمز الطبرانى قال شارحه في الحرز اى رواه الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان أيضا قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اه ولعله أراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه والا فقد صرح الحافظ بأن فى حديث عتبة عند الطبرانى انقطاعا ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روي قوله وقد جرب الخ من حديث عتبة الي مستند خصوصا مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر

---

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والانفلات الخ » . (٢) فى النسخ (ذكر) بدل (جرب) وهو تصحيف . ع

قلتُ حكى لي بعضُ شيوخِنا الكبارِ في العِلمِ أنَّهُ انفلَتَتْ لهُ دابّةٌ أظنُّها بغْلةً وكانَ يعْرِفُ هذا الحَدِيثَ فقالَهُ فحبسَها اللهُ عليْهِمْ في الحَالِ وكنتُ أنَا مرَّةً مع جماعةٍ فانفلَتَتْ مِنّا بهيمةٌ وعجزُوا عنها فقلْتُهُ فوقفَتْ في الحالِ بغَيرِ سَبَبٍ سِوَى هذا الكَلَامِ.

في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان محتملا لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة في الارض سوي الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الامن هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة اى أصابه في رجله شيء قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الحطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ خليل رأيته في النسخة التى نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة ورأيته في الحصن والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه (قوله حكي لي بعض شيوخنا الكبار) قال الحطاب المالكي اقتصر النووى في إيضاحه على قوله وان انفلتت دابته نادى ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكي لى شيخنا محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لى شيخنا الخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم (٧ قوله يا عباد الله) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالابدال ﴿ فائدة ﴾ قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شيء فقل ياجامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب اثبات الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدى فص فوقع يوما في

﴿ بابُ مايقولهُ عَلى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ ﴾

روينَا فى كِتابِ ابنِ السُّنيِّ عنِ السيِّدِ الجَليلِ المُجْمَعِ عَلى جَلالَتِه وحِفظِه ودِيانتِهِ ووَرَعِهِ ونزَاهتِهِ وبَراعتَهُ أبي عبدِ اللهِ يونُسَ بنِ عُبَيْدِ بنِ دِينارٍ

الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص فى وسط أوراق كان يتصفحها وعن أبى نصر السراج أن ذلك الدعاء ياجامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه وذكر السخاوى في الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه قال عن الكبير الصوفى السخاوى وكذا ذكر النووى فى بستان العارفين أنه جربه نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسى كذلك اه وأخرجه الحافظ فى باب مايقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى الضالة قال يقول اللهم رادّ الضالة وهادى الضالة أنت تهدى من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال الطبراني بعد أن أخرجه لايروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد أورده الحافظ ضياء الدين فى الاحاديث المختارة اه

﴿ باب مايقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعنى ابن عيسى ٧ قال أبو حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي فى التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون الي ترجعون وذكره القرطبي عن ابن عباس فى التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به اه (قوله الجليل) أى لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال فى الكاشف انه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة (قوله ونزاهته) أى من دنس المخالفات قدر الطاقة (قوله وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِيُّ التابعيُّ المشهورِ رحمه اللهُ قال ليسَ رجـلٌ يكونُ على دابَّةٍ صَعْبَةٍ فيقولُ في أُذُنِها أفغيرَ دينِ اللهِ يبغُونَ ولهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّمٰواتِ والأَرضِ طوعاً وكَرْهاً

أي كما له في العلوم من برع في الشيء اذا تقدم فيه على الغير وفي الصحاح برع الرجل وبرع أيضا بالضم براعـة أي فاق أصحابه في العـلم وغيره فهو بارع اه (قوله التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة أولا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع في الصحبة وعلى الاول فقيل لابد من شهر وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه (قوله مامن رجل وفي نسخة ليس من رجل ٧) أي ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف أو لانه الاغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الانكار والتوبيخ أي فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام (تبغون) قرىء بالفوقية أي تطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحتية ردا على قوله تعالى فمن تولى بعـد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أي خضع وانقاد (قوله طوعا) أي انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء من النفس واختلف في معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات وبعض أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل أسلم المؤمن طوعا وانقاد الكافر قهرا وقيل هذا في يوم أخذ الميثاق قال ألست بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل إنه لاسبيل لاحد من الخلق الى الامتناع على الله في مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها في جميع مايقضي عليه . ولايمكنه دفع قضائه

وإليه تُرْجَعُونَ إلا وقفتْ بإذنِ اللهِ تعالى

﴿ بابُ مايقولهُ إذا رأى قرْيَةً يريدُ دُخولها أوْ لاَ يُريدُهُ ﴾

رَوينَا في سُنَنِ النسائي وكتابِ ابنِ السنيِّ عنْ صُهيْبٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يرَ قرْيَةً يريدُ دُخولَها إلاّ قال حِينَ يرَاهَا اللهُمَّ رَبَّ السمٰواتِ السبْعِ وما

وقدره عنه وقوله (واليه ترجعون) قرىء بالتحتية والفوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي

﴿ باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها أولا يريده ﴾

قال البيضاوى القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذى يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على على ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » فقال مايقول فيه علماؤك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هى فقال انما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآيه اه ثم إن أحاديث الباب الاذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه مافى الترجمة القياس على مافي أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه آكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم (قوله روينا في سنن النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السنى من

طريق محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذى فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيباً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد فى السند رجلا قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائى وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن فى هذا السند. وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة فى الصفة فانه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان فى الاصل عطاء بن أبى مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن خرجه أخرجه النسائى وأخرجه الطبراني ووقع فى روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبى مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبى مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر حتى اذا كنا قريبا وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد فى آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكانه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو فيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبى مغيث وعلى ماهنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبى مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين وذكره الطبرى فى الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدى وذكره الاكثر في التابعين وعلى رواية النسائى

لايعرف وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابى عن التابعين وهى قليلة واختلاف فى ضبط أبى مغيث بن عمر و (١) فقيل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اه (قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت فى الحرز أنه صهيب بن سنان الرومى وصهيب بن سنان هو نمري رومى المنشا أمه مازنية قال الذهبى فى الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفى وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامرى فى الرياض انفرد به مسلم عن البخارى وروى عنه فى صحيحه ثلاثة أحاديث وفى الرياض النمرى نسبة الى النمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر فى الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين فى الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنثل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قريش أني من ارماكم والله لاتصلون الي حتى أرميكم بكل سهم فى كنانتى ثم أضربكم بسيفي مابقى بيدى منه شىء فان كنتم تريدون مالى دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحي ونزل فى ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

---

(١) فى النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر فهو معتب بوزن

(٣) كذا ولعله (ورمزنا له بحرف «ع» أى الخ) لحرف ع فى كتب الرجال هو رمز الستة (٤) فى النسخ (فقفل). ع

أَظلَلْنَ و الأَرضينَ السّبْع ِوماأقلَلْنَ ورَب الشياطِينِ وما

وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء و بين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا آكل بشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وماهن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن(١) وانتميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف فى الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبا يحيي وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن أوصي أن يصلى عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان أوتسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اه (قوله أظللن) بالظاء المشالة أى من ساكني الارض وفى رواية الطبرانى وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والارضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السموات على الارضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعللوه بانه لم يعص الله عليها أصلا وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترقي إلى الارضين لكونها أفضل على قول جمع من المتاخرين وعللوه بانها اختيرت لأخذ ذرات الانبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وماأحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما قد ضم أعضاء النبي وحواها

---

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة «اكتنيت وليس لك كنية باسم نبي» يعني انه كنى أبا يحيي و يحيي اسم نبي (٢) هاهنا بياض بالاصل، وفى خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اه . ع

أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَاذَرَيْنَ أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيرَ أَهلِهَا وَخيرَ مافِيهَا ونعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ أَهْلِهَا وشَرِّ مافيهَا * وَرَوينَا فى كِتابِ ابنِ السُّنِّى عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يرِيدُ دخُولهَا قال اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت　　كالنفس حين زكت زكى مأواها

(قوله أضللن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفى رواية الطبراني وما أضلت (قوله وماذرين) عند الطبرانى فى رواية وما أذرت وفى رواية أخرى له وما ذرت وقال فى النهاية يقال ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالي فأصبح هشيما تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أى نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أى من العلماء والصالحين (قوله من شرها الخ) أى من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر مافيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها و يحتمل أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ماخلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أى لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لايقع فى وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ فى سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده اليه قال عن النبي ﷺ قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضى أولا اسكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك خير هذا المنزل وخير مافيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحببنا الى أهله وحبب أهله الينا وفى سنده

مِنْ خَيرِ هذهِ وخَيرِ ما جَمَعْتَ فيها وأعُوذُ بكَ مِنْ شرِّها وشرِّ ما جَمَعْتَ فيها اللهُمَّ ارزُقْنا حَياهَا وأعِذْنا مِنْ وَباهَا

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفى مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً وعند الطبراني فى الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وحببنا الي أهلها وحبب صالحي اهلها الينا وعزا بعض المحققين للطبراني فى الاوسط عن عائشة مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السنى قال فى الحرز ولعل الطبرانى له روايتان (قوله من خيرها) أى نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك (قوله وما جمعت فيها) أى من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزرى بفتح الجيم مايجتني من الثمرة اه قال فى النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا هو فى نسخة مصححة من كتاب ابن السنى والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفى القاموس الحيا الخصب ويمد اه قال في الحرز الظاهر أن هذا يعنى الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا الحسن البكرى ضبطه فى شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه فى حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغى جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك فى بعض ألفاظه يأتى(١) الذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيته فى أصل مصحح مقروء على الحافظ التقى بن فهد جباها بالجيم والباء وفى النهاية انه كذلك بكسر الجيم الماء(٣) المجموع (قوله واعذنا) أى أجرنا (من وباها) فى النهاية

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (ان ياتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله تصحيف . ع

وحَبِّبْنا إلى أهْلِهَا وحَبِّبْ صالِحِي أهْلِهَا إلَيْنا

﴿ بابُ مايَدْعُو بهِ إذا خافَ ناساً أو غَيرَهُمْ ﴾

رويْنا في سُنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ بالاسنادِ الصحيحِ ماقدَّمناهُ من حَديثِ أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خافَ قَوْماً قالَ اللهُمَّ إنا نَجْعلُكَ في نُحُورِهِمْ ونعوذُ بكَ منْ شُرُورِهِمْ ، ويُستحبُّ أنْ يَدْعُوَ مَعهُ بدُعاءِ الكَرْبِ وغيرِهِ مِمَّا ذَكَرْناهُ مَعهُ

﴿ بابُ مايقولُ المسافِرُ إذَا تغوَّلَتِ الغِيلَانُ ﴾

الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الارض فهي مو بئة اه (قوله وحببنا الخ) سؤال من التحبيب اى اجعلنا محبو بين الى اهلها (قوله وحبب صالحى اهلها الينا) أى اجعل صالحى أهلها محبو بين الينا ولايخفي النكتة اللطيفة فى تعميم أهلها فى الجملة الاولى وتخصيصهم فى الثانية

﴿ باب مايدعو به إذاخاف ناساً أوغيرهم ﴾

أى من سبع أونحوه وفى مفردات الراغب الناس قيل أصله اناس فحذف فاؤه لما أدخل عليه أل وقيل قلب من نسى وأصله انسيان على وزن إفعلان وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الابل سقتها وتصغيره على هذا نو يس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزاً وذلك اذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فان كل شىء عدم فعله المختص لايكاد يستحق اسمه كاليد فانها اذا عدمت فعلها الخاص بها فاطلاق اليد عليها كاطلاقه على يد السرير ورجله اه (قوله مما قدمناه) أى فى كتاب الاذكار والدعوات فى الامور العارضات فى باب ما يقول اذا خاف قوماً وقدمت هناك تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه

﴿ باب مايقول المسافر إذا تغولت الغيلان ﴾

روينا في كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ إذا تغوَّلَتْ لكُمُ الغيلانُ فنادُوا بالأذانِ قلتُ الغيلانُ جنسٌ منَ الجنِّ والشياطينِ وهمْ سَحَرَتُهمْ ومعنى تغوَّلَتْ تلوَّنَتْ في صُوَرٍ والمرادُ ادْفعُوا شرَّها بالأذانِ فإنَّ الشيطانَ إذا سمعَ الأذانَ أدبرَ وقدْ قدَّمْنا ما يُشْبِهُ هذا في بابِ ما يقولُ إذا عرَضَ لهُ شيطانٌ في أوَّلِ كتابِ الأذكارِ والدعواتِ للأمورِ العارضاتِ وذكرْنا أنهُ ينبغي أنْ يَشْتغِلَ بقِرَاءةِ القرآنِ للآياتِ المذكورةِ في ذلكَ

(قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الاكثر وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن ننادي بالاذان وقال لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالاذان فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الاوسط بعد تخريجه لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوي له عن عبدالله عن أبي هريرة إلا عدي يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان والا فباقيه أخرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم في الباب الذي أشار اليه المصنف هنا بيان ذلك ولسهل فيه قصة (فائدة) ذكر الدميري في حياة الحيوان أن النووي ذكر حديث أبي هريرة هذا في الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره في الأذكار الا تخريجا وأني له الصحة وعدي الذي انفرد به متفق على ضعفه اه (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب الأذان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجر الآيات بدل من قوله القرآن

﴿ بابُ ما يقولُ إذا نَزَلَ منزلاً ﴾

روينا في صحيحِ مسلمٍ وموَطَّإِ مالكٍ وكتابِ الترمذيِّ وغيرِها عنْ خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ رَضيَ اللهُ عنها قالتْ سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَن نزلَ منزِلاً ثم قالَ أعوذُ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها (قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ(١)) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيا لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا (٢) بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالي وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما في التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلا ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدرا ميمياً لأنزل ومنه قوله تعالي « رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين » (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي

---

(١) ليس في نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التي في المتن في الصفحة السابقة وهي « وقد قدمنا الخ » (٢) في نسخة النهاية (فبادروا) وماهنا أصح ، وقبل هذا اللفظ وبعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

بكلماتِ اللهِ التامّاتِ من شرِّ ماخلَقَ

والنسائي ، قلت وزاد فى السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها فى الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث فى أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتي يرتحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل فى رواية الفاضل عن المفضول وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وقي شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي فى الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان فى الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوى له عن خولة بنت حكيم يعني فى هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدرى جاء الضعف منه أومن حجاج يعني ابن أرطاة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذى تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اه (قوله بكلماتِ الله) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقى سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون فى كلامه عيب أو نقص كما يكون فى كلام الآدميين قال و بلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق (قوله

لَمْ يَضُرَّهُ شيْءٌ حتَّى يرتحِلَ منْ منزِلِهِ ذَلكَ * وَرَوينَا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ وغيرِهِ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضىَ اللهُ عنهُما قال كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سافرَ فأقبَلَ الليلُ قال يا أرضُ رَبِّى وربُّكِ اللهُ أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّكِ

لم يضره شيء) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين ﴿ فائدة ﴾ نقل القرطبي فى تفسيره فى سورة والصافات في قوله تعالى « سلام على نوح فى العالمين » قال سعيد بن المسيب بلغنى أنه من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد اه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه قال فى السلاح وفى لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) اى بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بالذكر إذا كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ماكثا (قوله يا أرض ربى وربك الله) الخطاب فيه للأرض . قال فى الحرز وفيه إشعار بأن للأرض شعورا بكلام الداعى وقال غيره خاطب الارض اتساعا ورده ابن حجر فى شرح المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلي الله عليه وسلم ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله ربي وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة فى حفظه من ذلك ، ويحتمل أن يكون فى الافتتاح بذلك الاشارة الي أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالا للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه وأن ربه ورب الارض وما فيها ومن فيها هو الاله المنفرد بالايجاد سبحانه وتعالي والله أعلم (قوله أعوذ بالله من شرك) اى من شر ذاتك اى بأن لا أتعثر بك من وهدة أو ربوة فيك أنا ولا دابتى قيل ومنه الخسف والتحير فى الفيافي والمهامه والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع فى

وشر ماقيـك وشرّ ماخُلِقَ فيكِ وشرِ ما يَدِب عليك أعوذ بكَ من أسَـدٍ وأسْوَدَ ومن الحيَّةِ والعقربِ

شيء من البلايا والمتاعب والافكار(١) والمصائب (قوله وشرمافيك) اى شرماالندرج فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثانى أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) اي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته مضبوطا فى بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اه (قوله وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة اى يتحرك (عليك) وفى ديوان الأدب للفارابى فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرها دب الشيخ يدب دبيباً اى مشى رويداً اه فالمعنى على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانيا اعتبارا بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزرى يدب بكسر الدال يمشي إذ كل مايمشى على الارض دابة ودبيب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله فى السلاح ، أما لفظ أبى داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما فى السلاح أيضا وشرح المصابيح لابن الجزرى زاد فى الحرز ووقع كذلك فى نسخة من الاذكار اه ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالإستعاذة منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضا إذ هو الحية العظيمة التى فيها سواد وهى أخبث الحيات . قيل ومن شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت الى أن تظفر بصاحبه ، فعلم ان أسود اسم جنس لا صفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً إلي أن وصفيته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط فى أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

---

(١) فى النسخ (والاوكار) او (والاذكار) . ع

ومنْ ساكنِ البَلدِ ومنْ والدٍ وماولَدَ * قال الخطّابي قوله

في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الإسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس قال فى الحرز أو لان أكثرهم السودان على ما فى مكة المشرفة * قلت وفى هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أى تفسير الاسود بالحية الخ نخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أى من هذين الخبيثين الفظيعين فى الايذاء والاهلاك الافظع (قوله ومن ساكن البلد) وقع فى المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شرمن الأذكار والسلاح وليس هوعند أبى داود ووقع فى بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح فى الكشاف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال فى قوله تعالي وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة فى وحدانى الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتعقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر فى العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لايذهب الي العموم فى الواحد الا بقرينة لفظية كأن إستثنى منه أو وصف(١) بالجمع أومعنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اهـ والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أوآحاد فعلي الاول فالمفرد أعم وهو الذى فى الكشاف وعلى الثاني يساويه وهو ما فى النهر والله أعلم

(١) فى النسخ (يوصف) . ع

ساكنِ البَلَدِ هُمُ الجنُّ الذين هُم سُكّانُ الأَرْضِ والبَلدُ مِنَ الأَرْضِ ما كانَ مأْوَى الحيَوانِ وإنْ لمْ يكنْ فيهِ بِنَاءٌ ومَنازلُ قالَ ويُحتمَل أن يكُونَ المرادُ بالوالدِ إبليسَ وما ولَدَ الشياطِينَ هٰذا كلامُ الخطّابيّ والأَسْوَدُ الشّخصُ فكُلُّ شخصٍ يسمّى أَسْوَدَ

(قوله ساكن البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الارض ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ انما قاله فى البرارى لافى الابنية أما اذا اريد بالبلد ماهو المتبادر منه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابى فى النهاية والله أعلم وفى الحرز قال القاضى قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالبا أو لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اهـ (قوله قال ويحتمل الخ) وعليه ففيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم فى هذا الوصف لانه يستحيل (٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثه ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وان كان الاصل فى الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابى المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل ــ كما قال بعض شراح المشكاة ، وهو أمثله ــ حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ماولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر فى النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى (قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ وفى الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

---

(٢) فى النسخ (الوصف يستحيل). ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رجعَ منْ سَفَرِهِ ﴾

السنَّةُ أنْ يقولَ ماقدَّمنَاهُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ قريباً في بابِ تكبيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثَّنايا وروينَا في صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ أقبَلْنا مَع النبيِّ ﷺ أنَا وأبُوطلْحَةَ وصفيَّةُ رَدِيفتُهُ على ناقتِهِ حتَّى إذَا كُنَّا

يذكر غير ذلك الا أنه قال قيل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي النهاية الاسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتي استعمل استعمال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من نسان أومتاع أوغيره سواد اه وقدذكر صاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اه

﴿ باب مايقول إذا رجع من سفره ﴾

(قوله السنة أن يقول ماقدمناه الخ) أى من قوله آئبون الخ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها علي يحي بن أبي اسحق عن أنس رضي الله عنه وقال فلم يزل يقولها الخ قال الحافظ أخرجه مسلم واخرجه البخارى مطولا من طريق بشر بن المفضل واخرجه البخارى ايضا ومسلم من طريق عبد الوارث واخرجه البخاري ايضا من طريق شعبة ثلاثتهم عن يحي بن ابى اسحق وتقدم هذا الذكر بأتم من هذا وله شواهد يأتى بعضها اه (قوله اقبلنامع النبي ﷺ) اى من خيبر (قوله انا وابو طلحة) هو زوج امه رضي الله عنهم وكان انس رديفا له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق قصة خيبر ففيه جواز الارداف اذا أطاقته الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكأن الصارف لحمل ماصح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الاثقال عن الرحال نعم ان كان الرديف(١) عاجزاً او نحوه فينبغي الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقا في انقاذه من الهلاك وقد صرح

---

(١) نسخة (المرادف) . ع

بِظَهْرِ المدينَةِ قالَ آئبُونَ تائبون عابدُونَ لِرَبنَا حامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يقولُ ذَلِكَ حتَّى قَدِمْنا المدينَةَ

﴿ بابُ مايقولهُ المسافرُ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ﴾

اعلم أن المسافرَ يُسْتَحَبُّ له أن يقولَ مايقولهُ غيرُه بعدَ الصُّبْحِ وقَدْ تقدَّمَ بيانُه ويُستَحَبُّ لهُ مَعَهُ مارَوَيناهُ في كتابِ ابْنِ السنيِّ عن أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا صلىَّ الصُّبحَ - قال الراوي لاأعلمُ إلا قالَ في سفرٍ - رَفَع صَوْتَه حتى يُسْمِعَ أصحابَهُ اللّهم أَصْلِحْ لي دِيني الذي جَعَلْتَهُ

في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان ترفع العاجز فتحمله على دابتك والله اعلم (قوله بظهر المدينة) اي بمحل تظهر فيه هي اوآثارها وكان اذا وصل الى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة اليها ﷺ وفي صحيح البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي عن أنس قال مادخل ﷺ فرأي جدران المدينة فان كان على دابة حركها أو على بعير أوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ

﴿ باب مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح ﴾

(قوله وقد تقدم بيانه) أي في اذكار المساء والصباح (قوله ويستحب له معه مارويناه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن اسحق بن يحيي بن أبي طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه وقد أخرجه مسلم اول هذا الحديث عن ابي هريرة وأورده الشيخ المصنف في جامع الدعوات أواخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . قال الحافظ ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أَمْرِي اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللهمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

....

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجسد فى التوراة أن داود كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى ديني الذي جعلته عصمة أمرى واصلح لي دنياى التى جعلت فيها معاشى واصلح لى آخرتي التي اليها معادى اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالاسناد إلي كعب قال كعب وأخبرنى صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ واخرجه النسائى وأبن خريمة والله اعلم اهـ (قوله عصمة امرى) اى رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان دنيا ولا آخرة قال الامام القرطبي فى المفهم فيما رواه مسلم من حديث ابي هريرة وهذا دعاء عظيم جمع خيرى الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدارين اهـ وما احسنه وتقديم الدين فى الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على ان حسن المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد فى هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك يكون من احسن المعاش اى كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعى) مصدر ميمى اى رجوعى (قوله اعوذ برضاك من سخطك) اى اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر تقدم الكلام عليه فى اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم فى اذكار الاعتدال من الركوع .

﴿ باب مايقولُ إذا رأى بلْدَتَه ﴾

المستَحَبُّ أنْ يقولَ ماقدَّمْناهُ فى حديثِ أنسٍ فى البابِ الذى قبْلَ هذا ، وأنْ يقولَ ماقدَّمْناهُ فى بابِ مايقولُ إذَا رَأى قريةً ، وَأنْ يقولَ اللّهم اجعلْ لنَا بِهَا قرَاراً ورِزْقاً حَسَناً

﴿ بابُ مايقولُ إذا قَدِمَ منْ سَفَرِهِ فدَخَلَ بيتَهُ ﴾

روينَا فى كتابِ ابنِ السنىِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ منْ سَفَرِهِ فدَخَلَ على أهْلِهِ قال تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا

﴿ باب مايقول إذا راى بلداً ــ وفى نسخة بلدته ﴾

قال الراغب فى مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه واقامتهم فيه وجمعه بلاد و بلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرجه ثم خرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بها رزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث حسن ذكره البخارى فى التاريخ واخرجه النسائى فى الكبري والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس فى تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة اسرع فى السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً و رزقا حسناً حديث غريب فى سنده ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اى طيباً حلالا

﴿ باب مايقول إذا قدم من سفره ودخل بيته ﴾

اى ان كان البيت له خاصابه فان كان فى نحو رباط اتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ماقالوه فى الاحرام من باب بيته (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبرانى و بعضها

أَوْباً لاَ يُغادِرُ حَوْباً قلتُ تَوْباً تَوْباً سُؤالٌ للتوبَةِ وهُوَ منصوبٌ إمَّا عَلَى تقديرِ
تُبْ علَيْنا تَوْباً وإمَّا عَلَى تقديرِ نسأَلُكَ تَوْباً ، وَأَوْباً بِمعْنَاهُ منْ آبَ إذَا رجَعَ ،

عن المحاملى وعن غيرها ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
فى الاهل فذكر الحديث الى أن قال واذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لربنا
حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لايغادر حوبا قال الحافظ
بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت فى الحصن وأخرجه
البزار وأبو يعلى الموصلى أوبا لايغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب)إما على تقدير
تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا واما على تقدير نسألك أى فيكون مفعولا
ثانيا وعلى الاول فهو من المصادر التى يعمل فيها الفعل مضمراً والتوب بفتح التاء
المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجمل الوجوه وهو أبلغ
ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب اما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت
كذا لاجل كذا وفعلت وأسأت وقد أقلعت لارابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة
وهى ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله إجلالا لله تعالى قال ابن الجزري والتوب
التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعومة وعوم وهو الرجوع عن الذنب والمراد
هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أوباى راجعا من سفرى وهو صفة
مصدر محذوف أى أتوب توبا وأءوب أوباوهو بمعني الدعاء وكأنه يقول اللهم اتوب
آئبا اه وهو منه غريب مع جلالته فى العلوم النقلية فقد غفل فى هذا المقام عن
قواعد العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لان كلا من توبا وأوبا مفعول
مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أى أتوب توبا وأءوب
أوبا فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب
آئبا ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفى الحرز يمكن
أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد
هنا الرجوع من السفر تائباً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه
لاأهله ولذلك قال اللهم اءوب أوبا والله أعلم (قوله وأوبا) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُغَادِرُ لا يَترُكُ ، وحَوْباً معناهُ إِثْماً وهُو بفَتْحِ الحَاءِ وضَمِّها لُغَتَانِ

﴿ بابُ مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ ﴾

يُستَحَبُّ أَنْ يقالَ الحمدُ للهِ الذِي سَلَّمَكَ أوالحَمدُ للهِ الذِي جَمَعَ الشملَ بكَ

وسكون الواو و بعدها موحدة أي أرجع الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً ففيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذى هو احد اركان التوبة اذ هي ندم على مافعل واقلاع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توبا وعليه فالتكرار لان المقام للاطناب (قوله وهو بفتح الحاء) أى المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمي الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله فى الحرز وقال إن الفتح فى أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان فى النهر الحوب الاثم يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحابا وحؤوبا وحيابة اه (١) وفى مفردات الراغب سمى الاثم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة اى المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم والحوباء قيل هي النفس المرتكبة (٢) للحوب وهى الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اه

﴿ باب مايقال لمن يقدم من سفر ﴾

قال العلماء يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ماتيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف و بعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أى غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه ﷺ عانق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

---

(١) ذكر في القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامة . (٢) فى نسخة (المزينة) . ع

أو نحوَ ذلِكَ قال اللهُ تعالى لئِنْ شكرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُم، وفيهِ أيضاً حديثُ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها المذكورُ في البابِ بعدَه

﴿ بابُ مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ غزْوٍ ﴾

رَوينا في كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنْها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ

وهو الحق اه ويؤيده ماصح انه ﷺ قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند اهله على مابين العينين وكذا تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك اما معانقة الامرد الجميل او مصافحته من غير حائل فحرام وتكره مصافحة ذى العاهة كذا في حاشية الايضاح لابن حجر الهيتمى (قوله اونحوذلك) اى من الالفاظ الدالة على استبشار أهل القادم بقدومه

﴿ باب مايقال لمن يقدم من غزو ﴾

قال الراغب في مفرداته الغزو الخروج الى محاربة العدو وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز وجمعه غزاة وغزى اه (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو طرف من حديث طويل نخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهنى عن أبي طلحة فذكر قصة فقال أبو طلحة لزيد رضي الله عنهما اذهب بنا الى عائشة نسألها فقالت كان رسول الله ﷺ في غزوة فتجسست قفوله فلما دخل استقبلته على الباب فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله الحمدلله الذى أعزك ونصرك وأكرمك الحديث وفي سند الحافظ رواية زيد بن خالد وهى من رواية الاقران وهو عند ابن السني عن سعيد بن يسار عن أبى طلحة من غير ذكر زيد قبل أبي طلحة والقصة واحدة ولعل سعيداً سمعه من زيد بن خالد عن ابى طلحة وسمعه من ابى طلحة نفسه فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا والله أعلم ثم خرجه من طريق أخرى سقط عند بعض رواته قوله وأكرمك قال الحافظ أخرجه

فى غَزْوٍ فلمَّا دَخَلَ استَقْبلْتُهُ فأَخَذْتُ بيدِهِ فقلتُ الحَمْدُ للهِ الذى نَصَرَكَ وأعزَّكَ وأَكْرَمَكَ

﴿ باب مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ حَجٍّ وما يقولُه ﴾

رَوَيْنا فى كِتابِ ابنِ السنيِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنْهُما قال

ابن السنى وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة فى الذكر المذكور فساق سنده فيه الى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعز نصرك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ فى اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة فى روايته والله أعلم (قوله فى غزو) كذا فيما وقفت عليه من الاصول المصححة من نسخ الاذكار ورأيت فى ابن السنى فى أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة التى قفل ﷺ منها فقالت عائشة ماذكر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج للقائه الرجال الي ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في أحاديث الصحيح وغيره

﴿ باب مايقال لمن يقدم من حج وما يقوله ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذى في الترجمة مايقال للقادم من الحج ومايقوله، والاحاديث التى أوردها انما هى فى مضمون الاول لا في الثانى ثم رأيت فى أصل مصحح أن الثانى ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون مافى الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده فى باب استحباب الدعاء فى السفر من حديث ابن عمر كان ﷺ اذا قفل من الحج والعمرة الخ والله أعلم (قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) خرج الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام الى النبى ﷺ فقال انى أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه ﷺ فقال، زودك الله التقوى ووجهك للخير

جاءَ غلامٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَمَشَى مَعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ يا غُلامُ زَوَّدَكَ اللهُ التقْوَى ووجَّهكَ في الخَيرِ وكَفَاكَ الهَمَّ فلمَّا رَجَعَ الغُلامُ سَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فقال يا غلامُ قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ وغفرَ ذَنْبَكَ وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ* ورُوِينا في سُنَنِ البيهقيِّ عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ

وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال ياغلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (**قوله** جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه (**قوله** فمشى معه رسول الله ﷺ) اى مودعا له فيؤخذ منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (**قوله** ياغلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (**قوله** زودك الله التقوى) اى جعلها زادك الباطن الى ان تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة اقسام ادنى بان يتقى الشرك وأوسط بان يمتثل الأوامر ويترك النواهى وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ **قوله** وغفر ذنبك) اى الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوي ادناها إذ هى حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعا له بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لانها بالمعنيين الاخيرين تقتضى الحفظ من الذنب الذى فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين ءامنوا وكانوا يتقون (**قوله** وكفاك الهم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم اوله اى المهم اى كفاك ماأهم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك بزيادة الميم اوله (**قوله** قبل الله حجك) أى جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولايعاود العصيان (**قوله** وغفر ذنبك) اى ستره بأن لايعاتب ولايعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (**قوله** وأخلف نفقتك) اي عوضك بدلها وجعله خلفا منها (**قوله** وروينا في سنن البيهقي

اللّٰهُمَّ اغْفِرْ للحَاجِّ ولِمَن اسْتَغْفَرَ له الحَاجُّ ، قالَ الحاكِمُ هُوَ

الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ انما أخرج مسلم لشريك فى المتابعات وقد قيل انه شذ بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو فى الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفى لكن يكتب حديثه فى المتابعات اه (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد فى مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم(١) وصفر وعشراً من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطى هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافى حديث عمر ، قلت قال ابن حجر فى شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التى كان عليها قبل ، وأيضا ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالي القادمين إلي أهليهم فاكرامه مستحب اه وقيل فى الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر فى حديث عمر اى فلا يكون للقيد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتي يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر وان زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التى فتحت فى عصره لا تزيد

---

(١) كذا ولعله (المحرم) بأل . ع

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الآكِلِ والشَّارِبِ ﴾

﴿ بَابُ مَايَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

روينا في كتابِ ابنِ السنيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في الطَّعامِ إذَا قُرِّبَ إليهِ اللهمَّ بارِكْ لنَا فيما رَزَقْتَنَا

مسافة الوصول اليها غالبا على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة اليه أو قصرت (قوله صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيتمى فتابعه على ذلك فقال فى مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ مافيه والله أعلم

﴿ كتاب اذكار الأكل والشرب ﴾

كذا فى نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلي الجوف ، وفى نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله فى تخريج الحافظ وهو الانسب بقوله قبله اذكار المسافر والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا قرب اليه طعامه ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وزاد فاذا فرغ قال الحمد لله الذى من علينا فهدانا والحمد لله الذى أطعمنا(١) وسقانا وروانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ، وفى سنده ابن أبي الزعيرعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فعين مهملة قال البخارى منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان فى الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الزعيرعة عن ب المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه (قوله وبارك لنا فيما رزقتنا)

---

(١) نسخة (اطعمنا الاحسان) . ع

وقِنَا عذابَ النَّارِ باسْمِ اللهِ

﴿ بابُ استحْبابِ قولِ صاحبِ الطَّعَامِ لِضِيفَانِهِ عِنْدَ تقْدِيمِ الطَّعَامِ كُلُوا أَوْمَا فِى مَعْنَاهُ ﴾

اعلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لصاحبِ الطعامِ أنْ يقولَ لضَيفِهِ عِندَ تقديمِ الطعامِ باسمِ اللهِ أو كُلوا أو الصَّلاةَ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ العباراتِ المصرِّحَةِ بالإِذنِ فى الشُّرُوعِ فى الأكْلِ ولا يَجبُ هذَا القولُ بلْ يَكْفِى تقديمُ الطعامِ إليْهِمْ ولَهُمُ

يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسى كما وقع له صلي الله عليه وسلم كثير من ذلك كما فى قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوى فيجري الطعام مجري غيره أخذاً مما قالوه فى دعائه صلى الله عليه وسلم لمكيال المدينة بالبركة (قوله وقنا عذاب النار) فيه طلب مايتعلق بالآخرة وانه ينبغى للانسان ان لايغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم مايتعلق بهذه الدار من البركة فى الرزق لانه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فان نفسه التي هى مطيته فى هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق فسأل البركة فيه ليكون معينا له على الخير مانعا له من المخالفات والصر ، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية فى قوله وقد أحسن :

يارب إنا قد أتينا نشتكي * مابالصعيد بنا من الاضرار
فارحم وادركنا فقوص(١) حرها * يحكي لظي وقنا عذاب النار

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أوما فى معناه ﴾

(قوله باسم الله) اي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله (قوله أوالصلاة) لعل وجه جعله من ألفاظ الاذن في التناول (٢) (قوله بل يكفى تقديم الطعام اليهم) فلهم الاكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة

---

(١) هى بلدة بصعيد مصر (٢) كذا . وهنا سقط . ع

الا كلُ بمجرَّدِ ذٰلِكَ منْ غيرِ اشتراطِ لفظٍ وقالَ بعضُ أصحابِنَا لا بُدَّ منْ لَفْظٍ والصوابُ الأوَّلُ ومَا وَرَدَ فى الأحاديثِ الصحيحةِ منْ لفظِ الإِذنِ فى ذَلِكَ محمولٌ عَلى الاستحبَابِ

﴿ بابُ التَّسميةِ عندَ الأكلِ والشربِ ﴾

روينَا فى صحيحَيِ البخاريِّ ومُسْلمٍ

كما فى الشرب بالسقايات فى الطرق والخبر إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الاكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظا . قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعلله ابن عبدالسلام بانتفاء الاذن اللفظى والعرفى وفى الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهى ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالاكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الاكل والشرب ﴾

قال ابن حجر فى شرح العباب فى باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذى أقله بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتى فى كلامه بما فيه (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال فى السلاح ورواه الترمذى والنسائى وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال فى السلاح طعمتى بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمائل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجه ، وقال الحافظ بعد تخريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمى وقال أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

---

(٢) فى النسخ (والجملة.) ع

عنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمةَ رضىَ اللهُ عنهما قالَ قالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ سَمِّ اللهَ وكلْ بيمينِكَ *

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو فى الموطأ مرسل قال فيه مالك عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلا ، واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ ووافق خالدا على وصله أبو عوانة فى مستخرجه أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحي قال الحافظ هو من شيوخ البخارى لكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من رواة الموطأ مرسلا فكأنه رمز الي أن رواية من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبى سلمة من طرق أخري وقال فى بعضها أخرجه أبوداود وابن حبان والله أعلم (قوله عن عمر بن أبى سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشى المخزومى وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلي الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش فى الصحفة ، فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم ﴿ ولد عمر رضى الله عنه ﴾ بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر اليها فى السنة الثالثة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ فى حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير فى اطم حسان بن ثابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلي الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل مع على رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف فى التهذيب روى له البخاري منها حديثين قال فى الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه الأربعة ، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عبد الملك (قوله سم الله) الأمر فيه للندب وهى سنة كفاية كما سيأتى ، ولا خلاف في أن التسمية فى بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الا كمل إكمالها كما سيأتى بما فيه (قوله وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الامر على سبيل قيد الندب المؤكد ،

وروينا في سُنَنِ أبي داوُدَ والترمذيِّ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أحدُكُمْ فليذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى في أوَّلِهِ

وقيل وجوبا لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الأم قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لاأستطيع فقال لااستطعت ؛ فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والاكل باليمين لأنها أقوى غالبا وأسبق للأعمال وأمكن في في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالي أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال

أبني ، أفي يمنى يديك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالكا

واذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما إزالة الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلي الله عليه وسلم أما إنه لو ذكر الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوى عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب التهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها فذكر

فإنْ نَسِيَ أنْ يذْكُرَ آسمَ اللهِ تعالى في أوله

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم قال الترمذى حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبى بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم اذ هو ليثى مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزى أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث فى السلاح فى مكانين فى الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن خرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفى الثانى باللفظ الذى أورده المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر فى الحصن على اللفظ المرفوع الذى أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له فى السلاح والله أعلم * قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه اخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه **(قوله فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله)** أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل مايشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقلْ باسْمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَه ، قال الترمذيُّ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ *

وشرب مالم يكره الكلام أثناءه كجماع (قوله فليقل)أى عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتى بالذكر الآتى بعد انقضاء الاكل أولا ؟ بالاول قال بعض الشافعية وعللوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقدفات ، وبالثانى قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقدفات فقدشرعت أيضاً ليقيء ماأكله ، وفصل آخرون بين ماإذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ماإذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه من هذه الاوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد فى باب مايقول على وضوئه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أوالمصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور فى محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى فى أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ فى على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله فى الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله فى أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً فى أوله ويترتب على مارتب على الاستعانة فى أوله وهذا أوضح مما فى الحرز من قوله انه مستعين به فى أوله حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه فى جميع أحواله وان لم يجر اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه اذ هو معفو عنه والله أعلم اه وسبق فى باب مايقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لايتداركها فى أثنائه كما فى الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون فى كل لقمة ولعل الشارع اكتفى باوله دفعاً للحرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً فى كل عضو من أعضاء الوضوء اه وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لايخفى

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجِزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

مافيه فتأمل (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب مايقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاما يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بعثني اليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا معه فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال يانبي الله انما صنعت لك طعاما لنفسك خاصة فقال لاعليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سورا ، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الاول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا أنسا الى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لهمْ فدَخَلُوا فقالَ النبىُّ ﷺ كُلُوا وسَمُّوا اللّهَ تعالىَ فأَكَلُوا حتىَّ فَعلَ ذَلكَ بِثَمانِينَ رجلاً *

ﷺ جالسا فى المسجدومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة ياأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله و رسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتي لقي النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمى ماعندك ياأم سليم فاتت بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقدجعل طعاما فاقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخري بلا شك وفيها مافى الحديث الاول و زيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم ياذن لهم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة أو لان المكان لا يتسع لأكثر من ذلك العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن الباقى محمول على جماعة يعدهم العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ، قال المصنف فى الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير اه ثم اختلف العلماء فى أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ هل هو بايجاد معدوم أو بايقاع البركة فى الموجود والاجزاء به مع قلته

(١) بفتح الباء ، وفى نسخة (فاقبلت) . ع

ورَوينَا في صحيحِ مُسلمٍ أيضاً عَنْ حُذَيْفَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كُنَّا إذا حَضَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً لَمْ نَضَعْ أيدِيَنا حتى يبدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ فيضَعَ يدَهُ وإنَّا حَضَرْنا معَهُ مرَّةً طعاماً فجاءَتْ جارِيَةٌ كأنَّها تُدْفَعُ فذَهَبَتْ لتضَعَ يدَهَا في الطَّعامِ فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهَا ثمَّ جاءَ أعرَابيٌّ كأَنَّما يُدْفَعُ فأَخذَ بيدِهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ الشَّيطَانَ يستحِلُّ الطعامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عليهِ وإنَّهُ جاءَ بهذِهِ الجَارِيَةِ ليَسْتَحِلَّ بها

معجزة؟الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وان يده لفي يدي مع أيديهما اه مذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ماأشار اليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لمارآنا كففنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالميم تحل هاء الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المصنف ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي الخ انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي الترتيب وأما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

---

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوي وهو عيسى بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم ع.

فأَخذتُ بيدِهَا فجاء بهذا الأعرابيِّ ليَسْتَحِلَّ به فأخذت بيده

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى واما إذا لم يشرع فيه أحد او شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه(١) ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اه كذا فى النسخة المنقول منها، الظاهر ان فى النسخة سقطا(٢) إذ قوله آخراً اوشرع بعضهم دون بعض يقتضى ان الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون و يترك الكل التسمية وقوله اولا لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله ينافيه إلا ان يقال، ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الاكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه مافيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه فى الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان فى التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أى لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف فى شرح مسلم و ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي و يستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان انما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق فى باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد انما يظهر ان كان

(١) عبارة شرح مسلم فى النسخة التى بيدنا : واما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اه (٢) بل فيها سقط وتصحيف يعلم مما ذكرناه وعلى ماذكرناه لا اشكال أصلا . ع

والذي نَفْسي بيَدِهِ إنّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدِهِما ثم ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تعالى وأكلَ * وروَيْنا في سُنَنِ أبي داوُدَ والنَّسائيِّ عَنْ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشيٍّ الصحابيِّ رضي اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ جالِساً ورَجُلٌ يأكلُ فلَمْ يُسَمِّ حتى لَمْ يَبْقَ مِنْ طعَامِهِ إلا لُقْمَةٌ فلمّا رفَعَها إلى فيهِ قالَ باسمِ اللهِ أوّلَهُ وآخرَهُ فَضحِكَ النبيُّ ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الامر الذي يعتنى بتأكيده وتقويته وقوله نفسي بسكون الفاء أي روحي وقوله بيده أي بقدرته (قوله إن يده) أي الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود إلي الجارية والاعرابي ومعناه أن يدالشيطان في يده ﷺ مع يدالجارية والاعرابي وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكي القاضي عياض ان الوجه التثنية والظاهر انرواية الافراد مستقيمة فان اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابي بل هي ساكتة عنها فان صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اه (قوله ثم ذكر) أي النبي ﷺ (اسم الله تعالي) على الطعام (وأكل) (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال الدار قطني لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبراني عن جابر بن صبيح حدثني المثني وصحبته الي واسط فكان إذا أكل سمي فاذا صار إلي آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له في ذلك فقال حدثني ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد والنسائي (قوله عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه) بصري يكني أباعبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الازد ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا في اسد الغابة وفي شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم في كتاب

ثم قال مَازالَ الشيطانُ يأكلُ مَعَهُ فلمّا ذَكرَ اسمَ اللهِ استقاءَ ما في بطنهِ «قُلْتُ مَخْشِي بفَتْحِ الميمِ وإسْكانِ الخاءِ وكسرِ الشِّينِ المعجمتين وتشديدِ الياءِ» وهذا الحَدِيثُ محمولٌ على أنّ النبيَّ ﷺ لم يَعلمْ تَرْكَهُ التسميةَ إلّا في آخرِ أمرِهِ إذْ لوْ عَلِمَ ذلكَ لم يَسكُتْ عنْ أمرِهِ بالتسميةِ * ورويْنا في كتابِ الترمذيِّ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنْها قالتْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ طعاماً في ستّةٍ مِنْ أصْحَابِهِ فجاءَ أعرابيٌّ فأكَلَهُ بلقمتَيْنِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ أما إنّهُ

الجرح والتعديل أمية بن مخشي له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمن بن مخشي سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى بن عبد الله بن مخشي وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الاكل يعني هذا الحديث (قوله استقاء الشيطان ٧) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الاناء وان حملناه على الحقيقة كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لانه ليس فيه ان الاستقاءة في نفس الاناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الاصل لكونها الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله مخشي بفتح الميم واسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه للتنكير لا للتكثير إذ يأباه أكله في لقمتين وقيل انه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الاعرابي في باب تنزيه المسجد عن الاقذار واخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده واقتصرت على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره ﷺ أو من غيره وعلى الاخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للاسفرايني (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشمائل في لقمتين (قوله

لوْ سَمَّى لكفا كمْ قال الترْمذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

لوسمى) وفى لفظ أما إنه لو سمى وفى لفظ لوسمى الله تعالى أى لوقال الاعرابى باسم الله لـكفناكم أي واياى وفى نسخة من الشمائل لـكفانا وفى نسخة لـكفاهم و يدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعني أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لـكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة فى زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام كـذا فى بعض شروح الشمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعى مما سيأتى فى الـكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي فى دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله فى كلام المصنف فى شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمى فتكون تسميته مانعـة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لـكن ليس صريحاً فى دفع التناقض بين الحديث و بين ماقاله الشافعى قال فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمي واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتامل اه وأجاب ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل عن مثل حديث (١) الباب بان الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» ـ أي فى ذلك الحديث والفاء فى حديث الباب ــ قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حـديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لـما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلي الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لـكفاكم اى لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمى عند جلوسه وحده

(١) فى النسخ (مثل هذا حديث) . ع

وروينا عنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه عنِ النبيِّ ﷺ قال

عليه لـكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجائى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي. فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت، قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه الخ فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمى الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكان القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصصه(١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تابعون له فسرت اليهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاقه لاقتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياما متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصريح في خلاف ذلك اهـ (قوله وروينا عن جابر) كذا في الاصل غير مبين من خرجه(٢) وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأتم سياقا منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبي اى في كلا الطريقين(٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لاتحل الرواية عنه اهـ ، وقد اشتد انكار الامام البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث المشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

---

(١)،(٢)،(٣) في النسخ (تخصيصه)(ممن خرجه)،(كلام الطريقين). ع

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلى طَعامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ إِذا فَرَغَ * قلتُ أَجْمَعَ العلماء عَلى اسْتِحْبابِ التَّسْمِيَةِ عَلى الطعامِ في أَوَّلِهِ فإِنْ تَرَكَ في أَولِهِ عامِداً أَوْ ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عاجزاً لِعارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ في أَثْناءِ أَكْلِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحديثِ المُتَقَدِّمِ ويقولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي الى الجويني والله أعلم اه ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو يرويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسى أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر الهيتمى فى الامداد وفى حديث عن أبي يعلي الموصلي وغيره مرفوعا من قرأ لأيلاف قريش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمة فينبغي قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباريء سبحانه عن أن يطعم أو يشرب لان الصمد هو الذى لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب التسمية الخ) اى وان كان الآكل جنبا (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن (قوله فان تركه فى أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص عليها فى الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك فى كل ، وأيضا فالمراد من الاتيان بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيأ ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس الملحظ كونه معذورا فى الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج الى أن يجعل للناسى طريق فى ذلك كذا قيل ولا يخفى مافيه ، والمرادا لاكراه على ترك التلفظ بهذا الذى هو مدار الاعتبار فى الاذكار اللفظية وبه يندفع مافى شرح الشمائل للقاريء من قوله الاكراه أشد عذرا من الجهل والنسيان مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا(٢) فحينئذ يكتفى بالذكر قلبا وان ظاهره أن الذكر القلبي المأتي به حال الاكراه مغن فى دفع الشيطان عن الاطعام بعد زوال الاكراه ولا يحتاج فى دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

---

(١) ، (٢) هذا الصواب وفى النسخ تصحيف . ع

بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ كما جاءَ فى الْحَدِيثِ ، والتَّسْمِيَةُ فى شُرْبِ الماءِ واللبنِ والعَسلِ والمرَقِ وسائِرِ المَشروباتِ كالتَّسْمِيَةِ فى الطَّعامِ فى جَميعِ ما ذكَرْناهُ ، قال العلَماءِ مِنْ أصحابِنا وغيْرِهِم ويُستحَبُّ أنْ يجهَرَ بالتَّسْمِيَةِ لِيكونَ فيهِ تَنْبيهٌ لِغيْرِهِ على التسميةِ وليُقتَدى بهِ فى ذلكَ واللهُ أعلمُ

﴿فصلٌ﴾ مِنْ أهمِّ ما يَنْبغِي أنْ يُعرَفَ صِفَةُ التسْمِيَةِ وقَدرُ المُجزِىءِ مِنها فاعلَمْ أنَّ الأفضَلَ أن يقولَ باسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فإنْ قال باسْمِ اللهِ كَفاهُ وحَصلَتِ السُّنَّةُ وسَواءٌ فى ذلكَ الجُنُبُ والحائِضُ وغيْرُهما ويَنْبَغِى أنْ يُسَمِّيَ كلٌّ واحِدٍ مِنَ الآكِلِينَ

....

اما أولا فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما سبق الايماء اليه و بفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتى بما ذكرو الله أعلم (قوله بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك اذا أتى بها فى الاثناء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل و يحتمل ان هذا أقل ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم (قوله ليكون فيه تنبيه رفيقه الخ) اى وليشرد (٣) الشيطان كما فى شرح الشمائل للهروي القارى .

﴿ فصل ... واعلم أن الافضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا قال وما فى الاحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب أن يقول فى الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى لايشغله الاكل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال وهى «ويحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا» فان الحسن يستعمل فى المباح ، ومنه قول الشافعى : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

---

(٣) فى نسخة (و يسوء) . ع

فَلَوْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنِ الباقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَماعَةٍ فِي كِتابِ الطَّبَقاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشافِعِيِّ وهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ السلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ فإِنَّهُ يُجْزِئُ فيهِ قَوْلُ أَحَدِ الجَماعَةِ

﴿ بابُ لا يَعِيبُ الطعامَ والشرابَ ﴾

وتستعمل بمعني السنة ، وعنـد المـالـكية التسمية على الطعام والشراب واجبـة وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه . قال الشيـخ يوسف بن عمر الفاسى فى شرح الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع فى التسمية عند الأكل والشرب انها غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا أكلت أوشربت بسم الله على وجوب السنن(١) اه وهى بسم الله . قال الفاكهانى قال بعض شارحى الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه اه (قوله ولو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين) وكذا يجزىء عمن لحقهم أو لحق من لحقهم تبعا لها كما علم من كلام شرح الشمائل السابق فان جاء واحد أوجمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أواليهم قال ووقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهـم بحيث لا ينسب عرفا أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذى يتجه أنه لا يكفى لان انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها اه وفارق كون التسمية فى الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا بأن الطهارة عمل ينفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم

﴿ باب لا يعيب الطعام والشراب ﴾

اى إن اعابتهما ترجع الي اعابة فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه كالثمار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضا فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكلفين وهو

---

(١) فى النسخ اسقاط « على » . ع

رَوَيْنا فى صَحيحَى الْبُخارىِّ ومُسلِمٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً قَطُّ إنِ اشْتهاهُ أكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وفى روايةٍ لِمُسْلِمٍ وإنْ لمْ يَشتَهِهِ سَكَتَ * وروَيْنا فى سُنَنِ أبي داودَ والترْمذِيِّ وابْنِ ماجَهْ

خلاف شعار الصالحين (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه أبو داود وفى رواية لجزير أحد رواته عن الأعمش عن أبى حازم عن أبي هريرة شيئاً بدل طعاما وفيها وان كرهه تركه قال المصنف فى شرح مسلم بعد كلام نقله عن الدارقطنى فى بعض طرق مسلم فى الحديث: وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذى في شمائل من حديث هند بن أبي هالة لم يكن اى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا يمدحه، قال شارحها أما نفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار المتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اه (قوله وفى رواية لمسلم) هكذا فى نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الاصل وفى رواية مسلم بحذف اللام وما فى النسخ أولى لان ما فى الاصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثانى والاختلاف فى هذه اللفظة من الاعمش عن شيخه يعنى بهما أبا حازم سلمان الاشجعى وأبا يحيى مولى جعدة والرواية التى انفرد بها مسلم عن الاعمش من طريق الاعمش عن ابى يحيي، والاولى التى اتفقا عليها من طريقه عن أبى حازم والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان الثوري وخرجها عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضى كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هُلْبٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمْ وسأله رجلٌ إنَّ مِنَ الطعامِ طعاماً أتَحَرَّجُ مِنْهُ فقالَ لا يَتَحَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ شَيْءٌ ضارَعْتَ بِهِ النصْرانِيَّةَ قلتُ هُلْبٌ بضمِّ الهاءِ وإسكانِ اللامِ وبالباءِ المُوَحَّدَةِ ، وقَوْلُهُ يَتَحَلَّجَنَّ هُوَ بالحاءِ المُهْمَلَةِ قبلَ اللامِ والجيمِ بَعْدَها هكذا ضَبَطَهُ الهَرَوِيُّ والخَطابِيُّ والجماهيرُ مِنَ الأئمةِ وكذا ضَبطْناهُ فى أصولِ سَماعِنا سُنَنَ أبى داودَ وغيْرَهُ بالحاءِ المهمَلَةِ وذَكَرَهُ أبو السَّعاداتِ بْنُ الأثيرِ بالمهمَلةِ أيْضاً ثُمَّ قالَ ويُرْوى بالخاءِ المعْجَمَةِ وهُما بِمَعْنىً واحِدٍ قالَ الخطابيُّ معناهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت طعاماً لا أتركه الا تحرجا ، فقال لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفى رواية وكيع سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم فى رواية غيره هو الراوى أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه (**قوله** عن هلب الصحابى رضى الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام و بالباء الموحدة ، وهو هلب الطائى والد قبيصة مختلف فى اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخارى ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي فى عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلي الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفى روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم (**قوله** وذكر أبو السعادات ابن الاثير الخ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه (**قوله** وهما بمعنى واحد) أى الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعني واحد

لا يَقَعُ فى رِيبَةٍ مِنهُ قال وأَصلُهُ مِنَ الحَلْجِ وهْوَ الحَرَكةُ والاضطِرابُ ومِنهُ حَلجِ القُطْنِ قال ومعنى ضارَعْتَ النَّصْرانيةَ أى قارَبْتَها فى الشَّبَهِ فالمضارَعَةُ المقارَبَةُ فى الشَّبَهِ

﴿ باب جَوازِ قَوْلِهِ لا أَشتهى هٰذا الطعامَ أَوْ ما اَعْتَدْتَ أَكْلَهُ و نَحْوَ ذٰلِكَ إذا دَعَتْ إلَيْهِ حاجَةٌ ﴾

أى لايتحرك فى قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال فى النهاية فى حديث عدى قال لايختلجن فى صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أرادلايتحركن فى قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروى فى باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال يعنى أنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لايناسب هذا التفسير اه (١) وفى الحديث الاشارة الي أن مايقع في الخاطر من التردد فى حل شيء من غير مستند شرعى لايعول عليه ولا يلتفت اليه وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب ومايتقل من أنهم يضعون فى نحو الجبن لبن الخنزير لايحرم تناول جبنهم حتي يتحقق أن مايريد أكله مما وضع فيه ذلك فان ذلك وان كان هوالغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الاصلي لاصالته و بقى على الجواز والله أعلم

﴿ باب جوازقوله لااشتهى هذا الطعام أوما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت اليه الحاجة ﴾

الضمير فى قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله أونحو ذلك أي ماذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله

---

(١) هذا كلام صاحب النهاية في باب الضاد وقد ذكر الحديث فى باب الحاء والخاء وفيه « طعام » بدل « شيء » وفسره هناك بالنظافة فكيف يعترض هنا على الهروى فى ذلك . ع

رُوِيْنا فی صَحِيحَيِ البخاریِّ و مُسلِمٍ عنْ خالِدِ بْنِ الوليدِ رضِیَ اللهُ عنهُ فی حَدِيثِ الضَّبِّ لمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَهْوَى رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إليْهِ فقالوا هُوَ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره (قوله روينا فی صحيحی البخاری ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ اليه بيده فقال بعض النسوة اللاتی فی بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع ﷺ يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومی فاجدنی أعافه فاجتررته فأكلته والنبی ﷺ ينظر أخرجه البخاری ومسلم ، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة فی الكتب الستة وغيرها عن الزهری والله أعلم قال المصنف فی شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أبی حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضی عياض عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قلت قال الدميري فی حياة الحيوان وما روی عن عبد الرحمن ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها أی من الضباب وإن القدور لتغلی إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ماهذا فقلنا ضباب أصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواباً فی الارض وإني أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم ان الممسوخ لا يعقب اه قال العراقي فی شرح التقريب بعد نقل قول المصنف السابق فی كراهته وأظنه لم يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلاشك كما هو فی كتبهم واختلفوا فی المكروه والمروی عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبی حنيفة وأبی يوسف الى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف فی تحريمه أيضاً عند أبی حنيفة ولذا نقل العمرانی عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحَرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ قال لا ولٰكنَّهُ لمْ يكنْ بأرْ
قوْمي فأَجِدُني أعافُه

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي
شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ماقيل إنه ممسوخ ثلاثة أوجه التحريم والكر
والاباحة اه وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أي مشوى و
مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مس
غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره
وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته وبنت صديقه رسول الله ﷺ فلا
الى استئذان سيما والمهدية خالته أم حفيد ولعله أراد بأكله جبر خاطرها والله أ
ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسيأتي ذكرها في باب مايقول إذا فرغ
الطعام أن التي أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الح
وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المش
وسميت في رواية أخري في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغر وهي أ
ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغري أم خالد الا
بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية وكانت تز
اختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الص
رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ في باب مايقوله إذا فرغ من الطعام (ق
ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأر
مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجو
بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي
شرح التقريب والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان إنما أرا
أكله أي لم يشع أكله بأرض قومي ، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميم
مرفوعاً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ
كره ريحه ولا بعد في تعليله كراهية الضب بمجموع ماذكر اه ثم الضب دو
معروفة والانثى ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جرذون ك
يكون في الصحراء (قوله أعافه) أي أكرهه تقذراً

﴿ بابُ مَدحِ الآكِلِ الطعامَ الذي يأكُلُ منهُ ﴾

رُوينا في صحيحِ مُسلمٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَهُ الأُدْمَ فقالوا ما عِندَنا إلاّ خَلٌّ فدَعا بِهِ فَجعلَ يأكُلُ منهُ ويقولُ

﴿ باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعني النبي ﷺ لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العنية بالطعام والشره فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال كنت جالساً في داري فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتي أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاتي بفلق من خبز ثم قال هل أدم، وفي رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوا فنعم الادم الخل وفى رواية قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة اه وفي الجامع الصغير من تخريج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الحافظ ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشي وراءه قال ادن فدنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ياعائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخل أخرجه مسلم والترمذي ويستأنس به في تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ياعائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل، قال نعم

نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ

الأدم الخل قال الحافظ ثم رأيت فى رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار اليه قريبا حتى أتي بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء (قوله نعم الأدم الخل) قال الدميرى قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الادام أدم ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد أي كالادام أى ذلك بحسب الأصل فلاينافى جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال فى المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالادام والادام مايؤتدم به مائعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قفل وأقفال اه ولا يخفى مااختلف كلامهما فى الادم باسكان الدال فتامله وقال القرطبى الادام مايؤتدم به أى يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى البيض واللحم المشوى مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام ويبنى على ذلك من حلف لايأكل إداما فهل يحنث بأكل ذلك أم لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما ، والصحيح ماصار اليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة هذه إدام هذه ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول مايدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معني الحديث فقال المصنف فى شرح مسلم نقلا عن الخطابى والقاضى عياض فهو مدح للاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولاتتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه ، والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر مازلت أحب الخل الخ كقول أنس مازلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح للخــل نفسه وذكرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصــير اليه والعمل به عند جماهــير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهــذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اهـ كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بان ماقال انه الصواب غــيرظاهر إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثاني احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه أن مدحه الطعام هنا جبرخاطر من جاءبه وتقلله وكونه لا يمــدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمى فانه قامع للصفراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه ﷺ إياه تفضيلا فانه من الحــكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه ﷺ على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر فجعل ﷺ يأكل ويقول نعم الادم الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلي وفى حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال أما من إدام قالوا ماعندنا إلا خل فقال ذلك جبرا لقلب من قــدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلا له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اهـ ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحــديث ليس فيه إلا مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه ﷺ الادام اشارة الى أن أكل الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احــدهما قال ابن القيم الخــل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق (٢)

---

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة زاد المعاد « الاغذيه الغليظة ويرق) الخ . ع

﴿ بابُ ما يقولُهُ مَن حضرَ الطعامَ وهُوَ صائمٌ إذا لمْ يفطِرْ ﴾

روينا في صحيحِ مُسلمٍ عَن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسـ
اللهِ ﷺ إذا دُعيَ أحدُكُمْ فليُجِبْ فإنْ كانَ صائماً

الدم واذا حسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من و
الاسنان وقوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب المعدة صالح للشباب وفي الصـ
ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع الدنيا و
انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن
الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادام ازواج النبي ﷺ
الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ باب مايقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

الطعام بالنصب في اصل مصحح وهو لكنه الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع
جعله فاعلا بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً او مضـ
إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان نفلا فان
على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فالاصل استمراره على صومه (
روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه النسائي ووقع في رواية فليجب الى الدعوة
الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن
هريرة ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائما (٤) فليأ
وان كان صائما فليدع بالبركة (قوله إذا دعى أحدكم فليجب) نقل القاضي عيا
الاتفاق على وجوب الاجابة في وليمة العرس أي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة ـ
المصنف والاجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعـ

---

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نري أنه خـ
(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطرا » . ع

فلْيُصَلِّ وإنْ كان مفطِراً فلْيَطْعَمْ قال العلماء معنى فلْيُصلِّ أيْ فلْيَدْعُ *

اسقاطها۔ قال(١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابه اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ، قال المصنف ، ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الاغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع فى جاهه أو لاعانة فى باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعى وقبوله لعذره ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب فى غير الاول وتسن فى الثانى وتكره فى الثالث والله أعلم (قوله فليصل) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به فى رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى شتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون (قوله وان كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أى ليأكل وفى رواية أخري لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولي فيها أمره بالاكل وفي الثانية تخييره فى ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح فى مذهبنا أنه لا يجب الاكل فى وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر فى قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلا ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام فاذا أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضى عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

ورَوَيْنا في كتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ وغيْرِهِ قال فيهِ فإنْ كان مُفطِراً فلْيأْكُلْ وإنْ كان صائماً دعا له بالبَرَكَةِ

﴿ بابُ ما يقولُهُ مَنْ دُعِيَ لطعامٍ إذا تَبِعَهُ غيْرُهُ ﴾

الفروض وان كان نفلا جاز الفطر وتركه (١) فان شق على صاحب الطعام الصوم فالفطر أفضل والا فالاتمام ، وفى الحديث وجوب الاجابة على الصائم ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون باشارته (٢) و ينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة وليس كذلك انما أخرجه ابن السنى وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائى فى اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور . أخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الاطعمة والطبرانى عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند الترمذى حديث أخرجه من طريق أيوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل يعنى الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح بالدعاء فى بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال فيه فان كان صائما فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب مايقوله من دعى إلى طعام اذا تبعه غيره ﴾

وقع فى بعض الاحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره الى دار المضيف ولم يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة أبى طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر وعمر رضى الله عنهما إلى دار أبى الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وغيره

---

(١) فى النسخ (وتركه أولي) وحذفناها لانها ساقطة من نسخة شرح مسلم التى بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعائه أو اشارته) . ع

رويْنا فى صَحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبى مَسعودٍ الأنصاريِّ قال دعا رجلٌ النبيَّ ﷺ لِطعامٍ صنعهُ لهُ خامِسَ خمسةٍ فتبِعهُمْ رجلٌ فلمَّا بلغَ البابَ

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلي الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحققا تاما فى استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (قوله رو ينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذى والنسائى وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبى وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبدالله ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبى مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فقلت لغلام لى خادم اصنع لى طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (قوله عن أبى مسعود الانصارى) هو أبو مسعود البدري السابق ترجمته فى باب أذكار النوم (قوله دعا رجل) هو أبو شعيب الانصارى كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم فى الصحيح واقتصر ابن الاثير فى ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اهـ قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائى ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذى ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخارى من طريق أبى أسامة ورواه البخارى أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة(١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندهم أنه من مسند أبى مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (قوله خامس خمسة) قال الداودى : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اهـ وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثانى مدخل الاربعة فى العدد الذى فوقه أى الخمسة (قوله فتبعهم رجل الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبدالله اليشكرى الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبيُّ ﷺ إنَّ هٰذا اتَّبَعَنا فإنْ شِئْتَ أنْ تأذَنَ لهُ وإنْ شِئْتَ رجَعَ قال بلْ آذَنُ له يا رسولَ اللهِ

﴿ بابُ وعظِهِ وتأديبِهِ مَنْ يُسيءُ فى أكْلِهِ ﴾

روينا فى صحيحى البخارىِّ ومُسلِمٍ عنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ رضىَ اللهُ عنهما قال كنتُ غُلاماً فى حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَتْ يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفَةِ فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ يا غُلامُ

ينبغى للمدعو اذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهاه وفيه أنه اذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وفيه أن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خشى من حضوره شىء من هذا لم يأذن له ، وينبغى له أن يتلطف فى رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلا كان حسناً .

﴿ باب وعظه وتأديبه من يسىء فى أكله ﴾

أي وعظ الآكل من يسىء فى أكله أى لأخلاله بأدب من آداب الاكل (قوله فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أى في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى ــ وربائبكم اللاتي فى حجوركم ــ لانه كان ربيباً للنبى ﷺ (قوله فى الصحفة) هى دون القصعة إذ هى ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه ، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع والثلاثة ثم الصحيفة (١) تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن حجر فى شرح الشمائل حيث قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل

---

(١) (قوله تشبع الخمسة ــ الى قوله ــ الصحيفة) زدنا هذه الكلمات من مختار الصحاح وليست موجودة فى النسخ . ع

سَمِّ اللهَ تعالى وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء (قوله سم الله) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه و بقوله (وكل بيمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب (قوله وكل مما يليك) الامر فيه للندب لان أكله مما يلى غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي فى الرسالة وفى مواضع من الام ، وفى مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح أنهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لايجدى لان الاكل مما يلى الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التتبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد فى جانبيه صلى الله عليه وسلم والاول أولى والله أعلم على أن محل النهى حيث كان الطعام نوعا واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الي غير ما يليه ومحله أيضا فى غير نحو الفاكهة أما هى فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء و يشهد له ماجاء عند(٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد فى الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحداً اه وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالى أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهى كغيرها فى ندب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلى غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعا كان أو أنواعا وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

(٢) فى النسخ (عن) . ع

وفى روايةٍ فى الصحيحِ قال أكلتُ يوماً معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ فجعلتُ آكُلُ مِنْ نَواحِي الصَّحْفَةِ فقال لِي رسولُ اللهِ ﷺ كلْ مِمَّا يليكَ * قلتُ قولُهُ تَطيشُ بِكَسْرِ الطاءِ وبعدَها ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تحتُ ساكِنَةٌ ومعناهُ تتحرّكُ وتمتَدُّ إلى نَواحِي الصَّحْفَةِ ولا تقتصِرُ على مَوْضِعٍ واحِدٍ * وروينا فى صحيحَيِ البخارِيِّ ومُسْلِمٍ

الايثار الذى هو من شأن الاخيار (قوله وفى روايه فى الصحيح) قال الحافظ بعد تخريجه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخارى (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائى وأبو عوانة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذى فى الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعنى ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ ، وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى نقلا عن البخارى قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا رواه أبو اسحاق الشيبانى ومسعر وسفيان الثورى ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدى أيضا والترمذى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائى من رواية عيسى بن يونس أربعتهم عن سفيان الثورى ورواية مسعر عند النسائى ورواية الشيبانى عند(١) أبى داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبى هريرة قال وضع النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن نقرن الا باذن وفى رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبرانى من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

---

(١) في النسخ (عن) . ع

عنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قال أصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبيْرِ فرزقنا تمراً فكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عنهما يَمُرّ بنا ونحْنُ نأْكل ويقولُ لاتقارِنوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الإقْرانِ ثُمَّ يقولُ : إلاَّ أنْ يَستأْذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ ، قلتُ قولُهُ لا تُقارِنوا أىْ لا يأْكُلِ الرَّجُلُ تَمْرتيْنِ فى لُقْمَةٍ واحِدَةٍ *

عن القران فى التمر وإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملى كوضع المائدة بين الضيفان والله أعلم اه (قوله عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا تابعي ثقة . توفى سنة مائة وخمسة وعشرين وجبلة ليس له فى البخاري عن غير ابن عمر شيء ذكره الحافظ فى الفتح (قوله عام سنة) بالاضافة اي عام قحط ووقع فى رواية أبى داود فى مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعنى عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كذا بالمدينة فى بعض أهل العراق فرزقنا تمرا فى أرزاقنا وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت (قوله لا تقارنوا) فى رواية البخارى في الشركة فيقول لا تقرنوا . وقد فسر المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أى لا يأكل الرجل تمرتين فى لقمة وبمعناه تقرنوا (قوله عن الاقران) كذا لاكثر الرواة واللفظة الفصحي بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى أخري وهو أفصح من الاقران ، والنهى سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران فى التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف فى هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتي شك في رضاهم فهو حرام وان كان

ورويناَ في صحيحِ مُسلمٍ عنْ سَلَمَةَ بْنِ الاكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رجُلاً أكَلَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بشِمالِهِ فقال

لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم فى الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرن وأن يتأدب بآداب الاكل مطلقا إلا أن يكون مستعجلا و يؤيد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام مضيقا ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت اهـ وقال فى النهاية انما نهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله أو لان فيه غبنا لرفيقه ، وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فاذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان فى القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن فيه ليطب به أنفس الباقين اهـ قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فان صح فمحمول على بيان الجواز وهو لاينافى كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لما ثم قال والنهى عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين أيدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس فى الاكل اهـ (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب عن سلمة بن الاكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعى العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق الدارمى وغيره عن اياس وقال فى رواية الدارمى إن رسول الله ﷺ أبصر رجلا وفى آخره لما وصلت يمينه الي فيه بعد وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك ان

كُلْ بِيَمِينِكَ قال لاأَستَطيعُ قال لا استَطَعْتَ ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ فما رفعها إلى فيهِ * قلتُ هذا الرَّجُلُ هوَ بُسْرٌ بضَمِّ المُوَحَّدَةِ و بالسينِ المُهمَلَةِ ابْنُ راعِى العَيْرِ بالمُثَنَّاةِ وفتحِ العينِ وهُو صَحابىٌّ ، وقدْ أوْضَحْتُ حالَهُ وشَرْحَ هذا الحديثِ فى شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ و اللهُ أعلمُ

﴿ بابُ استِحْبابِ الـكَلامِ على الطعامِ ﴾

شاء الله ، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفى قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله المرجع والمآب (قوله كل بيمينك) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى الاكل وسبق الخلاف فى أن الامر هنا للايجاب أوالاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوى (قوله لااستطعت) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا إذن (قوله مامنعه الاالكبر)قال القاضى عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامرأمر ايجاب ومحل النهى عن الاكل بالشمال حيث لاعذرفان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الاكل بالشمال (قوله قلت هذا الرجل هو بسر الخ)جاء مبهماً في الطريق التى اقتصر عليها مسلم مصرحاً به فى غيرها مما قدمناه كما قال المصنف (قوله وقد أوضحت حاله فى شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذاالرجل المبهم هو بسر بالموحدة و إسكان المهملة ابن راعى العير بفتح العين و بالمثناة التحتية أى و بالراء الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة ثم نقل عن القاضى عياض أنه أخذ من الحديث مايدل على نفاقه كما تقدم نقله برده

﴿ باب استحباب الكلام (المباح) على الطعام ﴾

وحكمة استحبابه مافيه من جبر خاطر الحاضرين ومؤانستهم وأيضاً في تركه

فيه حَديثُ جابرٍ الذى قَدَّمْناه فى بابِ مَدْحِ الطعامِ، قال الإمامُ أبو حامِدٍ الغَزَالىُّ فى الإحْياءِ: مِنْ آدابِ الطَّعامِ أنْ يَتَحدَّثوا فى حالِ أكْلِهِ بالمَعروفِ ويَتَحدَّثوا بِحِكاياتِ الصالحينَ فى الأَطْعِمَةِ وغيْرِها

﴿ باب ما يقوله ويَفعلُه مَنْ يأكلُ ولا يَشْبَعُ ﴾

روينا فى سنَن أبى داودَ وابْنِ ماجهْ

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغى التنزه عنهما (قوله فيه حديث جابر) يعنى السابق فى مدح الطعام الذى يأكل منه قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للآكلين (قوله من آداب الطعام أن يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب فى الافراد بقوله والحديث ٧ ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اهـ وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اهـ

﴿ باب مايقوله و يفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

(قوله روينا فى سنن أبى داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفى صحته نظر فانه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشى الاعلى هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب وجهك عنى فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا ابنه وحكي ابن عساكر عن بعضهم أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن فى النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعنى الراوى له عن وحشى بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث أخرجها الطبراني وغيره وفى بعضها ماينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفى سنده من اتفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا يارسولَ اللهِ إِنَّا نأْكلُ ولا نَشْبَعُ قال فلعلَّكمْ تفترقونَ قالوا نعمْ قال فاجْتَمِعوا على طَعامِكمْ واذكروا اسْمَ اللهِ يباركْ لكمْ فيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكلَ معَ صاحبِ عاهةٍ ﴾

روينا فى سنَنِ أبى داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجهْ عَنْ جابرٍ رضىَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ

وروا الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر لم يذكر عمر ولم يذكر قوله فان البركة الخ ومما يدخل فى هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الايدى حديث حسن رواه الطبرانى فى الاوسط و بعض رواته وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهده اه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك فى النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشى هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ويجمع بينهما بانه كان لطعيمة أولا ثم لما قتل ببدر صار لجبير والله أعلم، قاتل حمزة رضى الله عنه يوم أحد وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام وذكر فى أسد الغابة عنه خبراً طويلا فى قتله لسيدنا حمزة رضى الله عنه ولمسيلمة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أى فبالاجتماع تنزل البركات فى الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم ولمن جاء قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم

﴿ باب مايقوله اذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح هذا لفظ الترمذى ورواه ابن حبان فى صحيحه وزاد فى الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى ذلك نظر فقد قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل أى ابن فضالة الراوى عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذى وحديث شعبة أصح وقال الترمذى أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعنى بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعنى بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثا وشيوخاً ، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى فى ترجمة اسماعيل ابن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجذوم قاعد فى ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال كل ، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اه (قوله أخذ بيد مجذوم) أى به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال فى المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال من هذا المعني أجذم وزان أحمر اه وهذا المجذوم قال فى السلاح اسمه معيقيب بن أبى فاطمة السدوسي كذا فى أسد الغابة السدوسي ورأيته منقولا كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو على بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اه ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان فى صحبته وملازمته سيد الانام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة فى جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد ، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينبه على ذلك فافاد فى أسد الغابة أن ولاء معيقيب لأبى سعيد انما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة فى السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ فى بئر أريس فلم يوجد ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ماهو مذكور فى التواريخ ثم الاختلاف الى الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به فى الشام حسب وهذا الخاتم مذ عدم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفى آخر خلافة عثمان وقيل توفى سنة أربعين فى خلافة على رضى الله عنه اه (قوله فوضعها معه فى القصعة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم فى مجذوم وفد ثقيف وحديث البخارى فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم (قوله ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركا باسم الله واثقا بالله متوكلا على الله أى معتمداً عليه ﴿فائدة﴾ عبارة الحصن فى هذا المقام وان أكل مع مجذوم أوذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه قال فى الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أى كل معى واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا أي كل ثم استأنف فقال ثقة أى ثق ثقة بالله ذكره الطيبى وقال ميرك

﴿ بابُ آستحبابِ قولِ صاحبِ الطعامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فى مَعناهُ إذا رفع يَدَهُ مِن الطعامِ كُلْ وتكريرِهِ ذلكَ عليهِ ما لَمْ يَتَحَقَّقْ أنهُ اكْتَفَى منهُ وكذلكَ يفعلُ فى الشرابِ والطِّيبِ ونحوِ ذلكَ ﴾

الاحتمالي الاول ضعيف جـداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وانه حال من فاعل أكل مضارعا مقدراً يعني آكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالا من فاعل كل بعيد وأبعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فاكل مع ذلك المجذوم لا أنه تلفظ بذلك لانه خلاف ماتعطيه قوة الكلام * والحاصل أن الاكل مع المجـذوم يحتاج الى حال الاعـتماد والتوكل على الله دون المجـذوم على مايتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معى إنما يحتاج اليه فى عبارة الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذي عاهـة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما عبارة الاذكار فغير محتاجة الي ذلك لان لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى» مقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من كلامه صلي الله عليه وسـلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه بما ذكرناه سابقا وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى آكل بسم الله حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اهـ والله أعلم

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضـيفه ومن فى معناه ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله او استعمل (وتكرير ذلك مالم يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته انه لا حد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار على تحقق اكتفاء الآكل معه لـكن قالوا لا يزيد ندبا فى ذلك على ثلاث مرات وعلله فى الاحيـاء بانه ﷺ كان اذا تـكلم تكلم ثلاثا وأنه لا يراجع فى الشيء فوق

اعلمْ أنَّ هٰـذا مُستَحَبٌّ حتى يُستَحبُّ ذلكَ للرجلِ معَ زوجَتِهِ وغيرِها الّذينَ يَتَوَهَّمُ منهمْ أنهمْ رفَعوا أيدِيَهمْ ولَهمْ حاجَةٌ إلى الطعامِ وإنْ قلَّتْ ، ومِمّا يُستَدَلُّ بهِ في ذلكَ ما رويناهُ في صحيحِ البخاري عن أبي هريرةَ رضي اللهُ

ثلاث قال فى الاحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليأكل اه وسيأتى فيه كلام فى آخر الباب (قوله ومما يستدل به لذلك ماروينا فى صحيح البخارى الخ) عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقول والله الذى لا إله غيره ان كنت لأعتمد على كبدى فى الارض من الجوع وان كنت لاشد بحجر علي بطني من الجوع ولقد قعدت يوما علي طريقهم الذى يمرون به فمر بى أبو بكر رضي الله عنه فسالته عن آية من كتاب الله ماسالت عنها إلا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ماسالته عنها الا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فعرف مافى نفسى وما فى وجهى فتبسم فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مضي وتبعته فدخل بيته فاستاذنت فاذن لى فوجد لبنا فى قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال انطلق الى أهل الصفة فادعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على أهل ولا مال اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أصاب منها وأرسل اليهم وأشركهم فيها فساءني ذلك وقلت فى نفسى ماهذا اللبن فى أهل الصفة كنت أود لوشربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله ﷺ فاذا جاءوا أمرني فكنت أنا الذى أعطيهم فما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم فالتفت فقال أبا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال فاعطهم فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، حتى انتهيت الي رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال أبا هر بقيت أنا وأنت قلت صدقت يارسول الله قال فاقعد فاشرب فقعدت فشربت ثم قال اشرب فمازال يقول اشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ماأجد له مساغا فأعطيته القدح فحمد الله وسمي وشرب الفضلة ﷺ ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن روح بن

عَنْـهُ فى حَدِيثِهِ الطويلِ المُشْتَمِلِ على معجزاتٍ ظاهرةٍ لرسولِ اللهِ ﷺ لمـّا اشْتَدَّ جوعُ أبى هريرةَ وقَعَدَ على الطريقِ يَسْتَقرِئُ مَنْ مرَّ بهِ القرآنَ مُعَرِّضاً بأنْ يضيفَهُ ، ثمَّ بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّةِ فجاءَ بهمْ فأرْواهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخارى فى كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيي الكوفى عن أبى نعيم أى وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لمـا أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع ابهامه لـكنه أخرج فى الاستئذان عن أبى نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن النصف الذى أشار اليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من قوله فاشرب الخ نقله الـكرمانى عن مغلطاى ثم تعقبه بأن ماذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولاربعه وقال وفيمافعله البخارى محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير اسـناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ماذكره فى كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسي المروزى وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخارى أراد بالنصف الذى لأبى نعيم مالم يذكره ثمة فيصير الـكل مسنداً بعضه بطريق يوسف و بعضه الآخر بطريق أبى نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف الحـديث فى الاستئذان مختصرا وكأنه هو النصف المشار اليـه هنا وأقول ليس ماذكره هنا نصفه ولاثلثه الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما كان وان أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته إلى طعام و وجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذى رأى ابو هريرة أنه يكفيه ويكفى النبي ﷺ وكفى أهل الصفـة المدعوين عن آخرهم (**قوله** يستقرىء من مر به القرآن) أي يسأله ظاهرا عن آية ليقرئه اياها وهو يعرض

أجمعينَ مِنْ قدحِ لبَنٍ ، وذكرَ الحديثَ إلى أنْ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ بَقِيتُ أنا وأنتَ قلتُ صدقتَ يا رسولَ اللهِ ، قال اقْعُدْ فاشْرَبْ فقعدتُ فشرِبْتُ فقال اشْرَبْ فشرِبْتُ ، فمازال يقولُ اشْرَبْ حتى قلتُ لا والذي بعثكَ بالحقِّ لا أجِدُ لهُ مَسْلكاً قال فأَرِنِي فأعطيْتُهُ القدَحَ فحَمِدَ اللهَ تعالى وسمَّى وشرِبَ الفَضْلَةَ

﴿ بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطعامِ ﴾

روينا في صحيحِ البخاريِّ عن أبي أمامةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ مائدَتَهُ

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجومنه كشف مابه (قوله فحمد الله) أى على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أى سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الي البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فمازال يقول اشرب الخ انه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد فى قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ﷺ لما كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ باب مايقول إذا فرغ من الطعام ﴾

(قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان (قوله رفع مائدته) أى رفعها من بين يدى الحاضرين معه وفيه تولي خدمة نحو الضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذى اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

قال الحمدُ لله

تأنيثه ويحتمل أن يكون الفعل فى رواية البخارى للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازيا قال الحافظ وفى رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ماجاء فى رواية عن أبى أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا فى الصحاح وفى فتح البارى قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقى بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة انما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال . واختلف فى تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لانها تميد بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل فى الارض رواسى أن تميد بهم » وقيل من ماد أعطى فكأنها تميد أى تعطي من حواليها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الألوان * تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل قوله اذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنسا لم ير ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافى أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة (قوله قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرا وهو

كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ غيْرَ مَكفِيٍّ ولاَمودع ولا مُستَغنًى عنهُ رَبَّنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفتيه سأله فعلمه ثم السنة للآكل ألا يجهر بالحمد اذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه (قوله طيبا) أى خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التى لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا ، أوخالصا عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته (قوله مباركا فيه) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا (قوله غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكي عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفى وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فمؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كوني غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو (قوله ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أي لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالي واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفى روايةٍ كان إذا فرَغَ مِن طعامِهِ ، وقال مرّةً إذا رفَعَ مائدتَهُ قال الحمدُ للهِ الذى كفانا وأرْوانا غيرَ مكفيٍّ ولا مكْفورٍ * قلتُ مَكْفِيٌّ بفتحِ الميمِ وتشديدِ الياءِ ، هذهِ الروايةُ الصحيحةُ الفصيحةُ ، ورواهُ أكثرُ الرُّواةِ بالهمزِ وهوَ فاسِدٌ مِنْ حيْثُ العربيةُ سَواءٌ كان مِن الكِفايةِ أو مِن كَفَأْتُ الإناءَ كما لا يقالُ فى مَقروءٍ من القراءةِ مقْرِيٌّ ولا فى مَرمِيٍّ مرمِيءٌ بالهمزِ ، قال صاحبُ مَطالِعِ الأنوارِ فى تفسيرِ هذا الحديثِ

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهى أنه لامستغني لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعمة واجب بمعني أن الآتى به فى مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا (قوله وفى رواية) هى للبخارى أيضا زاد فى السلاح عن البخارى وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه وفى رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائى اللهم لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفى الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبى أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعني غير مردود عليه إنعامه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفى رزق عباده أي غير محتاج الى أحد فى كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالي فالضمير لله تعالي وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابى وقال الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب أى غير أنه لا يكفئ الاناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ماذكره من كونه من كفأت الاناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافأة فلا فساد . وقال الجواليقى الصواب غير مكافأ بالهمز أى أن نعمه تعالي لا تكافى قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم

المُرادُ بهذا المذكورِ كُلِّهِ الطعامُ وإليهِ يعودُ الضَّميرُ، قال الحربي فالمكْفِيُّ الإناء المقْلوبُ لِلاستِغْناءِ عنهُ كما قال غيرَ مستغنًى عنه أو لِعَدَمِهِ، وقَولُهُ غيرَ مكفورٍ أي غيرَ مجحودٍ نِعَمُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى فيه بلْ مشكورةً غيرَ مستورٍ الاعترافُ بها والحمْدُ عليها، وذهب الخطَّابيُّ إلى أنَّ المرادَ بهذا الدُّعاءِ كلِّهِ البارِي سبحانهُ وتعالى وأنَّ الضميرَ يعودُ إليهِ

(قوله المراد بهذا المذكور كله) أى الذى ذكر بعود الضمائر اليه من قوله مكفى وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أى غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الي نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو يجريها عليهم بمنه على الدوام وذكر غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر اى ان هذا الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف بأنه من النعم مذكورا والله أعلم (قوله وذهب الخطابي الخ) أى ان الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع الى البارى المذكور قال الحافظ ماذكر المصنف عن الخطابى من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ماجاء فى بعض طرق حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند فراغ الطعام « قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفي واحد من رواته ضعف من قبل حفظه وباقي رجال الاسنادين ثقات، وماذكره عن الخطابى من أن معنى غير مكفى الخ دليله حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبى صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم

وأنّ معنىٰ قولِهِ غيرَمكفِيٍّ أنهُ يُطْعِمُ ولا يُطعم كأنهُ على هـذا مِن الكِفايَةِ وإلى هذا ذَهَبَ غيْرُهُ في تفسيرِ هذا الحديثِ أى إنّ اللّٰهَ تعالى مُستغنٍ عنْ مُعِينٍ وظَهيرٍ ، قال وقولُهُ لامُوَدَّعٍ أىْغيْرَ متْروكِ الطلَبُ منهُ والرّغبَةُ إليهِ وهو بِمعنى المستَغْني عنه ويَنْتَصِبُ ربَّنا علىهَـذا بالاخْتِصاصِ والمَدْحِ أو بالنِّداءِ كأنه قال يا ربَّنا اسمَعْ حَمْدَنا ودُعاءَنا ،

ولا يطعم من علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع ولا مكافا ولا مستغني عنه الحمـد لله الذى أطعم من الطعام وسـقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة و بصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلا الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى الدعاء (قوله وأن معني قوله غير مكفي الخ) أي انه تعالى هو المطعم الكافي وهو غـير مطعم ولا مكفى (قوله ولا مودع اى غير متروك الطلب الخ) هذا على كونه مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان أخر وأنه يجوز كسر الدال على ما فيه ومآل الـكسر والفتح الى معني واحد هو دوام الطاعة والطلب والافتقار الى الـكريم سبحانه (قوله وهو بمعنى المستغنى عنه) اي فذكره بعده بمنزلة التأكيد والاهتمام بالمقام وليس قوله ولا مستغنى عنه بعده من عطف التفسير لان فى ذكره فائدة لم تستفد من قوله غير مودع نصا هى أنه لا استغناء لأحـد من العباد عن الباري اذ أصـل الوجود ودوامه انمـا هو من إمداده ولو انقطع المدد ساعة لفني العالم عن آخره والله أعلم (قوله على هذا) أى كون الضمير من مكفى وما بعده يعود الى الله تعالي ، والذى يخص هذاالوجه هوالنصب علىالاختصاص أما على النداء بحذف أداته أو على اضمار نحو أعنى على أنه صـفة مقطوعة عن الاسم الـكريم فجـار على هـذا الوجه وعلى كون الضمير يعود للطعام والله أعلم (قوله على الاختصاص الخ) وكذا يجوز كونه منصوبا بتقدير نحو أعني ممـا لا يدل على مدح وغـيره ممـا ذكر (قوله اسمع حمدنا ودعاءنا) أى المذكور على الاول بالتصريح وعلى الثانى بالاشارة كما تقدم نظيره من كلام سفيان فى حديث أفضل

وَمَنْ رفعه قطعه وجعله خبراً وكذا قيده الأصيلي كأنه قال ذلك ربُّنا أوأنت ربُّنا ، ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم فى قول الحمد لله ، وذكر أبو السعادات ابن الأثير فى نهاية الغريب نحو هذا الخلاف مختصراً ، وقال ومن رفع ربُّنا فعلى الابتداء المؤخر أى ربُّنا غير مكفى ولا مودع وعلى هذا يرفع غير قال ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد وقال فى قوله ولا مودع أى غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع وإليه يرجع والله أعلم *

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال :

اذا أثني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

(قوله ومن رفعه قطعه) أى فيكون التقدير هو أى المثنى عليه بهذه الاوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفى فى شرح الحصن وأعرب ربنا مبتدا خبره محذوف أى ربنا ذلك ، ونقل المصنف للرفع وجها آخر عن صاحب النهاية حاصله أن ربنا مبتدأ مؤخر وأن قوله غير مكفى الخ بالرفع خبر عنه مقدم (قوله ويصح فيه الكسر) أى الجر لكنه تسامح فى التعبير فعبر عن لقب أحد أنواع الاعراب بلقب أحد أنواع البناء (قوله على البدل من الاسم الخ) وأجاز ابن التين كما نقله العلقمى كونه بدلا من الضمير في قوله مستغنى عنه أي بناء على كونه يعود للبارىء كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بانه واضح الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لا يخفي على من له ذوق اه (قوله ويجوز أن يكون الكلام راجعاً الى الحمد) وعليه فيتعين فى رواية الجر فى لفظ ربنا أن يكون بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور بعن ، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف ولميرك فى هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام واجمال مع ايضاح فى المقال وعبارته : اعلم أن ضمير اسم المفعول فى الجمل

ورويْنَا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تعالى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يأكلُ الأَكْلَةَ فيَحْمَدُهُ عليها ويَشْرَبُ الشَّرْبَة فيَحْمَدُهُ عليها *

الثلاث لايخلو إما أن يكون راجعا الى الله تعالي أوالى الحمد أو الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوبا بإضمار أعني أو على أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لانه لايكفيه أحد غيره وغنيا أي غير محتاج الى أحد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعا أى هو غير مكفي الخ وعلى الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع أى غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغني عنه لان الاتيان به ضروري دائما ورفع غير ونصبه بحالهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفى من عندنا بل هو الكافى والرزاق أو غير مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لان الحاجة به دائمة ولا مستغني عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالهما أيضا (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن أنس الخ) قال فى السلاح ورواه مسلم والترمذى والنسائى اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ إن الله ليدخل العبد الجنة بالاكلة أو الشربة يحمده عليها (قوله ليرضى عن العبد) أى يرحمه ويثيبه كما جاء فى الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يأكل الاكلة) فى محل الحال أى حال أكله وحمده ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للمرة ويرجح الاول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار فى السلاح الى احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الاكلة والشربة مفعول مطلق (قوله فيحمده) أى أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه فكيف بالحمد على مالا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام والشراب يحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل بما يدل على الثناء على الله تعالي

ورويِنَا في سُنَن أبي داودَ وكِتابَيْ الجامِعِ والشمائِلِ للترمذيِّ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ، كان إذا فَرَغَ مِن طَعامِهِ قال الحمْدُ لِلّٰهِ الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مُسلمينَ * ورَوينَا في سُنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ بالإِسْنادِ الصحيحِ عَنْ أبي أيُّوبَ خالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأنْصارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أوْ شَرِبَ قالَ الحمْدُ لِلّٰهِ الذي أطْعَمَ وسَقَى وسَوَّغَهُ

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان للاكمل (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الأمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أي من أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضا على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته اذ لا يخلو الطعام عن الشراب في أثنائه غالبا ثنى به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى أن الاولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على دقائق النعم بل النظر الى جلائلها أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء (قوله وسوغه) هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالافراد

---

(١) قوله (ألا يقتصر) . ع

وجعلَ لَهُ مَخْرَجاً * ورَوينَا في سنَنِ أَبي داودَ والتِّرْمذيِّ وابْنِ ماجَهْ عن مُعاذِ ابْنِ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكلَ طَعاماً فقال الحمْدُ للهِ الذي أطعَمَنِي هذا ورزَقَنِيهِ مِنْ غيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ غُفِرَ له ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قال التِّرْمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ ، قال التِّرْمَذِيُّ وفي البابِ يعني بابَ الحمْدِ على الطعامِ إذا فَرَغَ مِنهُ عن عقْبَةَ بْنِ عامرٍ وأبي سعيدٍ وعائِشَةَ وأبي أيُّوبَ وأبي هريرةَ

باعتبار ماذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجا) أى خروجا أو مكان خروج أو زمانه (قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذي) قال فى الحصن وأخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) وجد في سنن أبى داود زيادة وما تأخر وعليها علامة الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم مافى ذلك فى باب مايقول إذا لبس ثوبه أوائل الكتاب (قوله قال الترمذى وفى الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبى سعيد وحديث أبي أيوب وسيأتى حديث عائشة فى آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس حديث آخر يأتي فى أثناء هذا الباب وبيض شيخنا لحديث عقبة بن عامر وأما حديث أبى هريرة فاخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء عن أبى هريرة قال دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق فى الكلام على قول الخطابى أن معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبرانى المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبى نعيم وقال فى حفظ الثلاثة أى الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر * ثم قال قال شيخنا يعنى الحافظ زين الدين العراقي وفى الباب ممن لم يذكره الترمذى عن أبى امامة ومعاذ ابن أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبى موسى الأشعرى والحارث بن الحارث الازدى

(١) نسخة (البصري) . ع

وعبدالله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه ممن لم يذكراه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسي فاخرجه أبو يعلي بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني وروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الازدى فاخرجه الطبراني فى الكبير بسندواه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالها جرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ماأخرجك ياأبا بكر هذه الساعة فقال والله ماأخرجنى إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ماأخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ماأخرجكما قالا مانجد من حاق الجوع قال وأنا والذى نفسى بيده ماأخرجني غيره فقوموا وانطلقوا الى بيت أبي أيوب الأنصارى قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه فى حينه فأطعمه أهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ وبمن معه فرده وجاء الي عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تأكل من

---

(١) بتشديد الواو لان روى بكسر الواو فاعله الشارب ويتعدى بالهمزة والتضعيف يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف اي صادقه) ع٠

بسره ورطبه وتمره ولأذبحن لك مع ذلك فقال لاتذبح ذات در فأخذ عناقا فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله ﷺ منه شيئا فوضعه على رغيف وقال ياأبا أيوب ابلغ بهذا فاطمة فانها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ خبز ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا باسم الله وبركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني مافى آخره من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور فى هذا قصة أبى الهيثم بن التيهان وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا فى المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة ياأبا بكر فقال أخرجنى الذي أخرجك يارسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك ياعمر فقال أخرجنى الذى أخرجكما قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق الي هذا النخل وأومأ بيده الى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله ﷺ ثلاثا وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت يارسول الله قد سمعت سلامك ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال أين أبو الهيثم قالت هو قريب يأتى الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطا تحت شجرة ثم صعد إلي نخلة فصرم اعذاقا فقال له رسول الله ﷺ ماهذا ياأبا الهيثم قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبون اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعجنت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ هذا من النعيم الذى تسألون عنه ثم ذكر بقيه الحديث ، قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو خلف عبد الله بن عميس عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيي الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد فى هذا الحديث عن عمر يعنى أن ابن عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع فى رواية زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم فى التفسير عن أبى زرعة الرازي عن زكريا، قال الحافظ وقصة أبى الهيثم هذه فقد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبى هريرة أخرجها الترمذى من طريق أبى سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه من طريق أبى سلمة وزاد فيه كالذى هنا فى حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه وسيأتى قريبا فى باب الترحيب بالضيف من طريق الاشجعى عن أبى هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم ولا أبو أيوب ، وأما حديث على رضى الله عنه فاخرجه الحافظ بسنده الى ابن أعبد قال قال لي على أتدرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فتقدم ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتى فى آخر الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله ابن عمرو أي الآتى من حديث ابن السنى كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذى من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سياتى ، وأما حديث سعيد بن جبير فاخرجه ابن أبى شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا وأما حديث سعيد بن أبى هلال فاخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه أن رسول الله ﷺ قال من قال اذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأروانى

بلا حول مني ولاقوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيدا لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاما قال الحمد لله فسمي عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمه الرفع وسنده قوي وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكورا أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى إنه كان عبداً شكورا قال لم يأكل شيأ قط إلا حمد الله ولا شرب شيأ قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط الا حمد الله فأثنى الله عليه إنه كان عبداً شكورا قال الحافظ بعد ايرادها وتخريجها هذان موقوفان على هذين التابعيين وسند كل منهما قوي وقد جاء موقوفا عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرك كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لامجال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئا الا قال الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعا صريحا أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الازدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يحمل شيئا صغيرا أو كبيرا الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكورا وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمدلله الذى أطعمني ولوشاء أجاعنى وان شرب قال الحمد لله الذي سقانى ولو شاء أظمأنى واذا لبس ثوباً قال الحمدلله الذي كسانى ولو شاء أعرانى واذا انتعل نعلاقال الحمدلله الذي حذانى ولو شاء أحفانى واذا قضي حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عنى أذاه ولو شاء لحبسه أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفى سنده ضعف ، قال الحافظ وجاء فى الباب عن أبى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل فجابر الجعفى الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدني الجعفى والاعلى الصحابى وليس هذا فى كتاب ابن الصلاح ، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق اخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا فافادت هذه الطريق زيادة ماذكر فى طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصرى موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذى قبله ، وجاء فى الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبى حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامى وتقدمه علينا فقال إنى اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لى كيف كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره وتكثر عليه الأيدى فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذى نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى وهذا شاهد له ، وجاء فى الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه من أكل طعاما أوشرب شرابا أولبس لباسا وقال بسم الله والحمدلله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابى وابنه إياس بن معاوية القاضى المشهور بالذكاء

ورويِنا في سُنَنِ النَّسائيِّ وكِتابِ ابْنِ السُّنيِّ بإِسْنادٍ حَسَنٍ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جبيرٍ التَّابِعِيِّ أنَّهُ حدَّثَه رجلٌ خَدَمَ النبيَّ ﷺ ثمانِيَ سنينَ أنَّهُ كان يسمعُ النبيَّ ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طعاماً يقولُ باسمِ اللهِ فإِذا فَرَغَ مِنْ طعامِهِ قال اللَّهمَّ أطْعَمْتَ وسقَيْتَ وأغنَيْتَ وأقْنَيْتَ وهَدَيْتَ وأحييْتَ فلكَ الحمْدُ على ما أعْطَيْتَ

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أي مايقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اهـ كلامه ملخصا ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار اليه الحافظ وان طال به الكلام والله أعلم (قوله وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن ابن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه (قوله باسناد حسن) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فان رجال سنده من يونس الى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة (قوله التابعي) قال الحافظ احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي وراوي هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصي جل روايته عن التابعين وقد روى أيضا عن أنس فهو تابعي صغير (قوله وأغنيت وأقنيت) الاول من الغني أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف اى أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . (قوله وهديت) أي أوصلت من شئت من العباد الى طرق الرشاد (قوله فلك الحمد على ما أعطيت) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

ورويْنا في كِتابِ ابْنِ السُّنيّ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في الطعامِ إذا فَرَغَ الحمدُ للهِ الذي مَنَّ علينا وهَدانا والذي أشْبعَنا وأرْوانا وكلَّ الإحسانِ آتانا * وروينا في سنَنِ أبي داودَ والترمذيّ وكِتابِ ابْنِ السُّنيّ عنِ ابْنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال قال

يذكر فما موصولة أو مصدرية (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) هو طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمدلله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل، قال ووجدت له شاهدا أيضا من حديث أنس أخرجه المعمرى في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذى كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذى لم يسم وفى اسحاق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه كان اذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذى كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد خرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبة يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان واسلمان حديث آخر يأتى مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدانا اي الى أمور الدارين(٢) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذى الخ) أخرج الحافظ بسنده

---

(١) نسخة (بزائد) فليحرر (٢) نسخة (الدين). ع

من طريق ابن عيينة عن زيد بن على بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضى الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تفل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فانى لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فى الكبرى وابن السنى واقتصر النسائى وابن السنى منه على الدعاء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار فى الشرب ولا الترمذى قصة الضباب وأخرجه النسائى أيضا من طريق شعبة عن على بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ماكنت لأوثر بسؤرك خالدا وفيه من أكل طعاما يعنى الضب قال الحافظ أخرجه النسائى عن بندار عن غندر عن شعبة عن على بن زيد يعنى ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ووقع فى رواية ابن عيينة فى هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخري فى الصحيح هزيلة بالزاى واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت فى الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكَلَ أحَدُكمُ طعاماً وفي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ مَن أطْعَمَهُ اللهُ طَعاماً فليقلِ اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأطْعِمنا خيْراً مِنه ومَنْ سَقَاهُ اللهُ تعالى لَبناً فليقلِ اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه فانهُ ليسَ شَيْءٌ يُجزِئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ غيْرَ اللَّبَنِ قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ *

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة ﴿ تنبيه آخر ﴾ وقع في رواية الترمذي عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الحافظ (قوله وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاما) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره (قوله فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الأكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطعمنا خيرا منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة (قوله بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمزة أطعمنا للقطع من أطعم (قوله خيرا منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . قال العلقمي والظاهر أن النكرة اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان ٧ (قوله ومن سقاه الله لبنا) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لانه الغالب على استعماله (قوله وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ، أي من جنسه وشبهه

ورويناَ في كِتابِ ابْنِ السنّيِّ بإِسنادٍ ضعيفٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَرِبَ في الإِناءِ

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك، ومنها أنه يجزئ عن الطعام والشراب أي كما في حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال «ما شرب أحد لبناً فشرق، ان الله تعالى يقول: لبناً خالصاً سائغاً للشاربين» ومنها أنه ﷺ ليلة الاسراء أتي باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاختاره فقيل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك مارواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس من أطعمه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الاربعة فقوله في الاول وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطي أنه لاشيء خير من اللبن اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان ﷺ إذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدار قطني في الافراد عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدار قطني لم يروه عن شقيق يعني ابن سلمة الراوي للحديث عن ابن مسعود إلا المعلي يعني ابن عرفان أي بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء(١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في الاوسط أخرجه من طريق المعافي بن سليمان والعقيلي لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره

---

(١) أي وبعد الفاء ألف فنون، في القاموس «المعلي ابن عرفان بالضم من اتباع التابعين» اه وفي النسخ عرفات بالتاء وهو خطأ. ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السنى بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان ﷺ يسمى الله أول كل نفس إذا شرب و يحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذى قبله وأصل تثليث النفس فى الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبرانى من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله فى أولهن و يحمده فى آخرهن قال الطبرانى لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبى فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدرى قال الحافظ والمتن شاهد عن أبى هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدلى الاناء إلى فيه سمى الله واذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبرانى أيضاً هذا حديث حسن خرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلي الطبراني قال الطبرانى لم يروه عن أبى عجلان إلا الدراوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ فى حياة مالك اه و وثقه الطبرانى وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالي على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتميم بن سلمة ثقة كوفى من كبار التابعين فكأن الذى حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذه من قوله ﷺ هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس فى قصة أبى أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلي الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذى تسألون عنه وقد تقدم فى حديث على فى شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ، وأورد ابن

---

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدري السابق ذكره . ع

القيم فى الهدى النبوي من حديث الترمذى فى جامعه عنه ﷺ لا تشربوا نفسا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقو لحديث الباب (قوله تنفس ثلاثة أنفاس) أى خارج الاناء بأن يفصل فمه عنه فيتنفس و يحمد الله ثم يسمى و يعود إلى الاناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحا به فى حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى القدح لكن ليبن الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان فى نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء فى التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه قال ابن القيم فى الهدى وفى هذا الشرب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله أى عند مسلم فى صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وابرأ فاروي أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء اى يبريء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة (١) وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن اهلها وفى تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) ثم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مرئ الطعام والشراب فى بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئاً فى عاقبته مريئاً فى مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يَحْمَدُ اللهَ تعالى فى كلِّ نفَسٍ ويَشكرُهُ فى آخِرِهِ

﴿ بابُ دُعاءِ المَدْعُوِّ والضَّيْفِ لِأَهْلِ الطعامِ إذا فَرَغَ مِنْ أكْلِهِ ﴾

روينا فى صحيحِ مسلمٍ عن عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ بضَمِّ الباءِ وإسكانِ السينِ المهمَلَةِ ـ الصحابيِّ قال نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبى فقرَّبْنا إليهِ

أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان و يتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها و يضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها و بين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله يحمد الله فى كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية فى أول الطعام والشراب والحمد فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله فى أوله وحمد الله فى آخره وكثرت عليه الايدى وكان من حل اه وسبق تخريج هذا الاثر عن شهر بن حوشب فى أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ﴾

قال الراغب فى مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيفان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذى والنسائي وليس لعبدالله بن بسر فى صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

---

(١) ـ (٢) ـ (٣) ـ (٤) كان في هذه المواضع تصحيف صحح بالمراجعة . ع

طَعاماً ووَطْبَةً فأَكل منها ثُمَّ أُتِيَ بتَمْرٍ فكانَ يأْكلهُ

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان فى عنفقته شعرات بيض اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق أبى داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبى الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفى رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت اليه أمى قطيفة فجلس عليها — فأتى بطعام حيسة وسويق وأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمى به ثم أتي بشراب فشرب ثم ناوله الذى عن يمينه فقال له أبى وأخذ بلجام دابته ادع لنا يارسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان ، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة فى أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فقال له يارسول الله انزل على فنزل فأتاه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ماتقدم وفى آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبى ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة فى صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بسر المازنى رضى الله عنهما قال بعثنى أبى الي رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرعت فاعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زئبرية فقعد عليها ثم قال أبى لامى هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقال كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم فى أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طعاما) سبق عن النسائى وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أى المفتوحة وإسكان الطاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هـذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمـة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبـة براء مضمومـة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهـكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ماذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ماصحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اه كلام شرح مسلم وفى السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله فى المحـكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفى بعض نسخ مسلم وطبـة بالموحدة وفى بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضى عياض بانه الصواب قال ويعضد ذلك ماقاله من رواه فجاءوا بحيس فاكل ثم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى وكـذا قيده شيخنا الدمياطي فى نسخته لـكتاب مسلم التى بخطه ورجح النووى رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبى بكر البرقانى والحميدى وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبع فى ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة فى النهاية فى مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووى وليس فى كلام الحميـدى ولا أبى مسعود مايدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المـدقوق والسمن الجيد والموجود فى كتب اللغـة الامهات مفسراً بنحو تفسير

---

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذى فى القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة وسيأتي مثله فى الشرح . ع

وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَبِي ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ(١) * قلتُ الوَطْبَةُ بِفَتْحِ الوَاوِ وإِسْكَانِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا

النضر إنما هو الوطيئة بالهمز ، وليس وطبة بالموحدة وهاء التانيث موجودة في الامهات إنما هي وطب بغيرهاء ، ومعناه سقاء اللبن خاصة اه وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأنما ذكره في الاذكار من قوله الآتي قربة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ماذكره أهل اللغة في معني الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم (**قوله** ويلقي النوى بين أصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به والظاهر أنه يلحق بحكم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله أعلم (**قوله** قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذي أظنه أن القاء النوي مذكور في الحديث وأشار الي تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق اخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخري او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (**قوله** ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار علي اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه ﷺ وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا اشتهي هذا الطعام ونحوه (**قوله** فقال ابي الخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله ﷺ ففيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

---

(١) في النسخ (فاغفرلهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بأنه موحّدة وهي قِرْبةٌ لطيفةٌ يكونُ فيها اللّبنُ * ورَوَيْنا في سنن أبي داودَ وغيرِه بالإسنادِ الصحيحِ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْتٍ فأكلَ ثم قال النبيُّ ﷺ أفْطَرَ عندَكُمُ الصائمُونَ وأكلَ طعامَكُمُ الأَبرارُ وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ * وروينا في سُنَنِ ابنِ ماجَهْ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيْرِ رَضِيَ اللهُ عنْهُما قالَ أفطَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ سعدِ بنِ مُعاذٍ فقالَ أفطَرَ عندكُمُ الصائمونَ - الحديثَ * قلتُ فهما قَضِيَّتانِ جرَتَا لسعدِ بنِ عُبادةَ وسَعْدِ بنِ مُعاذٍ *

المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيري الدارين (قوله وروينا في سنن ابي داود) تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب مايقول اذا افطر عند قوم واورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه مايتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم (قوله وروينا في سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ في باب مايقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أتم وقد أورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لان في رواية مصعب بن ثابت مقالا اهـ (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس سعد بن عبادة وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكاثرت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع : فمنها ابن عباس في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اهـ وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديثي ابن عبادة وابن

ورويناَ في سنن أبي داوُدَ عنْ رجلٍ عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ صنعَ أبو الهيثَمِ بنُ التيهاَنِ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فلمَّا فرَغوا قالَ أثيبوُا أخاكُمْ قالوا يا رَسُولَ اللهِ وما إثابَتُه قالَ إنَّ الرجلَ إذا

معاذ (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لان في أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثا غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعني الانصاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أولي منكم معروفا فليكاف به فان لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره» ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال هي أعلى من التي قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الزهري الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال ﷺ «من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهبت الانصار بالاجر قال لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة فى قليل ولا أحسن بذلا فى كثير كفونا المهم وأشركونا فى المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع فى مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وفى سنده موسي بن عبيدة ضعفوه قال وجاء يعني حديث أبى هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة وقال الترمذى حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني فى الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمى إلا سعير بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ؛ وأخرج الحافظ من طريق الطبرانى فى الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لى مافعلت أبياتك فأقول أى أبيات فانها كثيرة قال فى الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني

ارفع ضعيفك لايحر بك ضعفه   يوما فتدركه العواقب قد نما
يجزيك أو يثني عليك وإن من   أثنى عليك بما صنعت كمن جزى
ان الكريم اذا أردت نواله   لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده

اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت يارب أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوي عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجها الدمياطي في جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ماأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه اه وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من آتي اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » خرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفا فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان و بين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمي عن الاعمش عن ابراهيم التيمي أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين و بالفاء بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بيتُه فأَكلَ طعامُهُ وشُرِبَ شَرابُهُ فَدَعَوْا لهُ فذلكَ إثابتُهُ

﴿ بابُ دعاءِ الانسانِ لِمَنْ سقاهُ ماءً أو لَبناً ونحوَهُمَا ﴾

روينا في صحيحِ مُسْلِمٍ

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء فى معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر أبى بخزيرة فصنعت ثم أمرنى فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر ألحم هذا وفى رواية اللحم هذا ؟ قلت لا ولكن أمرنى بخزيرة فصنعت وأمرنى فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبى فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبي عسي أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرنى فأتيته بها وهو فى مجلسه وفى رواية فى منزله فقال ماهذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولاسيما عبدالله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة وفى رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائد على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيراً فقد أبلغ والله أعلم .

﴿ باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو لبناً أو نحوها ﴾

اى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتى بيانه عند قول المصنف فى حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لى فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع الينا أربعة أعنز فقال

عنِ المِقدَادِ رضِيَ اللهُ عنهُ

خذها يامقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزءلك وجزءلي فذكر نحو مافي حديث مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما و بقي جزء النبي ﷺ في القعب وقال فيه فقالت لي نفسي - الى أن قال - فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه يجيء و به جوع وظمأ فلم يجد شيئا فيدعو عليك فتهلك وقال في آخره ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ أخرجه الامام احمد قال الحافظ و رويناه من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد ، قال لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة الا حصل له صهر أوسبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلا واحدا وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف و يحيى بن سعيد الأموي في المغازي كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهمامن رجال الصحيح وقد أخرج الائمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة حديث الفدية فلعل مجاهداً حمل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن المقداد فتتحد الروايات ولا تنافي بين قوله ثلاثة أعنز وأربعة لانه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفي الاخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة في الثلاثة وقد وقع في إحدى طرقه فوقعت يده على شاة النبي صلي الله عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أحد العشرة رضى الله تعالى عنهم اه كلام الحافظ (قوله عن المقداد رضى الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي يكني أبا الاسود وقيل أبا معبد وقيل ابا اليسر وليس الاسود الذى اشتهر بالنسبة اليه أباه وإنما حالف الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن هريرة الزهري وكان الاسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الاسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

فى حديثهِ الطويلِ المشهورِ قالَ : فرفعَ النبىُّ ﷺ رأسَهُ إلى السماء فقالَ اللهمَّ

كندة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهرانى بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاعة ولا خلاف بينه و بين ماقبله لانه من قضاعة نسباً ومن بهران حلفاً أشار اليه المصنف فى شرح مسلم و يقال له الزهرى لان الاسود بن عبد يغوث الذى حالفه هو زهرى * اسلم المقداد قديماً وشهد بدراً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبى ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذى وقال المقداد للنبى ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لانقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك و بين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبى ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود فى أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندى فى شرح العمدة (قوله فى حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لى فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبى ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعنز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب و يشرب كل منا

أطْعِمْ مَنْ أطْعَمَنِي وأَسْقِ مَنْ سَقانِي * وروينا في كتابِ ابنِ السني

نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال لي محمد يأتي الانصار فيتحفونه مابه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما زال يزين لى حتي شربتها فلما وغلت فى بطني قال (١) لي ويحك ماصنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما صاحباى فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو على فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى فشددت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعنز أيتهن أسمن لاذبحها فاذاهن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطمعون (٣) أن يحتلبوا فيه فاحتلبت فيه حتى علته الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أما شربتم شرابكم الليلة قلنا يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولنى فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابتني ضحكت حتي ألقيت الى الارض فقال إحدى سوءاتك يامقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبيك فقلت والله يارسول الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم فى صحيحه بطوله واختصرنا منه مالا يخل بالمعني والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهمزة قطع أى ارزق (من أطعمنى) أى تسبب لاطعامى (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الأول أنسب بقوله (من سقانى) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الانسان وسبق فى الباب قبله (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن سفيان فى مسنده

---

(١)، (٢)، (٣) — فى النسخ (فقال)، (هو)، (يعظمون).

(٤) في شرح مسلم للمصنف «احدى سوءاتك يامقداد أي انك فعلت سوءة من الفعلات ماهى ؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ماهذه الا رحمة من الله تعالى أى إحداث اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى». (٥) وفى العبارة تغييرات أيضا زيادة على الاختصار. ع

عنْ عمرِو بنِ الحَمِقِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سَقى رَسولَ اللهِ ﷺ لبناً فقالَ اللهمَّ أمتِعْهُ بشَبابهِ فمرَّتْ عليهِ ثمانونَ سنةً لمْ يَرَ شَعْرةً بيضاءَ، قلتُ الحَمِقُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الميمِ * ورَوَينا فيهِ عنْ عَمْرِو بنِ أخْطَبَ بالخاءِ المعجمةِ

وابن السنى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة المذكور فى سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعنى ابن سليمان شيخه ذكره البخارى فى التاريخ بما فى هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهنى عند الطبرانى وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اه (قوله عن عمرو بن الحمق) الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعى من خزاعة عند أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحمق والحمق هو سعيد بن كعب هاجر الى النبى ﷺ بعد الحديبية وقيل بل أسلم عام حجة الوداع والاول أصح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل الى الكوفة فسكنها توفى سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها فى الاستيعاب حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال فى الاستيعاب وأول رأس حمل فى الاسلام من بلد الي بلد رأسه قال فى أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتدأ بعمارته أبو عبدالله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابنى حمدان فى شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اه (قوله أمتعه بشبابه) أى اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته والظاهر أن المدعو به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أبانهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصرى صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبى زيد بن أخطب الأنصارى قال مسح رسول الله ﷺ يده على وجهى ودعا لى بالجمال أخرجه الترمذى وأخرجه أحمد وقال فى روايته اللهم جمله وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء

وفتحِ الطّاءِ رضى اللهُ عنهُ قال : استَسقَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فأَتيتُه بِماءٍ فى جُمْجُمةٍ وفيهَا شَعرةٌ فأَخرَجتُها فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم اللهمَّ جَمِّلْهُ قالَ الراوِى فرَأَيتُه ابنَ ثلاثٍ وتسعِينَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ واللِّحْيةِ * قلتُ الجُمْجُمَةُ بجيمَيْنِ مَضمومَتينِ بينَهُمَا ميمٌ ساكنَةٌ وهِى قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ وجَمْعُها جَمَاجِمُ وبِهِ سُمِّىَ دَيرُ الجَمَاجِمِ وهُوَ الذِى كانَتْ بهِ وَقْعَةُ ابنِ الأَشْعثِ معَ الحَجَّاجِ بالعِرَاقِ لأَنهُ كانَ يُعْمَلُ فيهِ أَقداحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وقِيلَ سُمِّىَ بهِ لأَنهُ بُنِىَ مِنْ جَمَاجِمِ القَتْلَى لِكَثْرةِ مَنْ قُتِلَ

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راء ابن ثابت روي عنه أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلباء بن أحمر وأبو نهيك كذا في الاستيعاب وقد ذكرت بعض أحواله فى كتاب اتحاف الافاضل برجال الشمائل (قوله استسقى رسول الله ﷺ) أى طلب السقيا وحذف المفعول لعدم تعلق القصد بمعين منه واستسقي تارة يجيء معدى الي المطلوب منه كقوله تعالي إذ استسقاه قومه وتارة الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى النهر (قوله جمله) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب (قوله قال الراوى) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله (قوله ابن ثلاث وتسعين) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه و بين ماسبق عن الاستيعاب لامكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما في خبر الراوى على التحديد والله أعلم (قوله أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه (قوله وهي قدح من خشب الخ) ذكره صاحب النهاية كذلك

﴿ بابُ دعاءِ الإِنسانِ وتحريضِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفاً ﴾

رَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومسلمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ فلمْ يكنْ عِنْدَهُ ما يُضَيِّفُهُ فقالَ ألاَ رجلٌ يُضَيِّفُ هذا رَحِمَهُ اللهُ فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فانطلقَ بِهِ وذكرَ الحديثَ

﴿ بابُ الثَّنَاءِ على منْ أكْرَمَ ضَيْفَهُ ﴾

رَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

﴿ باب دعاء الانسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أخرجه أبوعوانة بنحوه كما أشار اليه الحافظ (قوله جاء رجل إلي رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استجاب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم (قوله فلم يكن عنده مايضيفه) أى لخلو بيوت امهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتى فى الحديث فى الباب بعده (قوله ألا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين (قوله فقام رجل من الانصار) جاء فى بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلي انه كذلك عند مسلم وفى المبهمات أنه أبوطلحة زيدبن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبى طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ (قوله وذكر الحديث) أى الآتى فى الباب بعده وفى هذا المقال الايماء إلى التحريض على الضيافة المذكور فى الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله فى الحديث قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أى وكان الثناء عليه ومدحه به لايخشى عليه منه العجب ونحوه والافيترك دفعاً المفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتى من المصنف مثل ذلك فى باب مدح الانسان فى وجهه بجميل فعله (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم)

جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ إني مجهودٌ فأرسَلَ إلى بعضِ نِسائِهِ فقالَتْ والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما عِندي إلاَّ ماءٌ ثم أرسلَ إلىٰ أُخرى فقالتْ مِثلَ ذلِكَ حتى قلْنَ كلُّهنَّ مِثلَ ذلكَ فقالَ مَنْ يُضيِّفُ هذا الليْلَةَ رحِمَهُ اللهُ فقامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقال أنا يا رسولَ اللهِ فانْطلَقَ بِهِ إلى رَحْلِه فقال لامْرأتِهِ هلْ عِندَكِ شيءٌ قالتْ لا إلاَّ قوتُ صِبيانِي قال فعَلِّليهِمْ بِشيءٍ فإذا دخلَ ضَيْفُنا فأطْفِئي السِّراجَ وأَرِيهِ أنَّا نأكلُ فإذا أهوَى ليأكلَ فقومي إلى السِّراجِ حتى تُطْفِئيهِ ، فقعَدُوا وأكلَ الضَّيْفُ فلمَّا أصبحَ غدَا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نسائه الخ) فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لانه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله واذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام وليس عنده ولا عند أهله شيء ، وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر إن أمكنه والا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه اكرام الضيف وايثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاري وامرأته وفيه الاحتيال في اكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الاكل (قوله الي رحله) أي منزله ورحل الانسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني) هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللّٰهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تعالى هذهِ الآيَةَ

وهو الأصل وان كان فى الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتى ما يتعلق بهذا المقام (قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضى عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه اليه تعالى تشريفا وعند البخارى ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتى بيانه فى باب المدح (قوله فأنزل الله تعالى هذا الآية الخ) فى أسباب النزول للسيوطى بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدد فى مسنده وابن المنذر عن أبى المتوكل الناجى أن رجلا من المسلمين قال يارسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما فى حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذى أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال ان أخي وعياله أحوج الي هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الي آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى اولهم (١) فنزلت و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اه وعزا فى التوشيح تخريج هذا الحديث الي ابن مردويه فى تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف ان ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فى غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله تعالي و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة اه وذكر مثله فى الكشاف لكن لم يعزه الى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ فى تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند و روى الواقدى عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن ام العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بنى النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند فعل الجميع اه ثم رأيت السيوطى فى التوشيح جمع بذلك والله اعلم

(١) فى نا السخ (أوليك). ع

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) * قلتُ وهذا محمولٌ على أنّ الصِّبْيانَ لَمْ يكونوا مُحْتَاجِينَ إلى الطَّعامِ حاجةً ضروريةً لأنّ العادةَ أنّ الصبيَّ وإنْ كان شَبْعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى مَن يأكلُهُ ويُحمَلُ فعلُ الرجلِ والمرأةِ على أنّهما آثرا بنصيبِهِما ضيفَهما والله أعلمُ

﴿ بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفِهِ وحَمْدِهِ اللهَ تعالى على حُصولِهِ ضيفًا عِندَهُ وسُرورِهِ بذلكَ وثنائِهِ عليهِ لكونِهِ جعلَهُ أهلاً لذلكَ ﴾

(قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى ذلك (١) لا يمنعهم من الايثار فيكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجباً بل احسنا وأجملا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالي وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الأيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالا فضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه ﴾

---

(١) في النسخ (ومع) بدل (أي) والصواب ماذكرنا . ع

رُوِينَا فى صحيحَيِ البخارِيِّ ومُسْلِمٍ مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ عن أبى هريرَةَ وعن أبِى شُرَيْحٍ الْخُزاعِيِّ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال

أى على الله سبحانه لكونه جعله أهلا لذلك (قوله رويناف صحيحى البخارى ومسلم الخ) أما حديث أبى هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ثم قال خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر الي أبى هريرة فذكر مثله وخرجه البخارى الا مايتعلق بالجار وقال فى آخره ليصمت ثم قال أخرجه البخارى ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث أبى شريح الخزاعى فأخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم قال أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارمى وجاء عن أبى شريح رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى اه وفى الامالى الحلبيات للحافظ بعد تخريج حديث أبى هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود واتفق على اخراجه الشيخان فى صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من حديث أبى شريح الخزاعى ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن الى جاره وقال في آخره فليسكت ثم ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله وأبى شريح الخزاعى) هو الخزاعى الكعبي ويقال فيه العدوى وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فلعله كان حليفاً لبني عدى بن كعب بن قريش واختلف فى اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضَيفَهُ * ورَوينا في صحيحِ مُسلِمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلَةٍ فإذا هُوَ بأبي بَكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال ما أخرجَكما من بيوتِكما هـذهِ الساعةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلد بن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى ابن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه المزى في الاطراف وكان يوم فتح مكة حاملا أحد ألوية بني كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي من كان يؤمن إيماناً كاملا ينجيه من العذاب ويلجئه الى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الايمان لا حقيقته أو هو محمول على المبالغة في الاستجلاب الي هذه الافعال كما يقول القائل لست ابني ان لم تطعني أي، من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أي سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحضار ما تيسر عنده من الطعام من من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون عاقلون أخذا مما سبق في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا في صحيح مسلم) سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام (قوله ذات يوم) أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله أيوام فأعل كاعلال سيد ، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

قالا الجوعُ يا رسولَ اللهِ قالَ وأنا والذى نفسي بيدِهِ لأَخرَجَنِي الذى أخرجكُما قوموا فقاموا معَهُ فأتَى رجلاً مِنَ الأنصارِ فإذا ليسَ هُوَ في بيتِهِ فلَما رأتهُ المَرأةُ قالتْ مرحَبًا وأهلاً فقال لها رسُولُ اللهِ ﷺ أينَ فلانٌ قالتْ ذَهَبَ يَستَعذِبُ لنا مِنَ الماءِ إذْ جاءَ الأنصارِيُّ فنظرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبَيهِ

وأو فيه للشك من الراوى (قوله قالا الجوع) أي الذى أخرجنا الجوع أو أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطى الأسباب غير قادح فى التوكل فانهما من رءوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطى الأسباب امتثالا للأمر بالقالب (قوله قال وأنا والذى نفسى بيده لأخرجني الذى أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلا عن خط جده محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الفاسي قوله الذى أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذى الصادق على السبب والمسبب فشاركهم فى ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع، قال الفاسى وهذا من معالى الأخلاق وكريم الشيم وهو فى معني قوله تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (قوله فأتوا رجلا من الانصار) تقدم أنه جاء في حديث الترمذى وغيره مجيئه ﷺ ومن معه إلي حائط أبى الهيثم بن التيهان ، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبى أيوب الأنصارى فرجل فى هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما ، وفيما ذكر منقبة عظيمة لكل من أهله ﷺ لذلك ، وفيه أنه لا بأس بالادلال على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك (قوله فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا) أى صادفت رحبا أى مكانا واسعا فأنزل وأهلا فأنس بالنزول فيهم ، وفى الحديث جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة (قوله يستعذب لنا من الماء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بئر يقال استعذب الماء استقى عذبا كذا فى الصحاح ، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه وأن ذلك لا ينافى الزهد ومن ثم نقل عن

ثُم قال الحمْدُ لِلهِ ما أحدٌ اليَوْمَ أكْرَمَ أضيافاً مِنيّ ، وذكرَ تمامَ الحديثِ

﴿ بابُ ما يقولهُ بَعدَ انْصِرافِهِ عنِ الطعامِ ﴾

روينا في كِتابِ ابْنِ السُّنيّ عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قال رسُولُ اللهِ ﷺ

الشافعي رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعا لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع (قوله ثم قال الحمد لله) أي على تأهيلي لاضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لاى طاعة كانت (قوله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني) فيه إكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري و بلاغته وعظم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع في هذا الموطن رضي الله عنه (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ لواجتنيت فقال له الانصاري تخيروا على أعينكم وأخذ المدية فقال له النبي ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة . قال المصنف نقلا عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذى نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم و إعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وان كان معناه قويا أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الخقاق قال ابن حبان يأتي عن

أذيبوا طَعامَكُمْ بِذِكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والصلاةِ ولا تناموا عَليْهِ فتَقْسُوَ لَهُ قلوبُكُمْ

﴿ كِتابُ السَّلامِ والاستِئْذانِ وتَشْميتِ العاطِسِ وما يَتَعلَّقُ بها ﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه الي الوضع أبو أحمد بن عدى والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل فى فضائل السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفى اللآلئ الموضوعة للحافظ السيوطى أن الحديث جاء من طريق بزيع أبى الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيبانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك . وأصرم كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فلعل أصرم سرقه منه قال السيوطي قلت أخرجه من الطريق الاولى الطبرانى فى الاوسط وابن السنى في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم فى الطب والبيهقي فى الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق الثاني ابن السنى فى الطب واقتصر العراقي فى تخريج الاحياء على تضعيفه وقال الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذنا أنا أبى ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبدالله بن ابراهيم عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل العشاء والنوم عليه قسوة فى القلب » اه (قوله أذيبوا طعامكم) أمر من الاذابة أى صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال فى الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها ﴾

قال فى السلاح السلام بمعني السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال اللهُ سبحانَهُ وتعالى : فإذا دخلتُمْ بُيوتاً فسلِّموا على أنفسِكُمْ تحيةً مِنْ عندِاللهِ مُبارَكَةً طيِّبَةً . وقال عزَّ وجلَّ : وإذا حُيِّيتُمْ بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحْسَنَ منها أوْ رُدُّوها . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب وولى غير عدو وقيل انما هو اسم من أسماء الله تعالى فاذا قال المسلم لاخيه سلام عليكم فانما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اه وسيأتي له تتمة وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعني التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه تسليم كعلم تعليما والسلام من سلم كالكلام من كلم اه ثم عقبه بما يفيد أن مراده أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجاري على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان قيل ما الحكمة فى مجيئه اسم مصدر ولم يجىء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع وهو أن المقصود مسمى السلامة للسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يدل على الحدث ومن ثم قام به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعني السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فاذا حذفت التاء كان المراد نفس المصدر فاذا أتى بها كان فيه إيذان بالتحديد بالمرة من المصدر اه والاستئذان بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتشميت العاطس أى قول رحمك الله وهو بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أي بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل (قوله قال الله سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها فى باب مايقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب (قوله وقال عز وجل) أي عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه مالا يليق به وفى التعبير به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى تفنن (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

---

(١) اى لم يجيء على لفظ المصدر . ع

لاَ تَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّموا عَلَى أَهْلِها . وقال تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فان قاله له المسلم زاد وبركاته وهى النهاية وإما يرد مثله لما روى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أو للترديد بين أن يحي المسلم ببعض التحية وبين أن يحي بتمامها ، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفى الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية فى الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة أي فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الاولى الى الحاء ثم أدغمت فى الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالي الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم (١) اه وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف فى التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها على حذف مضاف أى ردوا مثلها اه وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام (قوله لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال جماعة المفسرين حتي تستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا إنما هى حتي تستأذنوا وقال أهل المعانى الاستئناس الاستعلام يقال آنست منه كذا أى علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم أدخل ؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا فى الوسيط للامام الواحدى ، وفى النهر لابى حيان الظاهر أنه يجوز للانسان أن يدخل بيت

---

(١) أى للشافعى كما فى البيضاوى . ع

وإذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم .
وقال تعالى : وهَلْ أتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا
سَلاماً قالَ سَلَامٌ * وأعلمْ أنّ

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم ويروي أن رجلا قال للنبي ﷺ
أستأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما
دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها
مايتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)
يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات
فى الدخول عليكم فالبالغ يستأذن فى كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان فى
الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ربما يبيت عرياناً أو على حال
لا يحب أن يرى عليها وحين المقيل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل
الى أهله ويخلو بها ففى هذه الاوقات الثلاث التى يتخلى الناس فيها ويتكشفون
أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن
في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أى الاحرار
الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه
بدء السلام كما يأتى فى صفة الاستئذان وكذا مابعدها فيه مايتعلق بالسلام (**قوله**
وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر
الثلاث بالخلة والولد وبانجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثنى عشر ملكا قاله ابن عباس
ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالي إذ معمول لقوله
حديث والضيف يقع علي الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا
سلاماً) هو بالنصب على اضمار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد
على قوم هو الذى يبدؤهم بالسلام وفى قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه
وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم فى كتاب بدائع الفوائد
قيل السر فى نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أصلَ السلامِ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ وأمّا أفرادُ مسائلِهِ وفروعِهِ فأكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ وأنا أختصِرُ مقاصِدَهُ في أبوابٍ يسيرةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى وبِهِ التوفيقُ والهِدايةُ والإصابةُ والرِّعايةُ

جملة فعلية إذ التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمنا جملة اسمية اذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندي جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاما منصوب علي أنه صفة قولا والتقدير قالوا قولا سلاما كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولا سلاما وسمي القول سلاما لانه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام ابراهيم فأتي به علي لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول. وفي حكاية قول ابراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة الي معنى لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الاسلام المتلقي عن أبي الانبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة ابراهيم التى أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اه وقد أشار في النهر الى هذا الوجه أعنى كون سلاماً نعتا لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أى دليل السلام بدءاً وردا (ثابت بالكتاب) أى كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالاحاديث الآتية (والاجماع) أى إجماع الامة (قوله أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أى مفردات مسائله والمراد أن ماذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما مافيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي مايقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة اليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ بابُ فَضْلِ السلامِ والأَمْرِ بإفشائِهِ ﴾

روينا في صحيحي البخاري ومُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِي رضيَ اللهُ عنهما أنّ رجُلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أيُّ الإسلامِ خيرٌ قال تُطْعِمُ الطعامَ وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عرَفْتَ ومَنْ لمْ تعْرِفْ *

﴿ باب فضل السلام والامر بأفشائه ﴾

أي إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم - أي بعض من خرجه الحافظ عنه - بحذف على الاخيرة قال وعند بعضهم أن رجلا قال يارسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا في المرقاة للقاريء (قوله إن رجلا) قال الجلال البلقيني في الالمام بما في البخاري من الابهام قيل هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هانئ بن مرشد اه (قوله أي الاسلام خير) أي أي خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أي أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الخصال في قوله (تطعم الطعام) أي للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وانما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه قال في المرقاة ويمكن أن يكون خبراً معناه الامر اه (قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرئه

ورويِنا في صحيحَيهما عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدَمَ على صورتهِ طولُهُ ستّونَ ذِراعاً فلما خَلَقَهُ قال اذْهَبْ فسلِّمْ على أولئِكَ

السلام أي اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولا يقال اقرأه الا إذا كان السلام مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الامة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء علي كافر، وفي الحديث الحث علي إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والحث على تألفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ماذكر من إطعام الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الكف عن إيذاء المسلمين اهـ ويؤيد ماأشار اليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ماتقدم والمجاب بقوله المسلم من سلم المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعرى كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مبهماته وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي ﷺ بمناسبتهما لحال السائل ولذا أسندهما اليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بأضافة الفعل اليه ليكون أدعى الي العمل والخبر قد يقع موقع الامر اهـ (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه النسائي وقال الحافظ أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائى (قوله خلق الله آدم علي صورته) قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول يمسك عن

تأويلها ويقال نؤمن بها حقا وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثانى أن يؤول على حسب مايليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، قلت وقد سبق في باب مايقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا الي سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة فى ذلك والمعني أنه تعالى خلق آدم فى أول نشأته علي صورته التي كان عليها في الجنة وهى صورته فى الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقة الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله الى الارض بل استمر على صورته التى كان عليها فى الجنة وهو فى الارض قال التوربشتي هذا كلام صحيح فى موضعه فاما فى تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما فى غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلا يضرب وجه غلام فقام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذى ذهب اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احداهما المتزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالي خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور فى الجمال والكمال وكثرة مااحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريما لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعني الصفة ومنه صورة المسئلة أي صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أى خلقه موصوفاً بالعلم الذى فصل به بينه و بين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الارضين والسموات اه وفى التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالي لا يشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار اليه العاقولى وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم فى سبب الحديث من أن رجلا ضرب وجه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالي

نَفَرٍ مِنَ الملائكةِ جلوسٍ فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّها تَحيتُكَ وتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فقال السَّلامُ عليكُمْ فقالوا السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ فزادوهُ ورحمةُ اللهِ *

صورة خلق آدم عليها فمردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة لا كالصور أي كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المازرى والله أعلم (**قوله** نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هم نفر أو بالجر بدل من اسم الاشارة ، وجلوس إما وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفى النسخة التى شرح عليها المصنف من مسلم اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد الوجه الاول أى الرفع وقال الحافظ فى الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع والنصب أى صناعة قال المصنف فى الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد السلام عليكم أى بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم (**قوله** يحيونك) بالحاء المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله فانها تحيتك وتحية ذريتك وفى نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة من الاجابة وهى رواية أبى ذر في البخارى كما فى التوشيح للسيوطى وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع فى بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضى البيضاوى الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرء ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه ذرأهم وعلى الآباء لانه ذرأ الابناء منهم اه والمراد من الذرية فى الحديث بنوه الشامل لهذه الامة كما سيأتي الاشارة اليه فى كلام الشيخ فى باب كيفية السلام قال العاقولي وفى الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالي تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعى لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم

وروينا فى صحيحَيهما عن البرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضى اللهُ عنهما قال أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ بِعيادةِ المريضِ واتّباعِ الجنائزِ وتَشميتِ العاطِسِ

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم وراثة أبيهم آدم عليه السلام (قوله وروينا فى صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال فى بعضها واتباع الجنائز وفى بعضها وشهود الجنائز مالفظه :أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه وسيأتى مافيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه البخارى في الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه والضياء فى المختارة (قوله أمرنا بسبع) جاء بعده فى الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع المأمور بها استطرادا وتتميما للفائدة والا فغرض الترجمة انما هو افشاء السلام (قوله بعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتي به كذلك ليكون أوقع فى النفس وأقر فيها، وعيادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها كما فى صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي ، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري فى كتاب المرضى من صحيح البخارى باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير فى شرح البخارى لاخفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذه والحقد والمباعدة فان لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العيادة فى باب أذكار المريض (قوله واتباع الجنائز)وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضا متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرهما (قوله وتشميت العاطس) أى قول يرحمك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان يأتى بيان مأخذهما في محله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمدلله (قوله

ونصرِ الضعيفِ وعَوْنِ المَظلومِ وإفشاءِ السلامِ وإبرارِ القَسَمِ، هذا لفظُ إحدَى رواياتِ البخاريّ *

ونصر الضعيف) أى نصر المظلوم كماأشار اليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا (قوله وعون المظلوم) هو بمعني ماقبله كما علم مما تقدم عن الحافظ (قوله وافشاء السلام) أي اشاعته واكثاره وهوأن يبذل لكل مسلم وسبق قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (قوله وابرار القسم) هو سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبابكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال لاتقسم ولم يخبره (قوله هذا لفظ احدى روايات البخارى) قال الحافظ بعدأن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال وقول الشيخ هذا بلفظ احدى روايات البخارى الي آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجها عنه فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه فقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ الذى سقته إلا رواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعى بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن راهويه عن جرير أيضا وأفصح بذلك أبوعوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجها عن يوسف القاضي عن على يعني بذلك المدينى عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أومن دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير وقد أبعد من أول الداعي بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أوالعون وأبعد منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك في فتح

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابّوا أوَلاَ أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم

الباري اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرماني فانه أجاب بهما في شرحه كما في فتح الباري (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذي اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله أخرجه البخاري في الادب المفرد بنحوه (قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أي لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذى قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولي وكأن معني قوله لا تدخلوا الجنة حتي تؤمنوا أي يؤمن كل منكم أخاه بوائقه كما جاء في الحديث الآخر ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الاحن من الصدور ويترقي حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أي حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة في ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة علي المشايخ الكبار كابن الجزرى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس سره نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وهو في تيسير الوصول الي جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أفشوا السلامَ بينكُمْ * ورويناَ في مُسْنَدِ الدَّارِميِّ وكتابَي التِرمذيِّ وابْنِ ماجَهْ وغيرِها بالأَسانيدِ الجيِّدَةِ عن عبد اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضيَ

لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب (قوله أفشوا السلام بينكم) هو بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء الى الشين بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء أي اظهروه ففيه الحض العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث السابق والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن يكون سلامه لله تعالى لايتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه أشار اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في مسند الدارمي الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم الى عوف بن أبي جميلة الاعرابي الراوي له عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فمدار الحديث على عوف فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوهم أن للحديث طرقا الى الصحابي وليس كذلك قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الأسانيد المنتهية الى عوف وهي كذلك وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير مانحن فيه مما تعدد فيه الطريق الى الراوي الذي هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث ثم ان الترمذي صحح هذا الحديث، قال الحافظ وفي تصحيحه له نظر فان زرارة وان كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذي ومن شواهد المتن ما أخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اه (قوله عن عبد الله بن سلام رضي

اللهُ عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول يا أيُّها النّاسُ أفشُوا السلامَ وأطعِموا الطعامَ

الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم والد سلام الحارث الاسرائيلى ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبدالله توفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم آن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا اقدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يأيها الناس أفشوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمى وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني و بينكم ومن عنده علم الكتاب »(١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبى وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشى على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون فى مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اهـ وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما فى الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال فى الرياض اتفقا على حديث

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهى قوله تعالى « قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهى مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهى مكية . ع

وَصِلُوا الأَرحامَ وَصَلُّوا والناسُ نِيامٌ تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ »

واحد وانفرد البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آبائه وان علوا وأبنائه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والاخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال ﷺ « بلوا(١)أرحامكم ولو بالسلام » وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يتعين و يلزم ومنها ما يستحب و يرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغى له و يقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضى عياض واختلفوا فى الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره و يدل له قوله ﷺ « أدناك ثم أدناك » اه قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث فى أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبرالبر أن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمية ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثانى بأنه يلزم عليه أن الرحم التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اه وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام فى هذ المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل واحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الاحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ مايهيج الموفق و يبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الارحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تدخلوا الجنة بسلام) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

(١) بالباء الموحدة المضمومة فى أوله و بعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدر ع

قال الترمذيُّ حديثٌ صحيحٌ * وروينا فى كتابَي ابْنِ ماجه وابْنِ السنيِّ عن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنه قال أمرَنا نبيُّنا ﷺ أنْ نُفشيَ السلامَ * وروينا فى موطَّأ الإمام مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنْ إسْحٰقَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ أبي طلْحَةَ أنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أخبرَهُ أنهُ كان يأتي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ فيَغدو معهُ الى

على بعض وأولها أشرفها (قوله قال الترمذى حديث صحيح) تقدم ما في تصحيحه فى كلام الحافظ. (قوله وروينا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبرانى أيضا وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنى من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لابي أمامة قال الحافظ فى الطريق التي أوردها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اه (قوله أمرنا نبينا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقا للنص فيه على اطلاعه ﷺ ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك فى أوائل الكتاب (قوله أن نفشي) بضم النون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف (قوله وروينا فى موطأ الامام مالك) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا (قوله عن إسحق بن عبدالله ابن أبى طلحة) هو تابعى أخذ عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابي حنكه رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابي جليل أنصارى عظيم (قوله ان الطفيل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعى أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابى الجليل الانصارى وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنى أخبر الطفيل إسحق بـ(أنه لما كان يأتي عبد الله الخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند

السُّوقِ قال فإذا غدونا الى السوقِ لم يَمُرَّ عبدُاللهِ على سَقَّاطٍ ولاصاحبِ بَيْعَةٍ ولا مِسكينٍ ولا أحدٍ إلاَّ سلَّمَ عليهِ ، قال الطُّفَيْلُ فجئتُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمرَ يوماً فاستَتْبعَني إلى السوقِ ، فقلتُ له ماتصنعُ بالسوقِ وأنت لا تَقِفُ على البيْعِ ولا تسأَلُ عنِ السلَعِ ولا تَسومُ بها ولا تَجلِسُ في مَجالسِ السوقِ . قال وأقولُ اجلِسْ بِنا هٰهُنا نَتَحدَّثُ ، فقال لي ابْنُ عُمرَ

أمن اللبس (قوله سقاط) بتشديد القاف و بالطاء المهملة آخره قال فى النهاية هو الذى يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره (قوله ولا صاحب بيعة) أى نفيسة القرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح الموحدة الصفقة و بكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (إلاسلم عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر و يحتمل العكس كما فى المرقاة (قوله فاستتبعنى إلى السوق) أى طلبنى أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشاءه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به فى هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لان الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين (قوله ماتصنع بالسوق الخ) ما فيه استفهامية وجملة (وأنت لا تقف الخ) فى محل الحال وكذا مابعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الاسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على مايحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة فى ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضى الله عنه إلى أنه أيضا يكون سوقا لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور بافشائه في حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله أعلم ، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو ما فى الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون

.ياأبا بَطْنٍ ـ وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ ـ إنَّما نَغدُو مِنْ أجْلِ السلامِ نُسلِّمُ على مَنْ لَقِيناه * ورَوِينا في صحيحِ البخاريِّ عنه

انمـا يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به عن العرف اهـ لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا أحد أي مما لا يؤدى السـلام عليه إلى فوات ماهو أهم منه و إلا فيعدل إلى ذلك كأمر بمعروف ونهى عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب عن المـكلف حينئذ فاذا أتى به الانسان فلا منع منه لمافيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ماجاء عن الصحابى والله أعلم (قوله ياأبا بطن) فيه أن ذكر بعض خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لايكون محرما منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) فى المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أومن الطفيل نفسه. وقوله (ذا بطن) أى كبير لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه ونفشيه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وباثبات الضمير في نسخة وفى نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففى كل منهما فضيلة كاملة ﴿ فائدة ﴾ قال فى المرقاة هذا الحـديث يناسب مااختاره السادة النقشبندية من حصول الخـلوة فى الاسواق و بين الجمـاعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اهـ ثم قال فى المرقاة ولعـل وجهه من قوله ﷺ ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه البزار والطبراني فى الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذي والحاكم من حديث عمر مرفوعاً من دخل السوق فقال لاإله إلاالله الخ ولعل وجه الحكمة فى ذلك أن الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية فى كل آن فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هوالباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون

قال : وقال عَمّارٌ رضيَ اللهُ عنهُ « ثلاثٌ مَن جَمَعهُنَّ فقد جَمعَ الإِيْمانَ : الإِنصافُ مِنْ نفسِكَ وبَذْلُ السلامِ

حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أوالحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروما اه (قوله قال قال عمار رضي الله عنه) فاعل قال الاول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسى بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطانى نسبا المخزومى حلفا وولاء المكي ثم المدنى ثم الشامى ثم الدمشقى أحد السابقين الاولين المعذبين فى الله أشد العذاب وكذا عذب أبوه وامه سمية ومر بهم النبى ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة فى الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصا منه بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب وأخبر أنه أحد الاربعة الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب وأخبر أنه ماخير بين أمرين الااختار أيسرهما وقال عمار جلدة مابين عينى وأنفى وقال اهتدوا بهدى عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله وآخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبى وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على الكفر فكفر قال كلا والله ان عماراً ملئ ايمانا من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، ولاه عمر على الكوفة وكتب اليهم إنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه أصحاب السنن وغيرهم قتل رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة قال قبل أن يقتل ائتونى بشربة لبن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول آخر شربة تشربها شربة لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار (قوله ثلاث من جمعهن) قال الحافظ فى فتح البارى أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أى المقدر بخصال ويحتمل فى اعرابه غيرذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للمبتدا أى خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفا بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ (فقد جمع الايمان) فى الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الايمان قال وهو بالمعنى

لِلْعالَمِ والإِنفاقُ من الإِقتارِ * ورويناهذا في غيرِ البخاريّ مرفوعاً إلى رسولِ اللهِ ﷺ * قلتُ قد جُمِعَ في هذهِ الكلماتِ الثلاثِ خيراتُ الآخرةِ والدنيا : فإنَّ الإنصافَ يقتضي أنْ يؤدّىَ إلى اللهِ تعالى جميعَ حقوقِهِ وما أمرَهُ بهِ ويجتنبَ جميعَ ما نهاهُ عنه وأنْ يؤدّىَ إلى النّاسِ حقوقَهُمْ ولا يطلُبَ ما ليسَ له وأنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (قوله للعالم) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازى فهو عام اريدبه خاص (قوله من الاقتار) أى القلة (قوله وروينا هذا) الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً) قال الحافظ في الفتح حدثه به عبد الرزاق عن معمر موقوفا على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي فيمعجمه عن محمد بن الصباغ الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره الا أن مثله لايقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه موقوفا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخريج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبدالله امام مسجد العوام بواسط الراوى للحديث عن عبد الرزاق مرفوعا ولا يثبت أيضا ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اه (قوله قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعا لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله فان الانصاف الخ) قال الحافظ نقلا عمن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أيضاً نفسَهُ فَلَا يوقِعُها فى قَبيحٍ أصلاً، وأمّا بَذلُ السلامِ لِلعالَمِ فَمعناهُ لِجميعِ الناسِ فيتَضَمَّنُ ألّا يتكبّرَ على أحدٍ وألّا يكونَ بينَهُ وبينَ أحدٍ جَفاءٌ يَمْتَنِعُ مِن السلامِ عليهِ بسببِهِ، وأمّا الإنفاقُ مِن الإقتارِ فيَقتضِي كمالَ الوُثوقِ باللهِ تعالى والتوكلِ عليهِ والشفقةِ على المسلمينَ إلى غيرِ ذلكَ نسأَلُ اللهَ الكريمَ التّوفيقَ لِجميعِهِ

﴿ بابُ كيفيّةِ السلامِ ﴾

اعلَمْ أنّ الأَفضلَ أنْ يقولَ المُسَلِّمُ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ

(قوله وأما بذل السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب (قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أى ويقتضى كمال الكرم قال الشاعر.

ليس العطاء من الفضول سماحة ＊ حتى تجود وما لديك قليل

﴿ باب كيفية السلام ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدىء بالسلام (السلام عليكم الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال ابن القيم فى بدائع الفوائد والحكمة فى اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو ان الانسان لا سبيل له الى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره. ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهى تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالا عليها بالمطابقة تارة

وبركاتُهُ فيأتي بضميرِ الجمعِ وإنْ كان المُسَلَّمُ عليهِ واحداً

وهو كمالها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى اذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم فى الدنيا وفى دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا معني للزيادة عليها، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة فى إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسمائه تعالى ـ أى على أحد ما قيل كما تقدم ـ استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضا فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيته وهذا أكمل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شيء واحد فلا معني لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضا لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضا والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هى فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقا من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالي فلله الحجة البالغة أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع أولى بها على الدوام(١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك فى القرآن وفى التشهد اه بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

---

(١) علة (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) . ع

ويقولَ المُجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ويأتيَ بواوِ العطفِ في قولِهِ وعليكم، وممّنْ نصَّ على أنَّ الأفضلَ في المُبتدِيءِ أنْ يقولَ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ الإمامُ أقضَى القُضاةِ أبو الحَسَنِ الماوَرديُّ في كتابِهِ الحاوِي في كتابِ السِّيَرِ والإمامُ أبوسَعدٍ المتوليُّ مِنْ أصحابِنا في كتابِ صلاةِ الجُمُعَةِ وغيرِهِما

جاز كما يأتى أما الافراد للجماعة فلا يكفى إذا أرادهم به (قوله وأن يقول المجيب وعليكم السلام الخ) أي بالواو أوله وميم الجمع آخره وان كان المخاطب واحداً على على وزان ما سبق فى الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم) أي استحبابا والا فلو تركها وقال عليكم السلام كفي وكان خلاف الافضل وقدم المبتدأ فى جانب المسلم وعكس فى جانب الراد للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدىء بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد يجري مجري الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتى، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للمماثلة ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن الجواب يكفى فيه قوله وعليك وإنما كمل قطعا للتوهم وتكميلا للعدل وأيضا فان المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ماطلبه له كما إذا قال غفر الله لك فانك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره لان تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكأنه قال ولك أيضاً أي أنت مشارك لى فى ذلك مماثل لاأنفرد به عنك ولا أختص به دونك ولا ريب أن هذا المعني يستدعى تقديم المشارك المساوي كذا لخص من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى) قال بعض المحققين يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً فى الروضة وغيرها وهى مشكلة فانه صرح فى المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك

و بملك الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضى أبا الطيب أن فى معني ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضى القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ماقبلهما وعليه فاقضى القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلي إجماعهم على النطق بأبى القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أونحوه والحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كامر و به يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن فى ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ماليس فى قاضى القضاة ، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت مايصرح بجوازهما وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارى سبحانه وتعالى وكذا قاضى القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء فى غير آية نحو يقضي الحق وفي دعائه ﷺ يا قاضي الامور و يدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردى الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الي أهل عالمه و زمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على على أقضى القضاة فى قوله أقضاكم على وأما قاضى القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رضى الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين فى عصره ولم ينكر أحدمنهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر ، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما علي أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه فى بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتي الماوردى بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حابيت أحداً فى الحق لحابيتنى وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير مامنع منه فلم يلتفت الي معارضتهم اه وسياتى فى كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى في الكلام على قوله ﷺ شاهان شاه جواز أقضى القضاة (**قوله**

ودليلهُ ما رويناه في مُسنَدِ الدَّارِمِيِّ وسُنَنِ أبي دَاودَ والترمذيِّ عن عِمْرانَ بْنِ الْحُصيْنِ رضيَ اللهُ عنهما قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال السلامُ عليكمْ فردَّ عليهِ ثم جلسَ فقال النبيُّ ﷺ عَشْرٌ ثم جاءَ آخرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ فردَّ عليه فجلسَ فقال عِشرونَ ثم جاءَ آخرُ فقال السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه فردَّ عليهِ فجلسَ فقال ثلاثونَ ؛

ودليله ما رويناه في مسندالدارمي الخ) قال الحافظ بعدتخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد متصلامرفوعامرة وأخرجه أيضاعن هوذة بن خليفة عن عوف الاعرابى عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر ابن سليمان مرفوعا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال إن رجلا مر على النبي صلي الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب ابن زيد التيمى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخارى في الأدب المفرد ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمى وهو صدوق وقال أخرج النسائى في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثا آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافا على سعيد المقبرى اهـ (قوله السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيما له ﷺ وأن يكون له ولمن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال الافضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً (قوله فرد عليه) أى بمثله أو بأحسن منه (فقال عشر الخ) أى له أوالمكتوب أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولى على إعرابه فاعلا فقال أى

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالافضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذى حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذى في الباب عن على وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضا عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسى وعائشة قال فحديث على أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لى وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسندة منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريبا من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فانه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوى للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعنى موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبرانى من رواية أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن أبى أسامة وأخرجه الطبرانى أيضاً من رواية الحسن بن على الحلواني عن أبى أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء الي رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبى هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفي رِوايةٍ لِأَبي داودَ مِنْ رِوايةِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه زِيادَةٌ على هٰذا قال: ثم أَتَى آخَرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ومغفِرتُه فقال أربعونَ وقال هكذا تكونُ الفضائِلُ *

أبي هريرة ، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار اليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود الخ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الاحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هرون العبدي فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخرى فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهى كلام الحافظ بتلخيص ، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرجه في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يارسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به فقال انك لن تدع شيئا فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر الي رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يارسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئا فقال ما وجدنا له مزيدا فرددنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اه (قوله وفي رواية لابي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلا

ورويْنا في كتابِ ابْنِ السنيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال كان رجلٌ يمُرُّ بالنبيِّ ﷺ يرعى دَوابَّ أصحابِهِ فيقولُ السلامُ عليكَ يارسولَ اللهِ فيقولُ له النبيُّ ﷺ وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومغفرتُهُ ورِضوانُه فقيلَ يارسولَ اللهِ تُسلِّمُ على هذا سلاماً ما تُسلِّمُهُ على أحَدٍ مِن أصحابِكَ قال وما يَمْنَعُني مِن ذلكَ

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه الا ماذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله ورويناه في كتاب ابن السني باسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس ، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقية وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفا عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنصَرِفُ بأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رجلاً ، قال أصحابُنا فإنْ قال المُبتَدِي السلامُ عليكم حَصلَ السلامُ وإنْ قال السلامُ عليكَ أوْسلامٌ عليكَ حصلَ

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى فى هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجها ابن وهب فى جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبى رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الي وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضا بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلا سلم عليه فزاد ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال حسبك الى وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعني ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصرى كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبى مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد فى آخره فقال رجل ألا أقوم يارسول الله ثم أعود فيكثر لى الاجر فقال بلى فقام فجال شيئا ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ماأسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (**قوله** وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا) أى عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الاعانة بالخدمة وفى الحديث المشهور فى السفر الذى كان فيه بعض الصحابة صياما وبعضهم مفطرا فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (**قوله** وان قال المبتدىء السلام عليكم حصل السلام) أى بأفضل صيغه من حيث التعريف والاتيان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (**قوله** السلام عليك) أى بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أى بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحدا والا فلا يكفى كما تقدمت الاشارة اليه

أيضاً * وأما الجوابُ فأقلُّهُ وعليكَ السلامُ أو وعليكمُ السلامُ فإنْ حَذَفَ الواوَ فقال عليكمُ السلامُ أجزأهُ ذلكَ وكان جَواباً . هذا هُوَ المَذهَبُ الصحيحُ المَشهورُ الذى نَصَّ عليهِ إمامُنا الشافعىُّ رحمهُ اللهُ في الأمِّ وقاله جُمهورُ أصحابِنا وجَزَمَ أبو سَعْدٍ المُتولى مِنْ أصحابِنا فى كتابِهِ التَّتِمَّةِ بِأنهُ لا يُجزئُهُ ولا يكونُ جَواباً ، وهذا ضَعيفٌ أوْ غَلَطٌ وهوَ مُخالِفٌ لِلْكتابِ والسنةِ ونَصِّ إمامِنا الشافعىِّ ، أمَّا الْكتابُ فقال اللهُ تعالى : قالوا سَلاَماً قالَ سَلاَمٌ . وهذا وإنْ كان شَرْعاً لِمَنْ قَبلَنا فقدْ جاءَ شَرْعُنا بتَقريرِهِ وهو حديثُ أبي هريرةَ الذى قَدَّمْناهُ فى جَوابِ المَلائكةِ آدَمَ ﷺ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَنا أنَّ اللهَ تعالى قال : هِيَ تَحيَّتُكَ وتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ وهذهِ الأُمَّةُ داخِلَةٌ فى ذُرِّيَّتِهِ واللهُ أعلمُ . واتَّفقَ أصحابُنا على أنَّهُ لو قال فى الجَوابِ عليكُمْ لمْ يكنْ جَواباً ، فلو قال وعليكمْ بالواوِ فَهلْ يَكونُ جَواباً ؟ فيهِ وجهانِ لِأصحابِنا ، ولَوْ قال المُبتَدِئُ سَلامٌ عليكمْ أو قال السلامُ عليكمْ فلِلْمُجيبِ أنْ يقولَ فى الصُّورتَيْنِ سَلامٌ عليكمْ ولَهُ أنْ يقولَ السلامُ عليكمْ * قال اللهُ تعالى قالوا سَلاَماً قالَ سَلاَمٌ ، قال الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِدِيُّ مِنْ أصحابِنا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جوابا) قال ابن المزجد فى التجريد ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ويكون الخبر محذوفا تقديره سلام عليكم كذا فى الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جوابا ان لم يزد الواو وكذا ان زادها فقال وعليكم في الأصح عند الامام وعلله كما فى الروضة بأنه ليس فيه تعرض للسلام قال فى الروضة ومنهم من جعله جوابا للعطف وقياسه أنه لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أَنْتَ فى تَعريفِ السلامِ وتَنكيرِهِ بالخِيارِ ، قُلتُ ولٰكِنِ الألِفُ واللامُ أَوْلَى

الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله فى التجريد (**قوله** انت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار) أى سواء فى ذلك الابتداء والجواب وفى التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولي التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أولا اه (**قوله** لكن الالف واللام أفضل) قال العاقولى الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرف لابدله من معهود خارجي أو ذهني فان ذهبت الي الاول كان المراد بالسلام السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الي الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ماهو فيكون تعريضا بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اه وفى بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكانه قال ذلك السلام الذى طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لايحصل بالمنكر لان المعرف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معني حديث لن يغلب عسر يسرين وفى تعريف السلام فى الرد فائدة ثانية هى أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختير للراد أجمل اللفظين وهو المعرف بالاداة التى تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هى أنه هو المناسب فى حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفى الدار رجل فخرج مخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اه وكلامه فى حكمة التعريف فى الرد وكلام العاقولى فى حكمة التعريف مطلقا وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام محله عندنا مالم يقصد به الرد والا كفى

﴿ فصلٌ ﴾ روينا فى صحيح البخاريّ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كان إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنهُ وإذا أتى على قومٍ فسلَّمَ عليهمْ سلَّمَ عليهمْ ثلاثاً ، قلتُ وهذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا كان الجمْعُ كثيرا وسيأتى بيانُ هذهِ المسألةِ وكلامُ الماوَرْدِيِّ صاحبِ الحاوى فيها إنْ شاءَ اللهُ تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثنى يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذى أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى مقتصراً على القضية الاولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا مايشمل الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه أو معناه الا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما اذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل وقد علل الاعادة فى حديث البخارى في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ماعلله فى الترمذي بقوله ليعقل عنه أى فعل ذلك لكمال شفقته على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى و «أعاد» مضمن معنى «قال» أى أعادها قائلا ثلاثاً إذ لو بقى على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثاً انما تتحقق به اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد مايحتاج الى الاعادة كي يفهم عنه قال القارىء فى شرح الشمائل وفى الاقتصار علي الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدني وأوسط وأن من لم يفهم فى الثلاث لايفهم ولو زيد عليه مرات اه (قوله واذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين فى جمعه المعني فى تكرير السلام المبالغة فى تأكيد الدعاء للمؤمنين لانه كان بهم

﴿ فصلٌ ﴾ وأقلُّ السلامِ الَّذِي يصيرُ به مُسَلِّماً مُؤَدِّياً سُنَّةَ السَّلَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ فإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لم يكُنْ آتياً بالسَّلامِ فَلَا يَجِبُ الردُّ عَلَيهِ وَأَقَلُّ مايسقُط بِهِ فَرْضُ رَدِّ السلَامِ أَنْ يرْفَعَ صوتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمسلِّمُ فإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الرد ذَكَرَهُا الْمتَوَلِّي وغيرُه * قلتُ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يرفَعَ صوتَهُ رفعاً يَسْمَعُهُ بِهِ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعاً مُحَقَّقاً ،

كما وصفه الله تعالى رءوفا رحيما اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرة الاولى وهو خلاف النقول فالاولى ماحمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتى بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال فى كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلى يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأماسلام المرورفالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من بلغه منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أى المبتدىء بالسلام قال ابن حجر فى التحفة لا بدمن رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو فى ثقيل السمع لجميع الكلمتين أى قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جوابا نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبارذلك فى إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لايحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر فى يسمعه عائد على المسلم والضمير فى عنه عائد الى المجيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أى يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام ، وان كثروا

وإذا تشككَ في أنَّهُ يُسْمِعُهم زادَ في رفعِهِ واحتاط واستظهرَ أمّا إذا سلَّمَ عَلَى أيقاظٍ عِندهُم نيامٌ فالسُّنَّةُ أنْ يَخفِضَ صوتَهُ بحيثُ يَحصُلُ سَماعُ الأيقاظِ ولا يَستيقِظُ النيامُ * رَوينا في صحيحِ مُسلِمٍ في حديثِ المقدادِ رَضِيَ اللهُ عنهُ الطويلِ قال كُنّا نرفَعُ للنبيِّ ﷺ نَصيبَهُ مِنَ اللبنِ فيجيء مِنَ الليلِ فيُسلِّمُ تسليماً لا يُوقِظُ نائماً ويُسمِعُ اليقظانَ وجعلَ لا يجيئُني النومُ وأمّا صاحِبايَ فناما فجاءَ النبيُّ ﷺ فسلَّمَ كما كانَ يُسلِّمُ ، واللهُ أعلمُ

كرر السلام حتي يعمهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم أى المبتدىء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب و يستحب أن يزيد فى الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى مايعمهم أجمعين بسماع الصوت و يتحقق بهأنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر مايسمعهم أجمعين لايليق بأمثاله فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ماسبق فى الحديث فى الفصل قبله والله أعلم (قوله و إذا تشكك فى أنه يسمعهم الخ) إن شك فى أصل سماع المسلم ولو واحدا وجب الرفع ليتيقن ذلك و إن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم (قوله و روينا فى صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به فى باب دعاء الانسان لمن سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لايجيئنى النوم) أي لشربه مايخص النبي ﷺ من اللبن نخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرءوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد مايعد له من اللبن على عادته أتي بالدعاء المسطور فى الباب السابق المذكور ليكون له الفضل بالحال والمقال وأتي بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أى فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقبا أثر فعلي ولم يسمعه صاحباى لكونهما نائمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال، والله أعلم

﴿ فصلٌ ﴾ قالَ الامامُ أبو مُحَمَّدٍ القاضي حُسَيْنٌ والإمَامُ أبُو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أصْحَابِنَا : وَيُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الجوابُ عَلَى الفَوْرِ فإنْ أخَّرَهُ ثم رَدَّ لَمْ يُعَدَّ جوَابًا وكانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهَةِ الإشَارَةِ بالسَّلَامِ باليدِ ونَحْوِهَا بِلاَ لَفْظٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿ فصل ﴾ (قوله و يشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول في العقود وإلالزم ترك وجوب الرد كما في شرح الروض (قوله فان أخره) أى بما يعد فاصلا بين الايجاب والقبول (قوله وكان آثما) أى ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتى به بعد وجود الفاصل المذكور فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني وسيأتي أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقي وسيأتى أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمى أما حق الله فلا يسقط بذلك كما فى التحفة وغيرها

﴿ باب ماجاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ ﴾

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفه بين الهاءين وهي مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الاشارة بالرأس أو بشيء فى اليد من منديل ونحوه والكلام حيث لا عذر أما إذا كان فى الصلاة وسلم عليه فيرد بالاشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك فى أحاديث جيدة اه فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه دعاء الغائب والا فتبطل وكذا لا تكره الاشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة و يتلفظ به معها كما فى الفتح (قوله روينا فى كتاب الترمذي) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا ضعف الشيخ اسناده و يقال انه لم يسمعه من عمرو وقال الترمذى و روى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه و ليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لا سيما وقد أسنده

عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ لَيسَ مِنّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغيرِنا لاَ تَشَبَّهُوا باليَهودِ ولاَ بِالنصارَى فَانَّ تَسليمَ اليهودِ الاشَارةُ بالاصابِعِ وتسليمَ النصارَى الاشَارةُ بالكفِّ ، قالَ التِّرمذِيُّ إسنادُهُ ضَعِيفٌ * قُلْتُ

السيوطى فى الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع و زال الاشكال اه بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة ومجيئه من غير طريقه سيأتي مافى سنده قال الحافظ وقد وقع لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الحافظ بعد تخريجه وفى هذا السند من لا يعرف حاله وأخرج البيهقى فى الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصاري بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائى و وقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ بعد تخريجه لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعنى أبا الزبير الراوى عن جابر لكان من شرط الصحيح وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه (قوله ليس منا) أى ليس من أهل هدينا وطريقنا (قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين فحذفت احداهما دفعاً للثقل و زيدت لا لتأكيد النفي والمعني لا تتشبهوا بهم فى جميع أفعالهم خصوصا فى هاتين الخصلتين المذكورتين فى الخبر ولعلهم كانوا يكتفون بالاشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والاولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح اليه فيه شيء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع الحافظ السيوطي فى التوشيح المسائل التى كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها ثم تركها فقال : ﴿ فائدة ﴾ الامور التى وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وأمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَيْنَاهُ فِى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رسولَ اللهَ ﷺ مَرَّ فى الْمَسْجِدِ يوماً

السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بيوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهى عنه والقيام للجنازة ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالى له صاحبنا الشيخ الامام محمد بن نور الدين الرشيدى الشافعى فقال

سبع بها وافق الهادى بخير هدى ... أهل الكتاب و بعد الوحى خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به ... أتى وفى صوم عاشوراء وافقهم
فرداً نخالفهم في صومه معه ... ما قبله أو يليه والوفاق لهم
فى قبلة القدس منسوخ وآيته ... فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً نخالطها ... بكل شيء وحاشا ماالازار يلم
وصوم عيد لاسبوع وعقبه ... بالنهى عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن ... بهديه تلق ماترجوه بل و يتم

(قوله وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذى من طريق عبد الحميد أى ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذى حسن وقد قال أحمد لا بأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب (قوله عن أسماء بنت يزيد) قال الحافظ فى تخريجه أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الأثير فى أسد الغابة هى ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقتلوا أولادكم سراً فان

وَعُصْبَةٌ مِنَ النساءِ قعودٌ فَأَشَارَ(١) بيدِهِ بالتَّسليمِ ، قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ ، فهذا محمولٌ على أنهُ ﷺ جمعَ بينَ اللفظِ والاشارةِ . يدُلُّ على هذا أنَّ أبا داودَ رَوَى هذا الحديثَ وقالَ في روايتهِ فَسَلَّمَ علَيْنَا

الغيل يدرك الفارس فيدعثره (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول الله ﷺ من بني لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم حكى خلافا في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها فحكي أن ابن عبد البر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من الناس من العشرة إلى الاربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية (قوله فألوي بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد بيده الى كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أى أنه محمول على الجمع بين الاشارة والسلام باللسان (ان أبا داود روى هذا الحديث) أى حديث أسماء (وقال في روايته) أى التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فألوى بيده الخ ورواه كذلك ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين السلام باللسان والاشارة باليد وانه جاء في كل من الطريقين التعرض لأحد الامرين وترك الآخر اما نسياناً أو لنحوه قال في المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه ﷺ بالسلام لاتحذور فيه لانه ماشرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

---

(١) في رياض الصالحين (فألوى) وهو يوافق نسخة الشرح . ع

(٢) معني الحديث لاتتسببوا في قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموهم وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعه فتحبل فيفسد لبنها فيفسد مزاج الرضيع وتتخى قواه فيبقى أثر ذلك ماثلا فيه حتى يبلغ مبلغ الرجال فيضعف عن منازلة قرنه في الحرب ، فالغيل بالفتح ابن المرضعة التي جومعت والدعثرة الصرع والهلاك . ع

﴿ بابُ حكمِ السَّلَامِ ﴾

اعْلَمْ أنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سنةٌ مستحبَةٌ ليسَ بواجبٍ، وهو سنةٌ على الكِفَايَةِ، فانْ كانَ المسلِّمُ جماعةً كفَى عَنهُمْ تسليمُ واحدٍ منهمْ، ولو سَلَّمُوا كلُّهُمْ كانَ أفضلَ، قال الامامُ القاضِي حسينٌ من أئمَّةِ أصحابِنَا فى كتابِ السِّيَرِ مِنْ تَعْلِيقِهِ: لَيْسَ لنا سُنةٌ على الكفايَةِ إلاَّ هَذَا * قلتُ وهَذَا الذِي قالهُ القاضِى من الحصْرِ ينْكَرُ عليهِ فإِنَّ أصحابَنَا رحمهُمُ اللهُ قالُوا تشميتُ العاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ كمَا سيأْتِي بيَانُهُ قريباً إن شاءَ اللهُ تعالى، وقالَ جماعةٌ مِنْ أصحابِنَا بلْ كلُّهُمُ الأُضحيَةُ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ فى حقِّ كلِّ أهلِ بيتٍ

وان ماجاء من سلامه عليهن المصرح به فى الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتى فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان

﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الاتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً فى محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالي فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أى وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بافشائه فى الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتى من خبر أبي داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الأذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحّى واحدٌ منهم حصَلَ الشعارُ والسُنّةُ لجميعِهم، وأما ردُّ السلامِ فإنْ كانَ المسلّمُ عليهِ واحداً تعيّنَ عليهِ الرّدُّ وإنْ كانُوا جماعةً كانَ ردُّ السلامِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الحَرَجُ عنِ البَاقِينَ وإنْ تَرَكُوهُ كُلُّهم أثِمُوا كلُّهم وإنْ رَدُّوا كلُّهم فَهُوَ النهايةُ في الكَمَالِ والفضيلةِ كذَا قاله أصْحَابُنَا وهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ * وَاتَّفَقَ أصْحَابُنا على أنّهُ لَوْ رَدَّ غيرُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمُ الرَّدُّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أنْ يَرُدُّوا فإنِ اقْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الأجْنَبِي أثِمُوا

(قوله حصل الشعار والسنة) أى أصلها أما الافضل فالافراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أى فعلها لكل واحد واحد (قوله فان كان المسلم عليه واحداً وجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق فى وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفا أو صبيا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الايجاب بالقبول واذا ترك الرد عصى ، قال فى التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حقى فى رد السلام أو جعلته فى حل منه فانه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن : رد السلام فانه واجب عليك اه‍ (قوله فان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضا فلقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما يأتى ومحل ذلك إذا سن السلام وان كرهت صيغة نحو عليكم السلام فاذا لم يسن كما فى بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحليمى وانما كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه وعلى كونه فرض كفاية فاذا رد الجميع ولو مرتبا أثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة لأن الساقط بسلام البعض الحرج والاثم (قوله وإن رده واحد منهم الخ) قال ابن المزجد فى التجريد لو رد من لم يسمع

* رَوِيْنا فى سُنَنِ أَبِى داودَ عنْ عَلِىٍّ رضِىَ اللهُ عَنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفى اه ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقين مالم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداهما الاسنوى فى التمهيد (قوله روينا فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعى ففى حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبدالله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعنى ابن أبى رافع الراوى عن على بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما فى روايته عن الجدى يعنى عبد الملك بن ابراهيم الراوى عن الخزاعى لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت فى حديث الافتتاح عند مسلم عن عبدالله ابن الفضل عن الاعرج عن عبيدالله عن على ، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الى عبد الله بن حسن بن حسن بن على عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قيل يارسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزىء عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزيء قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزيء عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفى المشكاة عزو تخريج الحديث عن على رضى الله عنه مرفوعا الى البيهقى في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أى موقوفا وقال رفعه الحسن بن على وهو شيخ أبى داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الى أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعه الحسن بن على شيخ أبى داود قال أبو داود وثنا الحسن بن على ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله ابن أبى رافع عن على رضى الله عنه رفعه الحسن بن على قال يجزيء عن الجماعة الخ قال فى المرقاة الظاهر أن مراد أبى داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن على مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك

يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إذا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحَدُهُمْ ويُجْزِىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ * وروينا فى المُوَطَّإِ عنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إذا سَلَّمَ واحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أجْزَأَ عَنْهُمْ قلْتُ هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ

و بتسليم أن الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك أنه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه ما فى المصابيح عن علي رضى الله عنه رفعه قال فى المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند البيهقى فانه مرفوع بلا خلاف اهـ (قوله يجزيء عن الجماعة الخ) أى يكفى عنهم سلام أحدهم أى واحد منهم وسبق تحقيق الكلام فى جزى وأجزأ فى كتاب فضل الذكر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره و بضم حرف المضارعه مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى و بالضم من الاجزاء أى الاعتداد به فى الاسقاط والله أعلم (قوله و يكفى ٧ عن الجلوس) أي ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم (قوله ورو ينا فى الموطأ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لاصل المسئلة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه اذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفي عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به فى الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أورده فى ترجمة يوسف بن اسباط اهـ ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم (قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم) أى سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثانى عن الباقين وقال ابن عبد البر فى التمهيد قال الطحاوى عن أبى يوسف انه كان ينكر الحديث الذى روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم فى هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ الا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به وانما فيه اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لان السلام من المبتدىء تطوع ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية اذ لو كان مع القوم نصرانى فرد دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه ، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له ماادعاه وظاهر الحديث يدل على خلاف ماتأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لانه لا يقال أجزأ عنهم الا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوى أى من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أى أنه فرض كفاية وبأن قوله لايروى فى هذا الباب الا حديت زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث على رضى الله عنه معنى ماذهب اليه مالك والشافعى ومن قال بقولهم ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لامعارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا فقال قال رسول الله ﷺ إذا مر القوم علي المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى فى هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ماذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أى عند جمع منهم الطحاوى فالخبر حينئذ صريح فى المدعى من أن ذلك السقوط فى الرد الواجب والله أعلم

---

(١) نسخه (عن القوم) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال الإمامُ أبو سَعْدٍ المتولّي وغَيْرُهُ إذا نادَى إنْسانٌ إنْساناً مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أوْ حائِطٍ فقالَ السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ أوْ كَتَبَ كِتاباً فيهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ أو السَّلامُ عَلى فُلانٍ أو أرْسَلَ رسولاً وقال سَلِّمْ عَلى فُلانٍ فَبَلَغَهُ الْكِتابُ أو الرَّسُولُ وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ السَّلامَ ، وكَذا ذَكَرَ الْواحِدِيُّ وغيْرُهُ أيْضاً أنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَكْتوبِ إلَيْهِ رَدُّ السَّلامِ إذا بَلَغَهُ السَّلامُ * ورويْنا في صحيحَيِ الْبُخارِي ومُسْلِمٍ عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ ياعائِشَةُ (١) هذا جبْريلُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتديء بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به اليه وأداؤه ، قيل ومحله إن قبل تحمله فان ردذلك فلا وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذى يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ماأمكن واجب ولا ينافى ماتقرر من أن الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محله فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لمحله أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتى فى الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلا أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافى ماتقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة الخ) فى السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتى آخراً (قوله ياعائشة) هكذا رواه

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط لفظ (ياعائشة) . ع

يَقْرَأُ عليكِ السلامَ قالَتْ قلتُ وَعليْهِ السَّلاَمُ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ،

البخارى فى مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه فى باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ. ياعويش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسيأتي ذكر من خرجه كذلك زيادة علي ذلك في باب ترخيم الاسم،وهذا الاختلاف فى ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشريفها وأبلغها ﷺ كذلك فمرة قال لها ﷺ ياعائشة ومرة قال لها ياعويش وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فلعله ﷺ خاطبها أولا فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه اليها فأعلن الخطاب ثانيا فمرة باسمها الاصلى ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسيانا أولا مراقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاخير يمكن جريانه فى قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخارى ومسلم وفى رواية يا عم كما عند مسلم فى رواية أخرى أى انها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ماتلقيه اليه فروى كل من الراويين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخارى من قولها يابن عم وأن قولها عند مسلم ياعم أى فى أحدى روايتيه وهم،لانه وان صح أنها قالته توقيرا لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه اليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يابن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها ياعم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أى من تلقائه وقبله ، قال القرطبي فى المفهم يقال أقرأته السلام هو ويقرئك السلام رباعيا بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي ، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك ، وقال المصنف في شرح مسلم : فى الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَـكَذا وقَعَ فى بَعضِ روايات الصَّحيحيْنِ وبرَكاتُهُ ولمْ يَقَعْ فى بَعْضِها وزيادَةُ الثِّقةِ مَقْبولَةٌ ووَقَعَ فى كِتابِ التِّرْمِذِيِّ وبرَكاتُهُ وقال حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ،

وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركا للأفضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه اه (**قوله** هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحي بن زكريا بن أبى زائدة قال أخبرني أبى عن الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحي ولم يقل يزيد فى روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس فيها لفظ وبركاته ، وأما قول الشيخ ووقع فى بعض رواية الصحيحين الخ فمدار الحديث فيها علي الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخارى من طريق معمر من طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهرى ولم يقع وبركاته الا عند البخارى فى رواية يونس وفى رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التى ذكرتها أخرجها أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه اه (**قوله** وزيادة الثقة مقبولة) أي مطلقا على الصحيح (**قوله** ووقع فى كتاب الترمذى) قال الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذى أيضا بدونها فانه أخرج الحديث فى الاستئذان من طريق فضيل وفى المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه فى الاستئذان أيضا من طريق معمر عن الزهرى بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسِلَ بالسلامِ إلى مَنْ غابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبى نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركاته قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبى نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبى اليمان ومسلم عن الدارمى عن أبى اليمان والنسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركاته ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر أيضا أخرجها البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اه كلام الحافظ، قلت ووقعت زيادة وبركاته عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافا والله أعلم بحقيقة الحال (قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الامانة

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا بَعَثَ إنْسانٌ مَعَ إنْسانٍ سَلاماً فقالَ الرَّسولُ فُلانٌ يُسَلِّمُ عليكَ فَقَدْ قَدَّمْنا أنَّهُ يَجِبُ عليهِ أنْ يَرُدَّ عَلَى الفَوْرِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ عَلَى المُبَلِّغِ أيضاً فَيَقولَ وعَلَيكَ وعَلَيْهِ السَّلامُ * رَوينا فى سُنَنِ أبى داودَ عَنْ غالِبٍ القَطَّانِ عنْ رَجُلٍ قالَ حَدَّثَنِي أبي عنْ جَدِّي قالَ بَعَثَنِي أبِي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ ائْتِهِ فأَقْرِئْهُ السَّلامَ فأَتَيْتُهُ فقُلتُ إنَّ أبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ فقالَ عليْكَ السَّلامُ وعَلَى أبيكَ السَّلامُ . قلتُ وهذا وإنْ كانَ رِوايَةً عَنْ مَجْهولٍ فقَدْ قَدَّمْنا أنَّ أحاديثَ الفَضائلِ يُتَسامَحُ فيها عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ كُلِّهِمْ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أى جزاء لحمل السلام اليه والرد على المبلغ ليس أجنبيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب ، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلى أمم ممن معك (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتي النبي ﷺ فقال له إن أبى يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام قال الحافظ أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن علية عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعنى البصرى فأتى رجل فذكره ولم يقل من بنى نمير ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عائشة فى الاستئذان : وفى الباب عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده فأشار الى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم فى الحلية عن رجل من بنى تميم الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع فى هذه الرواية من بني تميم والماضى فى الرواية الماضية من بنى نمير أصوب والله أعلم (قوله وهذا وان كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لان من

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال المتولِّي إذا سَلَّمَ علَىٰ أصَمَّ لا يَسْمَعُ فيَنْبَغِي أنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ السَّلامِ لِقُدْرَتِهِ عليْهِ ويُشِيرَ باليَدِ حتّى يَحْصُلَ الإفهامَ ويَسْتَحِقَّ الجْوابَ فلَوْ لم يَجْمَعْ بَيْنَهُما لا يَسْتَحِقُّ الجْوابَ، قال وكَذَا لَوْ سَلَّمَ عليْهِ أصَمُّ وأرادَ الرَّدَّ فيَتَلَفَّظُ باللِّسانِ ويُشِيرُ بالجْوابِ لِيَحْصُلَ بِهِ الإفْهامُ ويَسْقُطَ عنْهُ فَرْضُ الجْوابِ، قال ولَوْ سَلَّمَ على أخْرَسَ فأشارَ الأخْرَسُ بِاليَدِ سَقَطَ عنْهُ الفَرْضُ لِأنَّ إشارَتَهُ قائِمَةٌ مَقامَ العِبارَةِ وكَذا لَوْ سَلَّمَ عليْهِ أخْرَسُ بالإشارَةِ يَسْتَحِقُّ الجْوابَ لِمَا ذَكَرْنا

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال المتوليُّ لَوْ سَلَّمَ علَىٰ صَبِيٍّ لا يَجِبُ عليْهِ الجْوابُ لِأنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أهْلِ الْفَرْضِ، وهٰذاالذِي قالَهُ صَحِيحٌ لٰكِنِ الْأدَبُ والمُسْتَحَبُّ له الجْوابُ، قال الْقاضِي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ المتولِّي ولَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ

لم يسم يقال له مبهم والمجهول اذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد ويقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فينبغي الخ) اى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الافهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) اى يجمع بين التلفظ والاشارة وجوبا ليحصل الافهام وقضية التعليل أنه ان فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة وهو ما بحثه الأذرعى (قوله لان اشارته قائمة مقام العبارة) اى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالاشارة من الأخرس الى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسيأتى فى

عَلَى بالِغٍ فَهَلْ يَجِبُ على البالِغِ الرَّدُّ؟ فيهِ وَجْهانِ يَنْبَنِيانِ عَلَى صِحَّةِ إسلاَمِهِ، إنْ قلنا يَصِحُّ إسْلامُهُ كان سلامُهُ كسلامِ البالِغِ فيَجِبُ جوابُهُ وإنْ قلْنا لا يصِحُّ إسْلامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلامِ لٰكِنْ يُسْتَحَبُّ. قلْتُ الصَّحِيحُ مِنَ الوَجْهَيْنِ وُجوبُ رَدِّ السَّلامِ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوها * وأمَّا قوْلُهُما إنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ إسْلامِهِ فقال الشَّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذى نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (**قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا**) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لان الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتى بيان وجهه أواخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقى (**قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ**) قال فى المهمات ماذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووى فى كتبه مقالته اهـ (**قوله وإذاحييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**) أى سواء حياكم صبى أو بالغ بل استدل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف فى صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ويوافقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقدمنا فى كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتى فيه، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلى لفظاً أو إشارة أو فى نفسه مذاهب والقول بأن الآية فى تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف ترده

---

(١) فى النسخ إسقاط (بها). ع

هٰذا بناءٌ فاسِدٌ ، وهُوَ كَما قال واللهُ أعلَمُ * ولَوْ سَلَّمَ بالِغٌ على جَماعةٍ فيهِمْ صَبِيٌّ فرَدَّ الصبِيُّ ولَمْ يَرُدَّ مِنْهُمْ غيْرُهُ فهَلْ يَسْقُطُ عنهُمْ ؟ فيهِ وجْهانِ، أصَحُّهُما وبهِ قال القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ المتولي لا يَسْقُطُ لِأَنهُ لَيْسَ أَهْلاً للفَرْضِ والرَّدُّ فَرْضٌ فلَمْ يَسْقُطْ بهِ كَما لا يَسْقُطُ بهِ الفَرْضُ في الصَّلاةِ عَلَى الجنازَةِ ، والثّاني وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرٍ الشّاشِيِّ صاحِبِ المُسْتَظْهِرِيِّ مِنْ أصْحابِنا أنهُ يَسْقُطُ كَما يَصِحُّ أذانُهُ لِلرِّجالِ ويَسْقُطُ عنهُمْ طَلَبُ الأَذانِ ، قلْتُ وأمّا الصَّلاةُ عَلَى الجَنازَةِ فَقَدِ اخْتلَفَ أصْحابُنا في سُقوطِ فَرْضِها بِصَلاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، الصَّحيحُ مِنهُما عِنْدَ الأَصْحابِ أنهُ يَسْقُطُ ونَصَّ عليهِ

ألفاظ الآية أشار الى ذلك السيوطي في كتاب الاكليل (قوله ولوسلم بالغ على جماعة فيهم صبي الخ) وجه القول الأصح أن القصد من مشروعية السلام الاعلام بأن كلا سالم من الآخر وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلا للمقصود بها دون فرض السلام ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان نفلا كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد باسلامه لخطر الاسلام ولأن النطق به يستلزم الاخبار عن التصديق القلبي الذى هو الاصل والصبي لا يقبل اخباره والغرض هنا التحية والامان وهو حاصل بلفظه وقول القاضي حسين وكما لا يسقط به الفرض في الجنازة هذا رأي لبعض أصحابنا و بنى عليه القاضي عدم سقوط فرض الرد برده والمعتمد في الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ماذكرنا ، وفي شرح الروض لوسلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي قال الزركشي ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا ومثلها الخنثى فيما يظهر اه (قوله الصحيح منهما الخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ماقد يتوهم من نقله لكلام القاضي من

الشَّافِعِيُّ واللهُ أعْلَمُ

﴿فصْلٌ﴾ إذا سلَّمَ علَيْهِ إِنْسَانٌ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ يسنُّ لَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ ثانياً وثالثاً وأكْثَرَ، اتَّفَقَ عليهِ أصحابُنا ويَدُلُّ عليْهِ ما رَوَيْناهُ فى صَحيحَيِ الْبُخارِىِّ ومُسْلِمٍ

عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذى سلم عليه أولا ثانياً فلا يستحب كما صرح به الروياني (قوله ويدل عليه مار وبناه فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمثل ماأورده المصنف ثم قال أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف فى سعيد بن أبي سعيد المقبرى فقال يحي القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهى الطريق التى أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائى خولف فيه يحي قال ابن خزيمة لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحي وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحي القطان فأخرجه البخارى عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى عن يحي بن المثنى كلاهما عن يحي القطان وقال عن أبيه وكأن سعيداً سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبى هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدار قطني وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ فى المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلي فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال فلا أدرى فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (**قوله** في حديث المسيء صلاته) هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري (**قوله** فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد هذه مسئلة حسنة هي ان الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم يشكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اه بالمعنى (**قوله** فصلى) أي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (**قوله** فرد عليه السلام) أي رد النبي ﷺ السلام عليه (**قوله** فانك لم تصل) فيه ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعا (**قوله** فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقا لمجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لاعادة السلام مقتض والله أعلم وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الا تسلم، فقلت أنا كنت (١) معك آنفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض (**قوله** حتي فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرماني ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة

---

(١) في نسخة (إنما كنت) ٠ ع

وروينا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ أبي هُريْرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا لقِيَ أحدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عليْهِ فإنْ حالَتْ بيْنَهُما شَجَرَةٌ أوْ جِدارٌ أوْ حَجَرٌ ثمَّ لقِيَهُ فلْيُسَلِّمْ عليْهِ * وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنيِّ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَماشَوْنَ فإذا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شجرةٌ أو أكمةٌ فتفرَّقوا يَميناً وشِمالاً ثمَّ الْتقَوْا مِنْ ورائِها سَلَّمَ بعْضُهُمْ على بَعْضٍ

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف مااستبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه اهـ (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وانما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اهـ وقضية الحديث أن مادام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعده العرف مفارقة والا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿ فصلٌ ﴾ إذا تلاقى رَجُلانِ فسلَّمَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على صاحِبِهِ دَفْعَةً واحِدَةً أوْ أحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ فقال القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتولِّيّ يَصِيرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مُبْتَدِئًا بالسَّلامِ فيَجِبُ على كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أنْ يَرُدَّ على صاحِبِهِ ، وقال الشَّاشِي هٰذا فيهِ نَظَرٌ فإنَّ هٰذا اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلْجَوابِ فإذا كانَ أحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ كان جَوابًا وإنْ كانا دَفْعَةً لَمْ يَكُنْ جَوابًا ، وهٰذا الَّذِي قالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوابُ

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحي بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فى النهار مراراً فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس فى ترجمة ابراهيم يعنى ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحي مع محمد بن سوقة فى ذلك ويحي بن عقبة ضعفوه اه

﴿ فصل ﴾ (قوله فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعد المتولى) كذا قال هنا وفى الروضة قاله المتولي وقاله أيضا شيخه القاضى حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضى حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله فان كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا) قال فى شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر فى الامداد عن غيره أيضا قلت وقضيته أنه يكون جوابا فى صورتى قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالاولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب) فى الروضة هذا كلام الشاشى وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اه ويوجد فى بعض نسخ

﴿ فَصلٌ ﴾ إذا لَقِيَ إنسانٌ إنساناً فقال المُبْتَدِئُ وعليكُمُ السَّلامُ قالَ المتولِّي لا يَكونُ ذلِكَ سَلاماً فَلا يَسْتَحِقُّ جَواباً لِأَنَّ هٰذِهِ الصِّيغَةَ لا تَصْلُحُ لِلابْتِداءِ ، قُلْتُ أَمّا إذا قال عليْكَ أَوْعليكُمُ السَّلامُ بِغَيْرِ واوٍ فقَطَعَ الإمامُ أبو الحَسَنِ الْواحِدِيُّ بأَنهُ سَلامٌ يَتَحَتَّمُ علىٰ المُخاطَبِ بهِ الجوابُ وإنْ كانَ قدْ قلَبَ اللَّفْظَ المُعْتادَ وهٰذا الَّذِي قالَهُ الْواحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وقَدْ جَزَمَ أيْضاً إمامُ الحَرَمَيْنِ بِهِ فيَجِبُ فيهِ الْجَوابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سلاماً ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ في كَوْنِهِ سَلاماً وَجْهانِ كالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحابِنا فيما إذا قال في تَحَلُّلِهِ مِنَ الصَّلاةِ

للاذكار قلت ينبغى أن يكون جوابا فى الحالين أى فى حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اه وفيه مخالفة لقوله هنا أن التفصيل هو الصواب ولقوله فى الروضة أنه الذى ينبغى أن يجزم به والله أعلم فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب وفى المرقاة فى حديث الصحيحين فى قصة آدم عليه السلام السابقة فى باب فضل السلام في قوله فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك : هذا يدل على جواز تقديم السلام فى الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على أن الجواب بقوله وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيرا فيما بين الناس و يشترط فى صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معا كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى رجلان وسلم كل منهما علي صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قلت أما اذا قال عليك السلام أو عليكم السلام الخ) أما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهى كما قال الدمامينى حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط اه وهى هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه ابن هشام فى المغنى فى أما زيد فمنطلق والله أعلم وقوله عليك أي اذا كان المسلم عليه واحدا أو عليكم اذا كان كذلك وأتى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من الملائكة أو كان جمعا والله أعلم (قوله لانه يسمى سلاما) ولذا أجزأ فى التحلل

عليكمُ السلامُ هلْ يَحْصُـلُ بِهِ التَّحَـلُّلُ أمْ لا ؟ الأَصَحُّ أنَّهُ يَحْصُـلُ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ إنَّ هـٰذا لا يَسْتَحِقُّ فيهِ جَوابًا بِكُلِّ حالٍ لِمَا رَوَيْناه في سُنَنِ أبي داودَ والترْمذيِّ وغيْرِهِما بالْأَسانيدِ الصَّحيحَةِ عنْ أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ الصَّحابِيِّ رضِيَ اللهُ عنْهُ واسْمُهُ جابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ وقيلَ سُلَيْمُ بْنُ جابِرٍ قال أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ عليْكَ السَّلامُ يا رسولَ اللهِ قال لا تَقُلْ

من الصلاة على الاصح وفارق عـدم اجزاء أكبر الله فى التحريم بأنه لا يسمى تـكبيرا قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف فى اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف فى تقدم عليكم على السلام كما يشير اليه كلام الواحـدى اه (**قوله** ويحتمل أن يقال هـذا لا يستحق فيه جوابا الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هـذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر فى عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (**قوله** لما روينا في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ فى فتح الباري فى أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوهم أن له طرقا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي ﷺ غـير أبى جرى ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبى تميمة الهجيمى رواية عن أبى جرى وقد أخرجه أيضا أحمـد والنسائي وصححه الحاكم اه (**قوله** عن أبى جرى) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال فى لب اللباب نسبة الى بنى هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم الى المكان ومنهم الي القبلة وقال ابن الأثير منسوب الي الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداده فى أهل البصرة ثم الحديث عند أبى داود والنسائى عن أبى جري الهجيمى وعند الترمـذى عن جابر بن سليم رضى الله عنه كما فى السلاح (**قوله** واسمه جابر بن سليم) قال البخاري انه الصحيح وكذا رجحه ابن عبدالبر أيضا كذا فى السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمى عن جابر عن رجل من قومه وهو

عليْكَ السَّلامُ فإنَّ عليْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى ، قال الترمذىُّ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبى كريمة عن أبى جري قال قلت يارسول الله عليك السلام ، قال لاتقل عليك السلام (١) تحية الموتى قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك واذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسبن أحدا ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك و إسبال الازار فان إسباله (٢) من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت فالي الكعبين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم مدارهم فيه على أبى غفار ، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو فى رواية عند الطبرانى فى حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبى تميمة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه انتهى ملخصا (قوله فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه ألسنة الشعراء والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

---

(١) عله (عليك السلام فأن عليك السلام) (٢) نسخة (فان اسبال الأزار) .
(٣) نسخة (من تحومة) . (٤) فى مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ (بديع الفوائد) . ع

وهذا أكثر فى اشعارهم من أن يذكر والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال فى تحية الموتي السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير اليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم انما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتي ليس تشريعا واخبارا عن أمر شرعى بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهيه ﷺ بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال فى الحي والميت السلام عليكم، وكأن الذى تخيله القوم من الفرق بين الحى والميت أن الحى لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعو به على المدعو له توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحى والميت فى هذا المعني فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتي يرد عليه، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغى التيقظ لها هى أن السلام شرع علي الأحياء والأموات بتقديم اسمه علي المسلم عليهم لانه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعو به اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيره اذا كان شرا كقوله تعالى لابليس وإن عليك لعنتي، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لما كان محبوبا قدم مايدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع فينده(١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه فى الشر للايذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لاشريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعى كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن على أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال ياعلى عم فضل العموم على

---

(١) كذا فى النسخ ولعله (فينبه) ومعنى ينده فى اللغة يسوق الابل مجتمعة . ع

قلْتُ ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ هٰذا الْحديثُ وردَ في بَيانِ الْأَحْسَنِ والْأَكْمَلِ ولا يَكونَ المُرادُ أنَّ هٰذا ليْسَ بسَلامٍ واللهُ أعْلَمُ . وقدْ قال الْإمامُ أبو حامِدٍ الْغَزاليُّ في الْإحْياءِ يُكْرَهُ أنْ يقولَ ابْتِداءً عَلَيْكُمُ السَّلامُ لِهٰذا الْحديثِ والْمُخْتارُ أنَّهُ يُكْرَهُ الابْتِداءُ بِهٰذِهِ الصِّيغَةِ فإنِ ابْتَدأَ وَجَبَ الْجَوابُ لِأنَّهُ سلامٌ

﴿ فصلٌ ﴾ السُّنَّةُ أنَّ المُسَلِّمَ يَبْدَأُ بالسَّلامِ قَبْلَ كُلِّ كَلامٍ والأَحاديثُ الصَّحيحَةُ وعَمَلُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها على وَفْقِ ذلِكَ مَشهورَةٌ فَهٰذا هُوَ الْمُعْتَمَدُ في دَليلِ الْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الارض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها (قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الاحسن) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى عليكم السلام (ليس بسلام) أي بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بل هى مكروهة كما قال الغزالى وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرعى لك أن تقول اذا كره الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان عالما بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتي ذكر بعضه أما اذا كان يطالب لكن أتى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به و يترتب على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث الصحيحة وعمل سلف الامة وخلفها على وفق ذلك مشهورة)قال الحافظ الاحاديث

---

(١) ، (٢) في النسخ (فان) . (في) . ع

وأمَّا الْحَدِيثُ الذي رويْناهُ في كِتابِ الترمذيِّ عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ السَّلامُ قَبْلَ الْكَلامِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعيفٌ قال الترمذيُّ هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ ﴿ فَصلٌ ﴾ الابْتِداء بالسَّلامِ أفْضَلُ

الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك انما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريبا حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانيء وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه (قوله وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال لا تدعوا أحدا الي الطعام حتي يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في المشكاة رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتي لان مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زادان وهو منكر الحديث اه قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من بدأ كم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبي رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه(١) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الارجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور اه (قوله السلام قبل الكلام) أي لانه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روي القضاعي عن أنس مرفوعا السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا

﴿ فصل ﴾ (قوله الابتداء بالسلام أفضل) أي لما ذكره الشيخ ولحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم

---

(١) في النسخ (كذلك به). ع

لِقَوْلِهِ ﷺ فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْبَغِى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِئَ بِالسَّلَامِ *

السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال فى المرقاة رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود اه وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثني من قولهم الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطى صورا من ذلك فى قوله

الفرض أفضل من تطوع نافل ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة فى بيتين هما

الفرض أفضل من نفل وان كثرا ... فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا ... قبيل وقت وابراء لمن عسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الافضلية فى كل منها فقال

أربعة مسنونة اذ تفعل ... أفضل من فعل لفرض يكمل
أول تلك البدء بالسلام ... أفضل من رد له تمام
والثان فالاذان للمقامة ... أفضل من تأدية الامامة
والثالث الابراء للمكاتب ... أفضل من إيتائه(١) للواجب
والرابع الابراء مما أعسره ... أفضل من انظاره للميسره
كذا رأيت عنهمو منقولا ... من غير أن يوجهوا التفضيلا
أن الذى يبدأ بالتحية ... للاختصاص بمزيد رحمة
على الذى اجابه خمسمائه ... تسع وتسعون له مهيأه
وللذى أجاب فرداً واحده ... لقب لأخبار بذاك وارده
وكون من أذن ذا تأمين ... ومن يؤم خص بالتضمين
والسر فى ثالثه وآخره ... براءة الذمة دنيا واخره
وانما يظهر فضل مافضل ... بكثرة الأجر سوي أصل حصل

(قوله لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح) أى حديث أبى أيوب رضي الله

---

(١) فى النسخ (إتيانه) والصواب ماذكرنا . ع

ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ بإسْنادٍ جَيِّدٍ عنْ أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عَنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أوْلَى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ . وفي رِوايَةِ الترمذيِّ عنْ أبي أُمامَةَ قيلَ يا رسولَ اللهِ الرجُلانِ يلْتَقيانِ أيُّهما يَبْدَأُ بالسَّلامِ قال أوْلاهُما باللهِ تعالى قال الترمذيُّ حَديثٌ حَسَنٌ

﴿ بابُ الأَحْوالِ الَّتي يُسْتَحَبُّ فيها السَّلامُ والَّتي يُكْرَهُ فيها والَّتي يُباحُ ﴾

عنه قال قال ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اخرجه الشيخان والترمذى وانما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة واماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وازالة الشحناء من البين والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبى امامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (قوله ان أولى الناس) أى أقربهم من رحمته وقال الطيبى أي أقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشاف فى قوله تعالي ان أولي الناس بابرهيم أى أخصهم به وأقربهم منه اه (قوله من بدأهم بالسلام) أى لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الايمان وفى شرح السنة للبغوى عن عمر بن الخطاب قال مما يصفي لك ودأخيك ثلاث أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه اليه وأن توسع له فى المجلس مع مافيه من التواضع وإماتة النظر الى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الانسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم (قوله قال الترمذى حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذى من طريق سليم بن عامر عن أبى امامة هكذا وفى سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبى امامة وسبق لفظه اه

﴿ باب الأحوال التى يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتى يباح ﴾

اعْلَمْ أنَّا مَأمُورُونَ بإفْشاء السَّلام كَما قَدَّمْناهُ لٰكِنَّهُ يَتَأكَّدُ فى بَعْضِ الأحْوالِ ويَخِفُّ فى بَعْضِها ويُنْهى عنهُ فى بَعْضِها فأمَّا أحْوالُ تَأكُّدِهِ واسْتِحْبابِهِ فلاتَنْحَصِرُ فإنَّها الأَصْلُ فَلا نَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأفْرادِها واعْلَمْ أنهُ يَدْخُلُ فى ذلِكَ السَّلامُ عَلى الأحْياءِ والمَوْتَى ، وقَدْ قَدَّمْنا فى كِتابِ أذْكارِ الجَنائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلامِ عَلى المَوْتَى ، وأمَّا الأحْوالُ التي يُكْرَهُ فيها أوْ يَخِفُّ أوْ يُباحُ فَهِيَ مُسْتَثْناةٌ مِنْ ذلِكَ فَيُحْتاجُ إلى بَيانِها فَمِنْ ذلِكَ إذا كانَ المُسَلَّمُ عليْهِ مُشْتَغِلاً بالبَوْلِ أوالجِماعِ [1] أوْ نَحْوِهِما فَيُكْرَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ ولَوْ سَلَّمَ لا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً ومِنْ ذلِكَ مَنْ كانَ نائِماً أوْ ناعِساً ومِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما يأتى أما الأحوال التى يكره فيهاأو يخف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا فى الجنائز كيفية السلام على الموتى)أى بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين أو يقول السلام على أهل الديار(٢) من المؤمنين (قوله أو يخف)أى أصل الاستحباب فيكون سنة ملحقة بالآداب(قوله إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه) بالبناء المفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره ذلك للنهى عنه كما سبق فى باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة من الادب والمروءة فلا يلائم ذلك ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التى يكره فيها ابتداء السلام فى باب النهي عن السلام على قاضى الحاجة فى أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود الى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم عليه أى لوسلم المسلم علي المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق جوابا) لتقصيره بكالة من مكالمته بعيدة عن الادب والمروءة ومكارم الاخلاق والفتوة (قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذى يكره فيه السلام على من قام به من كان نائما أو ناعسا قال فى شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الدار) . ع

ذلِكَ مَنْ كانَ مُصَلِّياً أوْ مُؤَذِّناً في حالِ أذانِهِ أوْ إقامَتِهِ الصَّلاةَ أوْ كانَ في حَمَّامٍ أوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الْأُمورِ التي لا يُؤَثِّرُ السَّلامُ عليهِ فيها ومِنْ ذلِكَ إذا كان يَأْكُلُ واللُّقْمَةُ في فَمِهِ فإنْ سَلَّمَ عليهِ في هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوابًا أمَّا إذا كانَ على الْأَكْلِ ولَيْسَتِ اللُّقْمَةُ في فَمِهِ فَلا بَأسَ بالسَّلامِ ويَجِبُ الجوابُ ، وكذلِكَ في حالِ المُبايَعَةِ وسائِرِ المُعامَلاتِ يُسَلِّمُ ويَجِبُ الجَوابُ ، وأمَّا السَّلامُ في حالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ فقال أصْحابُنا

يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيهـا فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم (قوله أو مؤذنا في حال أذانه) أى فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثنائه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدى الى لبس فيخل بالاعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والاقامة (قوله أو كان في حمام) علت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثانى عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه و يوجه الاول بأن كونه مأوي الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضا و يسن السلام علي من فيه ؛ و يؤيد ذلك ما في الفتح للحافظ : قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعني بالقوى في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اه (قوله ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالاكل كما في التعليقة وفى الروضة للمصنف قال القاضى أبو محمد والمتولى لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الامام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضى زمان في المضغ والابتلاع و يعسر الجواب في الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع (قوله وأما السلام في حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وان كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم

يُكْرَهُ الابْتِداءُ بِهِ لأَنَّهم مَأْمورونَ بالإِنْصاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فإِنْ خالَفَ وسَلَّمَ فَهَلْ يُرَدُّ عليْهِ ؟ فيهِ خِلافٌ لأَصْحابِنا ، مِنْهُمْ مَنْ قال لا يُرَدُّ عليْهِ لِتَقْصيرِهِ ومِنْهُمْ مَنْ قال إِنْ قُلْنا إِنَّ الإِنْصاتَ واجِبٌ لاَ يُرَدُّ عليْهِ وإِنْ قُلْنا إِنَّ الإِنْصاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عليْهِ واحِدٌ مِن الحاضِرينَ ولا يَرُدُّ عليْهِ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ على كُلِّ وَجْهٍ ، وأَمّا السَّلامُ على المُشْتَغِلِ بِقِراءَةِ القُرْآنِ فقالَ الإِمامُ أَبو الحَسَنِ الواحِدِيُّ الأَوْلى تَرْكُ السَّلامِ عليْهِ لاشْتِغالِهِ بالتِّلاوَةِ فإِنْ سُلِّمَ عليْهِ كَفاهُ الرَّدُّ بالإِشارَةِ وإِنْ رَدَّ باللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاسْتِعاذَةَ ثُمَّ عادَ إِلى التِّلاوَةِ ، هَذا كَلامُ الواحِدِيِّ وفيهِ نَظَرٌ والظّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عليْهِ ويَجِبُ الرَّدُّ باللَّفْظِ أَمّا إِذا كانَ مُشْتَغِلاً بالدُّعاءِ مُسْتَغْرِقاً فيهِ مُجْمِعَ القَلْبِ عليْهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقالَ هُوَ كالمُشْتَغِلِ بالقِراءَةِ على ما ذَكَرْناهُ

ويجب الرد هنا وان لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم (قوله ولا يرد عليه أكثر من واحد) أي ولا ينبغي ذلك (١) (قوله والظاهر أنه يسلم عليه) أي باللسان وجوباً قال الاذرعي إذا اتصف القارىء بما ذكره المصنف في الداعي من قوله فاما اذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه الخ فهو كالداعي بل أولي لاسيما المستغرق في التدبر اه وكأنه سبب اعتراض والدالحافظ ابن حجر على المصنف فيما ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ماقاله الشيخ في القارىء بأنه (٢) يأتي في حقه نظير ما يأتي في الدعاء لان القارىء قد يستغرق فكره في تدبر معاني مايقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقارىء انما يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو نادر اه ولا يخفى أن التعليل الذى ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتى نظيره في القارىء اه كلام الفتح. قلت ولك منع جريان التعليل الذى ذكره المصنف في القاريء بأن توجه ذاك لما كان طبعا تنكدت حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك

---

(١) في النسخ (غير ذلك) . (٢) علة (يشكل بأنه) . ع

والْأَظْهَرُ عِنْدِي في هَذا أَنَّهُ يُكْرَهُ السلامُ عليْهِ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وأَمَّا الْمُلَبِّي في الْإِحْرامِ فيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السلامَ بِاللَّفْظِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وأَصْحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوالُ التي يُكْرَهُ السَّلامُ فِيها وذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ فيها جَوَاباً فَلَوْ أَرادَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السلامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟ فيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السلامِ وقَدْ قَدَّمْنا هَذا في أَوَّلِ الْكِتابِ ، وأَمَّا الْآكِلُ ونَحْوُهُ

القارىء لانه مأمور بالتوجه شرعا وقد جري ابن حجر الهيتمى فى تحفته على ماأومأ اليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق فى القراءة وعدم التنكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارىء وان اشتغل بالتدبر و وجوب الرد عليه و يتجه أخذاً مما مر أنه فى متدبر لم يستغرق فى التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيمالو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اه (قوله والاظهر عندى أنه يكره السلام عليه) أى فلا يجب عليه الرد وقد ورد من شغل متوجهاً إلى الله تعالي أدركه المقت فى الوقت (قوله وأما الملبي فى الاحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها فى غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها (قوله رد باللفظ) أى استحبابا وتأخيره الى فراغها أحب كما فى المؤذن و يفرق بين عدم وجوب الرد عليها و بين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارها بخلافه و بين الندب فى التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿ فصل ﴾ (قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه) أى كالمشتغل بالجماع (قوله فيكره له) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعى بسنده أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فردعليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوابُ فى الْمَوْضِعِ الَّذِى لا يَجِبُ ، وأمّا الْمُصَلِّى فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَقولَ وعَلَيْكُمُ السلامُ فإنْ فَعَلَ ذلِكَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إنْ كانَ عالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وإنْ كانَ جاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنا ، وإنْ قالَ عَلَيْهِ السلامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ لأنهُ دعاء لَيْسَ بِخِطابٍ ، والْمُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فى الصَّلاَةِ بالْإشارَةِ ولاَ يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ وإنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَراغِ مِنَ الصـلاَةِ باللَّفْظِ فَلاَ بَأْسَ ، وأمّا المُؤَذِّنُ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتادِ لِأَنَّ ذلِكَ يَسيرٌ لاَ يُبْطِلُ الأَذانَ ولاَ يُخِلُّ بِهِ

﴿ بابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ (١) ومَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ﴾

فى باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام (قوله وأما المصلى فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أى إذا كانت الصلاة فرضا لانها التى يحرم قطعها أو نفلا أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطى العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ فى بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فعن الشافعى نص أنه لا يبطل لانه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اه (قوله وان كان جاهلا) أومعذوراً لقرب اسلامه أو لبعده عن العلماء (قوله لم تبطل على أصح الوجهين) ففى الحديث ان انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بابصارهم فقال واثكل أماه مابالكم تنظرون إلي الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره (قوله أما المؤذن فلا يكره له) أى ولا يسن له ذلك فى أثناء الاذان وان كان يسيراً نعم ان فعله عقبه فهو أحب كما تقدم

﴿ باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه ﴾

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط (ومن يرد عليه) . ع

اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الذي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ ولاَ بِدْعَةٍ يُسَلِّمُ ويُسَلَّمُ عَلَيْهِ فَيُسَنُّ لَهُ السلاَمُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قال أَصْحابُنا والمَرْأَةُ مَعَ المَرْأَةِ كالرجُلِ مَعَ الرجُلِ ، وأَمَّا المَرْأَةُ مَعَ الرجُلِ فقال الإمامُ أبو سَعْدٍ المتولِّي إنْ كانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَماً مِن مَحارِمِهِ فهِيَ مَعَهُ كالرجُلِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ابْتِداءُ الآخَرِ بالسَّلامِ ويَجِبُ عَلَى الآخَرِ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَتْ أَجْنَبِيَّةً فإنْ كانَتْ جَمِيلَةً يُخافُ الافْتِتانُ بِها لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْها ولَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَها رَدُّ الْجَوابِ وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِداءً فإنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَواباً فإنْ أجابَها كُرِهَ لَهُ ، وإنْ كانَتْ عَجوزاً لاَ يُفْتَتَنُ بِها جازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْها، وإذا كانَتِ النِّساءُ جَمْعاً فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ أَوْ كانَ الرِّجالُ جَمْعاً كَثيراً فَسَلَّموا عَلَى المَرْأَةِ الواحِدَةِ جازَ إذا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ولاَ عَلَيْهِنَّ ولاَ عَلَيْها أَوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته أيضا (قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء) أي يحرم على الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا (قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة) فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد على احداهن حينئذ وعللوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين اهـ وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

رويِنَا فى سُنَنِ أبى داودَ والتِّرْمِذِيِّ وابْنِ ماجَه وغَيْرِها عَنْ أسْماءَ بِنْتِ يزيدَ رضى اللهُ عنها قالَتْ مَرَّ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ فى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنا ، قال الترْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وهَذا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوايَةِ أبِي داودَ ، وأمَّا رِوايَةُ التِّرْمِذِيِّ فَفِيها عَنْ أسْماءَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فى المَسْجِدِ يَوْمًا وعُصْبَةٌ مِن النِّساءِ قُعودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ * وروينا فى كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ *

ذلك غالبا إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط فى سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه (**قوله** روينا فى سنن أبى داود الخ) سبق تخريجه والكلام على بعض مايتعلق به في باب كراهة الاشارة بالسلام (**قوله** فألوى بيده بالتسليم) أى أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالا للروايتين كما سبق بيانه (**قوله** وروينا فى كتاب ابن السنى) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفى فهو ضعيف أخرجه ابن السنى عن أبى يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبى يعلى أيضا (**قوله** عن جرير بن عبدالله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف فى بجيلة هل هى أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا فى المفهم للقرطبي ، وفى التهذيب للمصنف بجيلة بنت انمار بن اوس نسب اليها القبيلة وفى الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهى بجيلة بنت مصعب بن على بن سعد العشيرة اه وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خير ذى يمن كأن على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال له عمر

رضى الله عنه مازلت سيداً فى الجاهلية والاسلام و بسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله فى الاستيعاب وعبارته أسلم فى العام الذى توفى فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل موته بأربعين يوما ونقله بنحوه ابن الأثير فى أسد الغابة لكن يشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبى ﷺ يوم عرفة استنصت لى الناس أورده بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامرى فى الرياض وعزاه المصنف فى التهذيب كذلك لكن لم أر فيه قال قال لي النبى ﷺ الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك فى باب العلم وغيره من صحيح البخارى وفى كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال أسلم فى السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال فى كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر فى رمضان اه وهذا واضح جلى لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطى فى التوشيح ادعى بعضهم زيادة لفظ لى لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا إنه أسلم قبلها فى رمضان واللفظة ثابتة فى الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة فى ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال كان فى الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذوالخلصة والكعبة اليمانية فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحمس فكسرناه وقتلنامن وجدنا عنده فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا وفى رواية قال انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلا إلى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجمل الاجرب فبرك ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف فى التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيله فرسا بثلاثمائة

---

(١) فى النسخ (يبشره وأنه) . ع

ورويناَفي صحيح ِ البخاريِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ وفي رِوايَةٍ كانَتْ لَنا عَجوزٌ تأْخُذُ مِنْ أُصولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ في الْقِدْرِ وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فإذا صَلَّيْنا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنا نُسَلِّمُ عَلَيْها فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنا ، قُلْتُ تُكَرْكِرُ مَعْناهُ تَطْحَنُ * ورويْنا في صحيحِ مسلمٍ

درهم فرآها جرير فتخيل له أنها تساوي أربعمائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوي خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اهـ وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي تذهيب(١) التهذيب للكمال الذهبي كان جرير اذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله أن الذى اشترينا منك أعجب الينا من ثمنه (قوله وروينا في صحيح البخارى الخ) هذا اللفظ فى إحدى روايات البخارى وفيه بعد قوله فتقدمه الينا وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفى آخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلي وابن حبان (قوله من أصول السلق) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل معروف (قوله فتطرحه) أى المأخوذ أى تطرح السلق قال الكرماني فى الحديث الايثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها اهـ (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخارى أيضا كما سيأتى فى كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذى والنسائى ثم فى هذا الخبر بطريقه أنها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فى بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بامكان وقوع كل مرة كان

---

(١) فى النسخ (تهذيب) . ع

عنْ أمِّ هانيء بنتِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنها قالتْ أتيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ وهوَ يغتسلُ وفاطمةُ تسترُهُ فسلَّمتُ ، وذكَرَتِ الحديثَ

﴿ فَصلٌ ﴾ وأمَّا أهلُ الذِّمةِ فاختلَفَ أصحابُنا فيهمْ

ببيتها ومرة ذهبت اليه أو يقال إنه كان فى بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها فالاضافة اليها باعتبار مالكيتها وإليه باعتبار سكناه والله أعلم (قوله عن أم هانىء) أي بهمزة آخره قال المصنف فى التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به وهى بنت أبى طالب أخت على لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن الأثير وقال المصنف انه المشهور كما سيأتى وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئا ويوسف وجعدة روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثا اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحي بن جعدة وعروة وطائفة ماتت فى زمن معاوية (قوله يوم الفتح) اى فتح مكة وكان فى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانىء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانيء الحديث فى قصتها مع أخيها على لما أراد قتل من أجارته وفى آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، قال المصنف فى الحديث سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت أم هانيء بنت أبى طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا ويقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله ﷺ مرحبا بأم هانىء فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا أى سعة اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحرابة والله أعلم

(٧) عله (والاحاديث تم) . ع

فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسلامِ ، وقال آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قال فِى الرَّدِّ وعليكُمْ ولاَ يَزِيدُ عَلَى هٰذا وحَكَى أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنا أَنه يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بالسلامِ لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسَلِّمُ على قَوْلِهِ السلامُ عَلَيْكَ ولاَ يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

ثم رأيت فى التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربى أومرتد وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصاري الوارد فى الاخبار من العام المراد به الخاص (قوله فقطع الاكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ) قال العلوى وفى الشامل فى الوليمة لا يجب رد السلام على أهل الذمة اه والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله وعليكم (قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اه (فان سلموا هم) أى أهل الذمة (على مسلم قال) اي المسلم وجوبا (فى الرد وعليكم) قال المصنف فى شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصاري بالسلام ودليل وجوب الرد قوله فى الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقيني والاذرعي والزركشي يسن الرد عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أى أهل الذمة ما اذا سلم الحربي وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفا (قوله وحكي أقضى القضاة الماوردى الخ) فى شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة الي جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم أحاديث افشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وحكي القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى

وحَكَى المَاوَرْدِيُّ وَجْهاً أنهُ يقولُ فى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إذا ابْتَدَءوا وَعَلَيْكُمُ السلامُ ولَكِنْ لاَ يَقولُ ورحمةُ اللهِ وهٰذانِ الوَجْهانِ شاذَّانِ مَرْدودانِ * روينا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى هريْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ تَبْدَءُوا اليَهودَ ولاَ النَّصارٰى بالسلامِ فإذا لَقيتُمْ أحَدَهُمْ فى طَريقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ * ورويْنا فى صَحيحي البُخارِىِّ ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أهْلُ الْكِتابِ فقولُوا وَعَلَيْكُمْ *

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (قوله وحكي الماوردى الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبوعوانة فى صحيحه اه قال فى المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذى (قوله لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) أى لأن الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية (قوله فاذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقها) قال المصنف قال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر أي يلجأ الى أضيقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين وأخرجه أحمد والنسائى كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك

واو اه من كلام الحافظ ملخصا وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اه وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار اليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار اليه الحافظ وسيأتي لهذا المعني مزيد (قوله وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك، الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل عليك بغير واو اه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بأثبات الواو في وعليك وكذا رواه بالاثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيي ابن يحيي عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلما أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فأخرجه بغير واو والترمذي والنسائي أيضا وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي اه قيل وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلانا خلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال المصنف في شرح مسلم على اثبات الواو في معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذى هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه اذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ماتريدون بنا أو ماتستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء فى الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر فى تقرير دعائهم به والله أعلم ، الثانى أن الواو هنا الاستئناف وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو فى أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا أثبت الواو اقتضي المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابى مالفظه وقال غيره أما من فسر السلام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهى الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع فى الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا لاهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفى بديع الفوائد لابن القيم فى ادخال الواو وهنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذى طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لاغيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا فى الخبر اذا قلت غفر الله لك فقيل ولك فكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها منى لك فلوقلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفى المَسْأَلَةِ أحاديثُ كَثيرَةٌ بِنَحْوِ ماذَكَرْنا واللهُ أعلَمُ * قال أبُو سَعْدٍ المتولِّى ولَوْ سَلَّمَ عَلى رَجلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبانَ كافِرًا يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَرِدَّ سَلامَهُ

التور بشتى اثبات الواو فى الرد عليهم انما يحمل على معني الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة فى الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ماتستحقونه وانما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد من الايحاش وأقرب الي الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لايجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ماتستحقونه اه وفى بديع الفوائد أيضا انما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاما صحيحاً غير محرف ويشتبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ماقالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ماقالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذى هو تحية أهل الاسلام وإما رد سلاما صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفا للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الي المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع مافيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالي ، والحاصل أن عليكم يكفي فى مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام تكميلا للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعني وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفى المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال فى رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ماقلتم هكذا فى نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج فى الخبر من بعض الرواة لكن الادراج لايثبت بالاحتمال والعلم

عندالله وأصل حديث أنس فى الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب عنقه فقال ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم وقال بعد تخريجه أخرجه أحمد وفى رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع فى روايته فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها فى حديث زيد بن أرقم عند الطبرانى فى المعجم الكبير و يستفاد منه أن اسم اليهودي الذى سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت ورددتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم، ومنها حديث أبى بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبى عبد الرحمن الجهنى ذكر ذلك الترمذى عقب حديث عائشة حيث قال وفى الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته فى صحابيه، ثم أخرجه الحافظ عن أبى بصرة الغفارى واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انى راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معى فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائى و وقع عنده وعند احمد فى رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير اليزنى عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن أبى بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة المصريين وقال فى روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب فاختلف عليه فى صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم(١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الجهنى رضى الله عنه قال قال

فَيَقُولَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي والغَرَضُ مِن ذلِكَ أَنْ يوحِشَهُ ويُظْهِرَ لَهُ أنهُ لَيْسَ بَيْنَهُما أُلْفَةٌ *ورُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما سَلَّمَ عَلَى رجُلٍ فقِيلَ لَهُ إِنهُ يَهودِيٌّ فتَبِعَهُ وقالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، قلتُ

لنارسول الله ﷺ اني راكب غداً إلى يهود فلاتبدءوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومحمد بن الربيع أيضا والطحاوى تنتهى طرقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبي عبد الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور بهذا السند أبو بصرة الغفارى كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر هذا خطأ وانماهوأبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد ابن أبي حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبى الخير عن أبى بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولا ثم قال الحافظ فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين و إلا فهى شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق والمراد من قوله فهى أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبى بصرة شاذة فان الراوية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال الحافظ ورواه من جهته من حديث أبى بصرة الطبرانى قال الحافظ وأخرجها محمد بن الربيع عن القطان أيضا فلم ينفرد بها الطبرانى (**قوله** فيقول له رد على سلامى) أى ومثله استرجعت سلامى قال فى شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في ذلك قال فى المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذى لم يرد عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يردعليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت حتى ليبرأ من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أرعنهم النقل بذلك والله أعلم وسيأتي فى الاصل قريبا حكم المبتدع فى ابتدائه بالسلام والرد عليه (**قوله** روى أن ابن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من خرجه وقد وجدته فى جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي فى شعب الايمان من طريقه عن السري بن

---

(١) ، (٢) فى النسخ (وخالفه) ، (الرواية) . ع

وقد روينا في موطأ مالك رحمه الله أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا فهذا مذهبه واختاره ابن العربي المالكي، قال أبو سعد لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك، قلت هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله أعلم

﴿فرع﴾ إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم *

يحيى عن سليمان التيمي أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع اليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك لكن في الأولى أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلهما واقعتان اه (قوله وقد روينا في موطأ مالك الخ) قال الحافظ وقع ذلك في الرواية التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقيله) أي بأن يقول له رد على سلامي مثلا أولا (قوله ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم) قال تعالى يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم (قوله ومنهيون عن ودهم) قال تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية. وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميم أي موادة الكفار قال تعالى يأيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أى يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَينَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومسلمٍ عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجْلِسٍ فيهِ أخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ واليَهُودِ فَسَلَّمَ عليهِمُ النبيُّ ﷺ

﴿فَرْعٌ﴾ إذَا كَتَبَ كِتابًا إلى مُشْرِكٍ وكَتَبَ فيهِ سَلَامًا أوْ نَحْوَهُ فَيَنْبَغِي أنْ يَكْتُبَ ما رَوَيْنَاهُ في صحيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ في حَدِيثِ أبي سُفْيانَ رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ هِرَقْلَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى

أن هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنيه أي الذمي وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناف فيكون خارجا عن الاستحباب المقصور على ماقبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ماذكر في اخلاط المسلمين والكافر ماإذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اهـ (**قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين (**قوله** أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع مختلطون غير متمايزين (**قوله** عبدة الاوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلداً سيفاً ورمحاً اهـ والأولى عطف اليهود على المشركين (**قوله** فسلم عليهم النبي ﷺ الخ) قال المصنف فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أي وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه (**قوله** إذا كتب كتابا الي مشرك) أي أراد أن يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لاما يقابل أهل الكتاب (**قوله** مارويناه في صحيحي البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت فى المدة التى كانت بيننا و بين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذجيء بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصة الى أن قال فقرأه وفى رواية فأمر به فقرىء فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله وفى رواية من محمد عبد الله و رسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدي وذكر بقية الحديث قال المصنف فى كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا،ومنهاأن قوله ﷺ فى الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقدجاء فى رواية بذكر الله تعالي وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث ذلك الي الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد الي عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده الي زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك،قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلي معاذ بن جبل يعزيه

﴿ فَرْعٌ فِيما يقولُ إذا عادَ ذِمِّيًّا ﴾ . اعلمْ أنَّ أصْحابَنا اخْتَلَفوا في عِيادَةِ الذِّمِّيِّ فاسْتَحَبَّها جَماعَةٌ ومَنَعَها جَماعَةٌ وذَكَرَ الشَّاشِيُّ الاخْتِلافَ ثُمَّ قالَ الصَّوابُ عِنْدِي أنْ يُقالَ عِيادَةُ الكافِرِ في الجُمْلَةِ جائِزَةٌ والقُرْبَةُ فيها مَوْقوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِها مِنْ جِوارٍ أوْ قَرابَةٍ ، قلتُ : هٰذا الَّذي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ حَسَنٌ ، فقَدْ رَوينَا في صحيحِ البخارِيِّ عنْ أنَسٍ

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلي معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالي إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان فى العنوان اه بمعناه ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ إلي عظيم الروم ولم يقل لملك الروم لانه لاملك له ولا لغيره بحكم الاسلام ولا سلطان لاحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله بألانة القول لمن يدعى إلي الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فى المكاتبة اه (قوله فقد روينا فى صحيح البخاري عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري فى صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد والنسائى وزاد احمد فى رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال فى آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ ووجدت التصريح بذلك في رواية فساقها باسناده إلى أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم هلك الغلام فخرج النبى ﷺ فذكر باقيه مثل ماتقدم سواء قال الحافظ والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي اللهُ عنه قال كانَ غُلامٌ يَهودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ فأَتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ فقَعَدَ عندَ رَأْسِهِ فقال لَهُ : أَسْلِمْ

الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذى قال أظنه أوالراوى عنه الى الربيع اهـ (قوله كان غلام يهودى) الغلام وان كان حقيقة فى غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس فى الحديث دليل على صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضى الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار صريح فى بلوغه اذ الاصح الذى عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن أطفال المشركين فى الجنة وقوله ﷺ هم من آبائهم قاله قبل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمى ومخالطته أى بالظاهر وسبق فى الحديث فى بعض طرقه أنه كان يأتى بوضوء النبى ﷺ ويقدم نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهم للتناقض فى ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذمى ومثله المعاهد والمستأمن لكن ان كان ثم نفع أوصلة كنحو قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أوفاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله فقعد عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه ينبغى للعائد اذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه فى التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال ويسن له أن يبالغ فى تحسين ظنه بربه وتطميعه فى رحمته سيما ان رأى منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذا بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مريضا غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه لان الاصل فى فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب فى خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إلى أبيهِ وهُوَ عِندَهُ فقال أطِعْ أبا القاسِمِ فأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهُوَ يَقولُ الحَمْدُ للهِ الَّذِي أنقَذَهُ مِنَ النّارِ * ورويناَ في صَحيحَي البُخارِيِّ ومُسلِمٍ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (**قوله** فنظر الى أبيه) اى كالمستحي منه فى الخروج عن دينه (**قوله** فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفى التعبير بأبي القاسم فى هذا المقام اشارة الى عظم المرتبة التى أوتيها ﷺ وأشار اليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذى تشرف بخدمته وحل عليه إنظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدى ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو فى ميدان الخسران ولا ينفعه فى ذلك قوله لولده ما ذكر و يؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (**قوله** الحمد لله الذى أنقذه من النار) اى التي لو مات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعنى الكفر لكونه سببها أو من الامر الذى يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التى نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (**قوله** ورويناَ فى صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبى أمية فقال له يا عم قل لا اله الا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبى أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه و يعيدان تلك المقالة حتي قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبى والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت فى أبي طالب انك لا تهدى من أحببت الآية قال المصنف فى شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد علي

عنِ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ والِدِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالِبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : يا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وذَكَرَ الحديثَ بِطولِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعائِدِ الذِّمِّيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ في الإِسْلامِ ويُبَيِّنَ لَهُ مَحاسِنَهُ ويَحُثَّهُ عَلَيْهِ ويُحَرِّضَهُ على مُعاجَلَتِهِ

الحاكم أبي عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي المخزومي المكي قال في الروض أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة في قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بواحد وهو راوي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط لفظ راوي بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الي خلافة عثمان رضي الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار لان النبي ﷺ رجى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلى حالٍ لا يَنْفَعُهُ فيها تَوْبَتُهُ وإِنْ دَعا لَهُ دَعَا بِالْهِدايَةِ وَنَحْوِها

﴿فَصْلٌ﴾ وأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيماً ولَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَلاَّ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ولا يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلامُ كَذا قالَهُ الْبُخارِيُّ وغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَماءِ واحْتَجَّ الإِمامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخارِيُّ في صَحِيحِهِ في هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِما رَوَيْناهُ في صَحِيحَيِ الْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك بثلاثة أيام ذكره المصنف فى شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث (**قوله** قبل أن يصير الي حالة لا تنفعه فيها توبته) وهى حال المعاينة والنزع (**قوله** وان دعا له دعا له بالهداية) اى اذا دعا المسلم للذمى الذي عاده دعا له بالهداية للايمان (أو نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الايمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهما لأهل الايمان قال تعالي ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال تعالي و رحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ، الآية

﴿فصل﴾ (**قوله** وأما المبتدع) أى من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتى فى المبتدع محله فيمن لا تؤدى بدعته لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم (**قوله** ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب أن يصير فاعله به فاسقا و يفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما فى الأصل والله أعلم (**قوله** ولم يتب منه) قال الحافظ فى الفتح التقييد به جيد لكن فى الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتي تقبل توبته و يمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول فى قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفى ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اه (**قوله** بما رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجه من طريق أبى نعيم فى المستخرج ومن طريق البخارى أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن

فى قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ ورَفِيقانِ لهُ قال : ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كَلامِنا ، قال : وكُنْتُ آتِى رسُولَ اللهِ ﷺ فأُسَلِّمُ عليْهِ فأقولُ هلْ حرَّكَ شفَتَيْهِ بِرَدِّ السلامِ أمْ لاَ قال البخاريُّ وقال عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لاَ تُسَلِّموا(١) على شَرَبَةِ الْخَمْرِ ، قلْتُ : فإنِ اضْطُرَّ إلى السلامِ على الظَّلَمَةِ بأنْ دَخَلَ علَيْهِمْ وخافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فى دِينِهِ أوْ دُنْياهُ أوْ غيْرِهِما إنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ علَيْهِمْ ، قال الإمامُ أبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ قال العُلَماءُ يُسَلِّمُ

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف فى الاسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال فى قوله تعالي وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (قوله فى قصة كعب بن مالك رضى الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ في هذه العبارة ماقد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (قوله وكنت آتى رسول الله ﷺ الخ) أى أنه لايرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد فى ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف فى شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصى الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً (قوله قال البخارى وقال عبدالله بن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخارى فى التاريخ قال قال ابن أبى مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيدالله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن

---

(١) عمرو بفتح العين ابن العاص وفى نسخ من الصحيح عمر بضم العين كما فى فتح البارى. ع

وَيَنْوِى أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تعالى ، المَعْنَى اللهُ عَليكُمْ رَقِيب

ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تسلموا على شربة الخمر(١) هذا حديث حسن موقوف وعبدالله بن زحر مختلف فى الاحتجاج به والبخارى ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخارى فى التاريخ من طريق الليث بن أبى سليم عنه وعن ابن عمران عن عبدالله بن عمر و بكر أتقن من ليث وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى فى الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه اذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز أما المتعدى ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والملحق بالمكلف انما هو المتعدي وانما لم يلحق به هنا لانتفاء فائدة الوجوب التى ذكرت فى الصلاة من انعقاد سبب الوجوب فى حقه حتى يلزمه القضاء لان الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً فى ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار اليه ابن حجر فى شرح المنهاج (قوله و ينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أى أنه لا يقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية الى التحابب والتوادد للامر بهجران أرباب المعاصى والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها فى أخراكم * ثم اعلم أن السلام المذكور فى التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصى بأنه فى خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفى خطاب العاصى على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم فى كتابه بديع الفوائد فما استدل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه فال إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر إذ السلام انما يكون ذكراً لله اذا تضمن إسما من أسمائه . قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسبهما في فتح البارى الى عبدالله بن عمرو بن العاص وقال رواهما البخاري فى الادب المفرد وهما بلفظ (شراب) . ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالي فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى فى قوله الملك القدوس السلام وأخرج فى الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده الحديث وأخرج فى الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطى فى التوشيح وأخرجه البزار من حديث مسعود والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقى في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لاينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالي لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالي وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تعييناً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر و بأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه و بأنه ليس القصد من السلام هذا المعني وانما القصد منه الايذان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الادلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب فى المسئلة أن يقال الحق فى مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق و يتبين ذلك بتقرير قاعدة هى أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل فى كل مطلوب و يتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعى بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لى وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هى أهم ماعند الرجل أتي فى لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿ فصلٌ ﴾ وأمّا الصِّبْيانُ فالسُّنَّةُ أنْ يُسلِّمَ عليهِمْ * وروينافي صَحيحَي البُخاريِّ ومُسلِمٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ مَرَّ على صِبْيانٍ فسلَّمَ عليْهِمْ وقال: كانَ النبيُّ ﷺ يفعَلُه * وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ

وهو السلام الذى يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثانى طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بديع اه وحكي المصنف القولين فى سلام التحية فى شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالي لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لا حياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شيء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعني مزيد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور و بضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف فى شرح مسلم و يجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم فى طريق وعنده فى طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

ﷺ مَرَّ على غِلْمانٍ فسلَّمَ عليهم، ورَوَيْنا فِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِهِ بإسْنَادِ الصَّحِيحَيْنِ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على غِلمانٍ يَلْعبُونَ فَسَلَّمَ عليهِمْ، وروينَاهُ في كِتابِ ابْنِ السُّنيِّ وغيرِهِ قالَ فِيهِ فقالَ السلامُ عليكُمْ يا صِبْيانُ

الشافعي باسناده عن أنس أنه قال مر ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا اه (قوله غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك (قوله فسلم عليهم) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال (قوله ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة بأتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهاً الى أهلي فاذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكملته وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجر عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيل وأبوه حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات، ثم رواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرج له البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اه (قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو احمد ابن عدي في ترجمة أبي ابراهيم الترجماني في الكامل

﴿ بابٌ فى آدابٍ ومَسائِلَ مِن السلامِ ﴾

رويناً فى صَحيحَىِ البخارى ومُسلمٍ عَنْ أبِي هريرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ الراكِبُ عَلَى الماشِى والماشِى عَلَى القاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا ايراد أبى نعيم له فى ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف فى شرح مسلم فى هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءا ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه فى كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب اه

﴿ باب فى آداب ومسائل من السلام ﴾

(قوله رويناً فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبى نعيم فى المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذى من رواية الحسن البصرى عن أبى هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح ثم قال الترمذى وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعنى ابن عياض عن أبى هريرة قال وهى عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخارى عن اسحاق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيي بن عربى ثلاثتهم عن روح وأخرجه احمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخارى أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضا من رواية أبى عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرنى زياد يعنى ابن سعد أن ثابتاً يعنى ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها مايأتي بعد اه (قوله يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع

حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشى (قوله والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر فى السلام مع أن الغالب وجود الكبير فى الكثير وسيأتى فى هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر فى معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردى انما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام انما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر فى الترتيب المقدر فتدبر- اه (قوله وفى رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخارى فى كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث باسناده أخرجه البخارى موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبدالله السلمي ثنا أبى ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفى سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين فى نسق وأخرجه البخارى فى الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرج الحافظ بسنده إلي عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخارى والترمذى كلاهما من

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلى الْكَبِيرِ والماشِي على القاعِدِ والقَلِيلُ على الكَثِيرِ ، قال أصْحابُنا وغيرُهُمْ مِنَ العُلَماءِ هٰذا المَذْكورُ هُوَ السُّنَّةُ فلوْ خالَفُوا فسَلَّمَ الماشِي عَلى الرَّاكِبِ أوِ الجالِسُ عليهِما لمْ يُكْرَهْ صَرَّحَ بِهِ الإمامُ أبو سَعْدٍ المتولِّي وغيْرُهُ ، وعلى مُقْتَضَى هٰذا لا يُكْرَهُ ابْتِداءُ الْكَثِيرِينَ بالسَّلامِ على الْقَلِيلِ والْكَبِيرِ على الصَّغِيرِ ويَكونُ هٰذا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سلامِ غيْرِهِ عَلَيْهِ ، وهٰذا الأدَبُ هُوَ فِيما إذا تَلاقَى الاثنانِ فى طَرِيقٍ، أمَّا إذا وُرِدَ على قُعودٍ أوْ قاعِدٍ فإنَّ الْوارِدَ يَبْدَأُ بالسَّلامِ على كُلِّ حالٍ سَواءٌ كانَ صَغِيرًا أوْ كَبِيرًا قَلِيلاً أوْ كَثِيرًا وسَمَّى أقْضَى الْقُضاةِ هٰذا الثَّانِيَ سُنَّةً وسَمَّى الأوَّلَ أدَبًا وجَعَلَهُ دونَ السُّنَّةِ فى الْفَضِيلَةِ

طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفى ألفاظهم اختلاف ثم ساقه و بينه (قوله يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لانه أمر بتوقيره والتواضع له وفى معناهما القليل والكثير (قوله قال أصحابنا الخ) عللوه بأن القصد بالسلام الامان والماشى يخاف الراكب والواقف يخاف الماشى فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط (قوله فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب الخ) فى التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثني أنه لا يجب هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الادب اه وفى المهمات ماذكره من كونه لا يكره وان كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ماثبت أنه سنة كان تركه مكروها ذكر ذلك فى مواضع من المجموع اه (قوله وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتحد الصفات بالركوب وعدمه أو المشى والقعود مثلا اما عند اتفاقهما فلاولو تلاقي قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل

﴿ فصلٌ ﴾ قال المتولى : إذا لَقِيَ رجُـلٌ جماعَةً فأَرادَ أنْ يَخُصَّ طائِفَةً مِنْهُمْ بالسَّلامِ كُرِهَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ السلامِ المُؤانَسَةُ والأُلْفَةُ وفى تَخْصِيصِ الْبَعْضِ إيحاشٌ لِلْباقِينَ ورُبَّما صارَ سَبَباً لِلْعَداوَةِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا مَشَى فى السُّوقِ أَوِ الشَّوارِعِ المَطْروقَةِ كَثيراً ونَحْوِ ذلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فيهِ المُتَلاقُونَ فقَدْ ذَكَرَ أَقْضَى الْقُضاةِ الماوَرْدِىُّ أنَّ السلامَ هُنا إنَّما يكونُ لِبَعْضِ الناسِ دونَ بَعْضٍ ، قال لِأَنهُ لَوْ سَلَّمَ على كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشاغَلَ بِهِ عنْ كُلِّ مُهِمٍّ وَلَخَرَجَ بِهِ عنِ الْعُرْفِ ، قال : وإنَّما يُقْصَدُ بِهذا السلامِ أَحَدُ أمْرَيْنِ : إمَّا اكْتِسابُ وُدٍّ وإمَّا اسْتِدْفاعُ مَكْروهٍ

﴿ فصلٌ ﴾ قال المتولِّى : إذا سَلَّمَتْ جَماعَةٌ على رجُـلٍ فقال وعليكُمُ السلامُ وقَصَدَ الرَّدَّ على جَميعِهِمْ سَقَطَ عنْهُ فَرْضُ الرَّدِّ فى حَقِّ جَميعِهِمْ كَما لَوْ صَلَّى على جَنائِزَ دَفْعَةً واحِدَةً فإنهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلاةِ على الْجَميعِ

القاعد فى الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا أو كثيرا أو صغيرا أو كبيرا كما أشار اليه فى شرح الروض

﴿ فصل ﴾ (قوله قال المتولى اذا لقى رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والا فلو عمم ثم خصص فلا ففى بعض طرق حديث جبريل فى الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يامحمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا مشى فى السوق الخ) سبق فى باب فضل السلام الجمع بين ماهنا من الاقتصار فى السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ماهو أهم منه من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿ فصلٌ ﴾ قال الماوَرْدِيُّ إذا دَخَلَ إنسانٌ على جماعةٍ قليلةٍ يَعُمُّهم سلامٌ واحِدٌ اقْتصرَ على سَلامٍ واحِدٍ على جَميعِهِمْ، وما زادَ مِنْ تَخْصيصِ بَعْضِهِمْ فَهُوَ أَدَبٌ، ويَكْفي أنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ واحِدٌ فَمَنْ زادَ مِنْهُمْ فَهوَ أَدَبٌ، قال: فإنْ كانَ جَمْعاً لا يَنْتَشِرُ فيهِمُ السلامُ الْواحِدُ كالجامِعِ والمَجْلِسِ الْحَفْلِ فَسُنَّةُ السَّلامِ أنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الدَّاخِلُ في أوَّلِ دُخولِهِ إذا شاهَدَ القَوْمَ ويَكونُ مُؤَدِّياً سُنَّةَ السلامِ في حَقِّ جَميعِ مَنْ سَمِعَهُ، ويَدْخُلُ في فَرْضِ كِفايَةِ الرَّدِّ جَميعُ مَنْ سَمِعَهُ فإنْ أرادَ الْجلوسَ فيهِمْ سَقَطَ عنْهُ سُنَّةُ السلامِ فيمَنْ لمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الباقينَ وإنْ أرادَ أنْ يَجْلِسَ فيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لمْ يَسْمَعْ سَلامَهُ الْمُتَقَدِّمَ، فَفيهِ وَجْهانِ لِأَصْحابِنا: أَحَدُهُما: أنَّ سُنَّةَ السَّلامِ عليهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بالسلامِ على أوائِلِهِمْ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ واحِدٌ فَلَوْ أعادَ السَّلامَ عليهِمْ كانَ

هنا محمول على ما اذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لوسلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردى محمول على من خرج فى حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر فى أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اه وجمع الملوى بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم اذا سلم على البعض أدي سنة السلام فى حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية ان كان عدداً وعلى سبيل التعين ان كان واحدا.

﴿ فصل ﴾ (قوله قال الماوردى إذا دخل انسان على جماعة ـ الى أن قال ـ ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدبا بالنسبة الى طلب ذلك مما زاد على الواحد واذا فعله وقع فرض كفاية كالوصلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج (قوله لا ينتشر) مضارع من الانتشار (قوله الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء(١) أى الكثير من الناس (قوله فان أراد الجلوس فيهم)

---

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو فى الأصل مصدر فهو مثل عدل. ع

أَدَباً وعلى هـذا أيُّ أهـلِ المَسْجِدِ رَدَّ عليهِ سَقَطَ بهِ فَرْضُ الـكِفايَةِ عن جَمِيعِهِمْ ، والْوَجْهُ الثَّانى : أَنَّ سُنَّةَ السلامِ باقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يبلُغْهُمْ سَلامُهُ المُتَقَدِّمُ إذا أَرادَ الْجُلوسَ فيهِمْ فَعَلى هـذا لا يَسْقُطُ فَرْضُ رَدِّ السلامِ المُتَقَدِّمِ عَنِ الأَوائِلِ بِرَدِّ الأَواخِرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ أَحَدٌ ولْيَقُلِ : السلامُ علَيْنا وعلى عِبـادِ اللهِ الصالِحِينَ ، وقَدْ قَدَّمْنا فى أوَّلِ الـكِتابِ بَيانَ ما يقولُهُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ وكَذا إذا دَخَلَ مَسْجِداً أوْ بَيْتاً لِغَيْرِهِ لَيسَ فيهِ أحدٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ وأَنْ يقولَ : السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ السلامُ عليـكُمْ أَهْلَ البيتِ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ

﴿ فَصلٌ ﴾ إذا كانَ جالساً مَعَ قَوْمٍ ثم قام لِيُفارِقَهُمْ فالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ روينا فى سُنَنِ أبى داودَ والترمذىِّ وغيرِهِما بالأَسانيدِ الجَيِّـدَةِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ : إذا انْتهى أَحَدُكُمْ إلى

أي فيمن سمع سـلامه أى بينهم (قوله وعلى هـذا) أى القول بسقوط السـلام لسـلامـه الأول وان لم يسمعه من تخطى اليهم (فأى أهل المسجد أجابه سقط) باجابته (واجب الرد) سواء فيه من سمع سـلامه ومن لا لأن العلة على هـذا القول أنهم جمع واحد فكما اكتفي بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقين كذلك اكتفى فى سقوط الواجب برد البعض عن الباقين (قوله والوجه الثانى الخ) هو المعتمد

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب اذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه وعلي المنزل (قوله وقد قدمنا فى أول الـكتاب) أي أول كتاب الأذكار فى باب مستقل ترجمه بقوله باب مايقول اذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث إن فيه الـكلام نبه عليه الحافظ

﴿ فصل ﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أى عند مفارقته لهم (قوله فقد روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ مخرج هذا الحديث

المجلسِ فَلْيُسَلِّمْ فإذا أرادَ أنْ يقومَ فلْيُسلِّمْ فلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ ، قال الترمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،

واحد وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال فليست الأولي بأحق من الأخيرة فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائى عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي جريج وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي الي إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال الحافظ أخرجه البخارى عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحي القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وذكر الدارقطني فى العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران ويحي وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح ابن القاسم عند النسائى ورواية جرير لم أرها ورواية هشام أخرجها النسائى وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبى هريرة قال النسائى يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ماقال الدارقطنى والعلم عند الله اه (قوله فاذا أراد أن يقوم فليسلم) أى ندبا وقوله (فليست الأولى الخ) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

(١) عله مشيرة . ع

قلتُ ظاهِرُ هَـذا الحَديثِ أنهُ يَجِبُ على الجَماعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلى هذا الذي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وفارَقَهُمْ ، وقَدْ قال الإمامانِ القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتولّي جَرَتْ عادَةُ بَعْضِ النّاسِ بالسَّلَامِ عِنْدَ مُفارَقَةِ القَوْمِ وذلِكَ دُعاء يُسْتَحَبُّ جَوابُهُ ولا يَجِبُ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إنّما تكونُ عِنْدَ اللقاءِ لا عِنْدَ الانْصِرافِ ، وهَـذا كَلامُهُما وقَدْ أَنْكَرَهُ الإمامُ أبو بَكْرٍ الشّاشِيُّ الآخيرُ مِنْ أصْحابِنا ، وقال: هَـذا فاسِدٌ لِأَنَّ السلامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الانْصِرافِ كَما هُوَ سنةٌ عِنْدَ الجُلوسِ وفيهِ هَـذا الحَديثُ وهَـذا الذي قالَهُ الشّاشِيُّ هُوَ الصَّوابُ

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فانه اذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة (قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ) قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفى حديث قتادة أى وهو مرسل رواه البيهقى فى الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله واذا خرجتم فودعوا أهله بالسلام قال العاقولى أيضا هو من الايداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كى ترجعوا وهو تفاؤل بالسلامة والمعاودة لان صاحب الوديعة يعود الى المودع ليسترد وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اه (قوله ظاهر هـذا الحديث) أى قوله فليست الاولى بأحق من الآخرة (قوله وذلك دعاء) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال فى المرقاة وبه

---

(١) عله (أمر مما) . ع

﴿ فصل ﴾ إذا مرّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنّهِ أنهُ إذا سلّمَ لا يُرَدُّ عليهِ إمّا لتكبّرِ المَمْرورِ عليهِ وإمّا لإهمالِهِ المَارَّ أو السلامَ وإمّا لغيرِ ذلكَ ، فينبغي أنْ يُسلّمَ ولا يتركَهُ لِهذا الظنِّ فإنَّ السلامَ مأمورٌ بهِ ، والذي أُمرَ بهِ المَارُّ أنْ يُسلّمَ ولمْ يُؤمرْ بأنْ يُحصّلَ الرّدَّ مع أنّ المَمْرورَ عليهِ قدْ يُخطئُ الظنَّ فيهِ ويَرُدُّ ، وأمّا قولُ مَنْ لا تحقيقَ عِندَهُ إنَّ سلامَ المَارِّ سَبَبٌ لِحصولِ الإثمِ في حقِّ المَمْرورِ عليهِ فهوَ جهالةٌ ظاهرةٌ وغباوةٌ بيِّنةٌ فإنَّ المأموراتِ الشّرعيّةَ لا تَسقطُ عنِ المأمورِ بها بِمثلِ هذهِ الخيالاتِ ولَوْ نظرْنا إلى هذا الخيالِ الفاسدِ لَتركْنا إنكارَ المُنكَرِ على مَنْ فعلَهُ جاهلاً كونَهُ مُنكَراً وغلبَ على ظنّنا أنهُ لا ينزجرُ بقولِنا فإنَّ إنكارَنا عليهِ وتعريفَنا لهُ قُبْحَهُ يكونُ سبباً لإثمهِ إذا لمْ يُقلِعْ عنهُ ولا شكَّ في أنّا لا نتركُ الإنكارَ بمثلِ هذا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ معروفةٌ واللهُ أعلمُ ، ويُستحبُّ لِمَنْ سلّمَ على إنسانٍ وأسمعَهُ سلامَهُ وتوجّهَ عليهِ الردُّ بشروطِهِ فلمْ يرُدَّ أنْ يُحلّلَهُ مِنْ ذلكَ فيقولَ أبرأتُهُ مِنْ حقّي في ردِّ السلامِ أوْ جعلتُهُ في حِلٍّ منهُ ونحوَ ذلكَ ويَلفظُ بِهذا فإنهُ يَسقطُ بهِ حقُّ هذا الآدميِّ واللهُ

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفيه وعلله بأنه دعاء وداع فكان جوابه مستحبا والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فينبغى أن يسلم عليه ولا يتركه) وما فى الاحياء عن أبى مسلم الخولانى أنه كان يمر علي قوم ولا يسلم عليهم ويقول مايمنعنى إلا أنى أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل سديد يليق بشأنه وفى الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد فى شرح الالمام المقالة التى زيفها النووى بأن مفسدة توريط المسلم فى المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بافشاء السلام مع

---

(١) عله (مشيرة)

أعلمُ * وقَدْ روينا في كِتابِ ابْنِ السُّنيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ شِبْلٍ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أجابَ السلامَ فهوَ لهُ ومَنْ لمْ يُجِبْ فليسَ مِنَّا ،

غيره اه (قوله وقد روينا في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في الأدب لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحي بن أبي كثير بينهما أبا راشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضا وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفي الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمود وأبو راشد الجبراني بضم الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبدالله بن شبل له صحبة أيضاً اه والحديث الطويل الذي أشرنا اليه فيما مر آنفا هو ما أخرجه الحافظ بسنده الى يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال كتب معاوية الى عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ماسمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له انك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فاذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال ان التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يارسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لطيفةٍ: رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرْضُ وَاللهُ أعلمُ

﴿ بابُ الاِسْتِئْذَانِ ﴾

قال اللهُ تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * وقال تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ

إذا أعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبى سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبى راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرجا له قال فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى بعض الحديث من رواية هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير عن أبى راشد فسقط من السند زيد وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيي بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذى يغلب أن التصريح وهم من بعض رواته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعنعنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتى به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال مايقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم

﴿ باب الاستئذان ﴾

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

---

(١) نسخة (عن أخيه) والظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ * وَرَوَيْنَاهُ فِي

ما فى الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل غلاما من الأنصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا فى حال الاستئذان فنزلت يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد المواضع التى وافق فيها رأى عمر رضى الله عنه آى الكتاب وقد نظمها السيوطي ارجوزة صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها فى جزء سميته «اتحاف الثقات بشرح الموافقات» تقبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين والآية سبق الكلام على بعض مايتعلق بها فى أول كتاب السلام (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال ورويناه فى الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدرى قال كنت فى حلقة فيها أبى بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر بعث الى فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يأذن لى فرجعت فرآني بعد ذلك فقال لى مالك لم تأتنى فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثا وفى رواية من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتاتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك وأفعلن فقال أبى بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد فكنت أصغر القوم فجئت إلي عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخارى وقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق فى الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله الاستئذان ثلاث) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف اذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له اه قال بعضهم الاول للتعريف

الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ * وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر * وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة، والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء صريحا أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له ياعمر لاتكن عذابا على أصحاب محمد ﷺ فقال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا أحببت أن أتثبت فيه ويدخل في عمومه من كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما عن سهل ابن سعد الخ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه ﷺ مدري يحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهرى فقال عن أبي امامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن حسين وان كان من رجال الصحيح فانه ضعفوه في الزهرى خاصة وله قصة في سبب ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذى كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفي الحكم الى الطائف أن النبي ﷺ كان في بيته فاذا هو بانسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألني مابقيت فنفاه الى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما جعل الاستئذان لاجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لاحد أن ينظر في حجر باب ولاغيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه (قوله وروينا الاستئذان ثلاثا من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذى بعد تخريجه وفي الباب عن علي وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على النبي ﷺ ثلاثا فأذن لي قال الترمذى انما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع

يَنظُرُ إلى مَنْ فى داخِلِهِ ثُم يقولَ السلامُ عَلَيكمْ ، أأدْخُل ؟ فإنْ لمْ يُجِبْهُ أحَدٌ قال ذلِكَ ثانياً وثالثاً فإنْ لمْ يُجِبْهُ أحدٌ انْصَرَفَ * رَوينَا فِي سُنَنِ أبي داودَ بإسْنادٍ صَحيحٍ عنْ رِبْعِيّ بْنِ حِراشٍ بِكَسْرِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وآخِرُهُ شينٌ مُعْجَمَةٌ التَّابِعيُّ الجَليلِ قال حَدَّثَنا رَجُلٌ مِن بَني عامِرٍ «استَأْذَنَ عَلى النبيِّ ﷺ وهُوَ فى بيْتٍ فقال : أألِجُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لخادِمِهِ : اخرُجْ إلى هذا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذانَ فقُلْ لهُ قلِ السلامُ عَلَيْكمْ أأدْخُلُ ؟ فسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقال السلامُ عليكمْ أأدْخُلُ ؟ فأَذِنَ لهُ النبيُّ ﷺ فدَخَلَ » *

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسي أبوداود فى سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة ﴿وتوفى الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك﴾ وفى هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمده الله برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته * وكانت وفاته فى ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار) لما تقدم من الحديث (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) هذا ماصدر به أبو داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربعي أنه قال حدثت أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي فى الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل السائل وقوله فى الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان ويحتمل أنه سمعه تارة منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أألج) بهمزتين مفتوحتين أولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألفا ولام مكسورة آخره جيم أى أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطى في مرقاة الصعود فى تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفى أن اسمها روضة (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ فى فتح الباري اختلف هل السلام شرط فى

ورويْنا في سُنَنِ أبي داود والترمذيِّ عن كَلَدَةَ بنِ الحَنْبَلِ الصَّحابيِّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدخلتُ عليه ولم أُسَلِّمْ، فقال النبيُّ ﷺ ارْجِعْ فقُلِ السلامُ عليكم أأدخُلُ؟ قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ، قلتُ كَلَدَةَ بفتحِ الكافِ واللامِ والحَنْبَلُ بفَتْحِ الحاءِ المُهمَلَةِ وبعدَها نونٌ ساكِنَةٌ ثُمَّ باءٌ مُوَحَّدَةٌ ثمَّ لامٌ * وهذا الذي ذَكَرْناهُ مِنْ تَقديمِ السلامِ على الاستِئذانِ هُوَ الصحيحُ وذَكَرَ الماوَرْدِيُّ فيهِ ثلاثَةَ أوْجُهٍ: أحَدُها هذا، والثاني تَقْديمُ الاستِئْذانِ

الاستئذان أولا (قوله ورويناً في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني في معجمه ذكره السيوطي في مرقاة الصعود (قوله عن كلدة بن الحنبل) ويقال كلدة ابن عبدالله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسلمي حليف بني جمح أخي صفوان بن أمية لامه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدي بن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لامه وقال كان الحنبل مولى لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لامه شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن * وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلي النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وضغابيس وهي كما قال العافولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هي نبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطي قال أبو عاصم بقلة تكون بالبراري، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة باسلام صفوان ولم يزل مقيما بمكة إلي أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح الكاف والدال المهملة بعدها هاء كذا في المغني (قوله وهذا الذي ذكرناه الخ) في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلام ، والثالثُ وهُوَ اختيارُهُ إنْ وَقَعَتْ عينُ المُستأذنِ على صاحبِ المنزلِ قبلَ دُخولِهِ قدَّمَ السلامَ وإنْ لمْ تقعْ عليهِ عينُهُ قدَّمَ الاستئذانَ وإذا استأذنَ ثلاثاً فلمْ يؤذَنْ لهُ وظنَّ أنهُ لمْ يسمعْ فهلْ يزيدُ عليها ، حكى الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ المالكيُّ فيهِ ثلاثةَ مذاهبَ : أحدُها : يُعيدُهُ ، والثاني : لا يُعيدُهُ ، والثالثُ إنْ كانَ بلفظِ الاستئذانِ المتقدِّمِ لمْ يُعدْهُ وإنْ كانَ بغيرِهِ أعادَهُ ، قال : والأصحُّ أنه لا يُعيدُهُ بحالٍ وهذا الذي صحَّحَهُ هُوَ الذي تقتضيهِ السُّنَّةُ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ وينبغي إذا استأذنَ على إنسانٍ بالسلامِ أوْ بدقِّ البابِ فقيلَ لهُ مَنْ أنتَ ؟ أنْ يقولَ : فُلانُ بنُ فلانٍ أوْ فُلانٌ الفُلانيُّ أوْ فُلانٌ المعروفُ بكذا أوْ ما أشبهَ ذلكَ بحيثُ يحصُلُ التعريفُ التامُّ بهِ ويُكرَهُ أنْ يقتصِرَ على قولِهِ : أنا أوِ الخادمُ أوْ بعضُ الغلمانِ أوْ بعضُ المحبِّينَ وما أشبهَ ذلكَ

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (قوله وهذا الذي صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله أو بدق الباب) أي فانه قائم مقام الاستئذان أخذا من حديث جابر رضي الله عنه فان النبي ﷺ لم ينكر عليه اقامة دق الباب مقام الاستئذان انما أنكر عليه قوله انا وكان حقه أن يقول جابر أشار اليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره ان لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ ويبعده أنه ﷺ أتى بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ أنا بقوله أنا أنا و يقوم مقام الاستئذان أيضا التنحنح (قوله ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل واعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي انما

* روينا في صحيحَي البخاريّ ومُسلمٍ في حديثِ الإسراءِ المَشهورِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : ثُمَّ صَعِدَ بِي جبْريلُ الى السَّماءِ الدُّنيا فاستفتَحَ فقيلَ مَنْ هٰذا؟ قال جبْريلُ ، قيلَ ومَنْ معَكَ؟ قال مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إلى السماءِ الثانيةِ والثالثةِ وسائرِهِنَّ ، ويُقالُ في بابِ كُلِّ سَماءٍ مَنْ هذا؟ فيقولُ

يكره لفظ أنا لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول أنا الذى لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ (قوله وروينا في صحيحي البخارى ومسلم في قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء مايشمل المعراج لأن ماذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء انما هو في قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذى والحاكم والبيهقى والبزار وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غيرذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم مافى بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية فى استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وانما لم تهيأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وان كان أبلغ فى الاكرام لأنه لو رآها مفتحة لظن أنها لاتزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشريفاً له وأيضا فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وانما سألوا عن البعث اليه أجاء زمانه (قوله قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعارا بالعظمة وفى الكلام السائر أول من قال أنا ابليس فشقى حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال أنا ربكم الأعلى وسيأتى فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة واما لأمر معنوى بزيادة أنوار (قوله قال محمد) فى اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم ارفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور فى العالمين

جبْريلُ * وَرَوينا في صحيحَيْهِما حَدِيثَ أَبي موسى لَمَّا "جلَسَ النبيُّ ﷺ على بئْرِ الْبُسْتانِ وجاءَ أبو بَكْرٍ فاسْتَأْذَنَ فقال مَنْ ؟ قال أبو بكرٍ، ثُمَّ جاءَ عمرُ فاسْتَأْذَنَ فقال مَنْ ؟ قال عمرُ، ثُمَّ عُثمانُ كذلكَ * ورَوينا في صحيحَيْهِما أيضاً عَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال أَتيْتُ النبيَّ ﷺ فدَقَقْتُ الْبابَ فقال مَنْ ذا ؟ فقلتُ أنا فقال أنا أنا كأنَّهُ كَرِهَها

العلوي والسفلي فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقباء وكان أبو موسي حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلا منهم لما استأذن فقيل له من هذا ذكر اسمه بالصريح (قوله ورو ينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار اليه العلائى فى عوالى مالك قال المصنف قال العلماء اذا استاذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال فى التوشيح وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الي النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المرقاة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ماهو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيما فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المرقاة وفى شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلي كراهة اخبار الأنسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وماذهبوا اليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذى فى حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الابهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفى الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفى الحديث

﴿ فَصْلٌ ﴾ ولا بَأْسَ أنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إذا لَمْ يَعْرِفْهُ المُخاطَبُ بِغَيْرِهِ وإنْ كانَ فيهِ صورةُ تَبْجيلٍ لهُ بِأَنْ يَكْنِيَ نَفْسَهُ أوْ يقولَ أنا المُفْتِي فُلانٌ أوِ القاضِي أوِ الشيْخُ فُلانٌ أوْ ما أشْبَهَ ذلِكَ * رَوِينا في صَحِيحَيِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ عنْ أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبِي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عنها واسْمُها فاخِتَةُ على المَشْهورِ وقيلَ فاطِمَةُ وقيلَ هِنْدٌ قالتْ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فقالَ مَنْ هذِهِ؟ فقلتُ أنا أُمُّ هانِئٍ * ورَوِينا في صَحِيحَيْهِما عنْ أبِي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ واسْمُهُ جُنْدُبٌ وقيلَ بُرَيْرٌ بِضَمِّ الباءِ تَصغيرُ بَرٍّ، قال: خَرَجْتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيالي فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ فالْتَفَتَ فَرَآني فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ أبو ذَرٍّ * ورَوِينا في صَحِيحِ مسلمٍ عنْ أبي قَتادَةَ الحارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ في حَديثِ المِيضَأَةِ المُشْتَمِلِ على مُعْجِزاتٍ كثيرةٍ لِرَسولِ اللهِ ﷺ وعلى جُمَلٍ مِنْ فُنونِ العُلومِ قال فيهِ أبو قَتادَةَ: فَرَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ

كأنه كرهها أي كلمة أنا وقوله ﷺ أنا أنا مكرراً الا نكار عليه قال الطيبي أي قولك أنا مكروه فلا تعده أي والثاني تأكيد لما أشرنا اليه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا بأس الخ) وان كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانىء رضى الله عنها (قوله واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب (قوله وقيل برير الخ) وقيل أنه بربر بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) روي الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي قتادة الحارث بن ربعى) هذا أحد ماقيل في اسمه (قوله فرفع النبي ﷺ رأسه) لما زحم أبو قتادة رسول الله

فقال مَنْ هـذا ؟ قلتُ أبو قَتادَةَ * قلتُ ونَظائِرُ هـذا كثيرةٌ وسَبَبُهُ الْحاجَةُ وعَـدَمُ إرادَةِ الافتِخارِ ، ويَقْرُبُ مِنْ هذا ما رويناهُ فى صَحيحِ مُسلمٍ عنْ أبى هُريرةَ واسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ صَخْرٍ على الأَصَحِّ ، قال قلتُ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَهْدِيَ أمَّ أبى هريرةَ وذَكَرَ الْحَديثَ إلى أنْ قال فَرَجَعْتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ قَدِ اسْتَجابَ اللهُ دَعوَتَكَ وهَدَى أمَّ أبي هُرَيرةَ

﴿ بابٌ فى مَسائِلَ تَتَفَرَّعُ على السلامِ ﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قال أبو سَعْدٍ المتولى : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُروجِ مِنَ الْحَمَّامِ بِأَنْ يُقالَ لَهُ طابَ حَمَّامُكَ لا أَصْلَ لَهَا ، ولكنْ رُوِيَ أنَّ عليًّا رضى اللهُ عنهُ قال لِرَجلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ : طَهُرْتَ فلا نَجُسْتَ . قلتُ هذا الْمَحَلُّ لمْ يَصِحَّ فيهِ شَيْءٌ ولَوْ قال إنسانٌ لِصاحِبِهِ على سَبيلِ الْمَوَدَّةِ والْمُؤَالَفَةِ واسْتِجْلابِ الْوُدِّ : أدامَ اللهُ لكَ النَّعيمَ ونَحْوَ ذلِكَ مِنَ الدُّعاءِ فلا بَأْسَ بِهِ

صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت مازال هذا مسيرى منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الحديث بأبسط من هذا فى باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفا ونتكلم ثمة على جمل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى (قوله ادع الله أن يهدى أم أبى هريرة) قال فى السلاح اسمها أمية بنت صفيح بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره حاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها ميمونة اه وانما قال الشيخ ويقرب الخ أن هذا اللفظ أى أم أبى هريرة لم يكن كنية لها فانما أتى به أبو هريرة تقريبا للمراد ولعله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف اسم أمه فأتى بذلك لذلك

﴿ باب فى معرفة مسائل تتفرع على السلام ﴾

(قوله طهرت فلا نجست) أى حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إذا ابْتَدَأَ المَارُّ المَمْرورَ عَليهِ ، فقال : صَبَّحَكَ اللهُ بِالخَيْرِ أَوْ بِالسَّعادَةِ أَوْ قَوَّاكَ اللهُ أَوْ لاَ أَوْحَشَ اللهُ مِنْكَ أَوْ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الأَلْفاظِ التى يَسْتَعْمِلُها الناسُ فى العادَةِ لمْ يَسْتَحِقَّ جَواباً ، لكنْ لَوْ دَعالهُ قُبالَةَ ذلِكَ كانَ حَسَناً إلاَّ أنْ يَتْرُكَ جَوابَهُ بالْكُلِّيَّةِ زَجْراً لَهُ فى تَخَلُّفِهِ وإهْمالِهِ السلامَ وتَأْديباً لهُ ولِغَيْرِهِ فى الاعْتِناءِ بالابْتِداءِ بالسلامِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا أرادَ تَقْبيلَ يَدِ غيْرِهِ ، إنْ كانَ ذلِكَ لِزُهْدِهِ وصَلاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أو شَرَفِهِ وصِيانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمورِ الدِّينيَّةِ لمْ يُكْرَهْ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم (١) وفى التجريد لابن المزجد قال المتولي والرويانى روي أن عليا رضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست وعند على يهودى فقال للرجل هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت سعدت ولا شقيت فقال على رضي الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفى وصول الامانى للسيوطى فى الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابى بكر وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له اسناداً اه وسيأتي فى هذا مزيد (قوله فقال صبحك الله بالخير الخ) هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية ولم يثبت فيها شيء (قوله الا أن يترك الخ) أى فيكون ترك الدعاء له حسنا لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحله مالم يترتب على الترك مفسدة

﴿ فصل ﴾ (قوله بل يستحب) أى لاتباع السلف والخلف فى ذلك فقد ورد أن أبا

---

(١) فى القاموس النجس ... ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم » اه وفى المصباح « نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب اذا كان قذرا غير نظيف ، ونجس ينجس من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط فى النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإنْ كانَ لِغِناهُ ودُنْياهُ وثَرْوَتِهِ وشَوْكَتِهِ ووَجاهَتِهِ عِندَ أهلِ الدُّنْيا ونَحْوِ ذلكَ فهوَ مَكروهٌ شَديدُ الكَراهَةِ ، وقال المتولِّي مِنْ أصْحابِنا لا يَجوزُ ، فأشارَ إلى أنهُ حَرامٌ * رويْنا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ زارِعٍ رضِيَ اللهُ عنهُ وكانَ في وَفْدِ عبدِ القَيْسِ قال : فجعَلْنا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك (قوله وان كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولي *فرع* الدخول على الاغنياء والسلاطين لا يستحب لما روى أنه ﷺ قال لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنياء اه (قوله فأشار الى أنه حرام) قال في الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى مع أمن النفس اه والراجح ماذكره المصنف أولا من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الاكرام والسلام (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن غيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله وانتظر المنذر بن الاشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله تعالى الحلم والأناة فقال يارسول الله أنا اتخلق بهما أم جبلني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته على السنن المذكورة في مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال سمعت هندا بنت الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت النبي ﷺ والاشج فذكر الحديث فجعله من مسند ابيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله على الصحابة لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

---

(١) في نسخة (أبو زارع) وفي العبارة خلل . ع

نَتَبادَرُ مِنْ رَواحِلِنا فنُقَبِّلُ يَدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَه ، قلتُ زارِعٌ بِزاى فى أوَّلِهِ وراءٍ بعدَ الألفِ على لفظِ زارِعِ الحِنْطَةِ وغيرِها *

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر فى جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم أن الذى وقع فيه فى المسند وهم وصوابه زارع بالزاى وكذا ذكره البزار فى مسنده وابن حبان فى الثقات وابن قانع فى جامع الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدى اه وفى رجال المشكاة زارع بن عامر ابن عبد القيس وفد على النبي ﷺ فى وفد عبد القيس عداده فى البصريين وحديثه فيهم اه (قوله نتبادر) أى يبدر بعضنا بعضا فى النزول والاسراع الى حضرته ﷺ (قوله ورجله) قال العلوى فى سنن أبى داود وفى رواية ورجليه وسقط ذلك من بعض نسخ الاذكار اه فى تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من العلماء الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقبيل يد نحو العالم أخذا من حديث أبى هريرة لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فجبذ يده وقال لا تعظمونى كما تعظم الاعاجم ملوكها قال بعض شراح رسالة ابن أبى زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودى من تقبيل يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبى ﷺ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت زارع الخ) قال الامام ابن الاثير فى أسد الغابة زارع بن عامر العبدى من عبد القيس كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد على النبى ﷺ مع الاشج العصرى ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال يارسول الله إن معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنونا اتيتك به لتدعو الله له فقال ائتنى به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن فى الوفد من يفضل عليه وروت عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفى الاصابة للحافظ بن حجر الزارع ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنه أم أبان وذكر أبو الفتح الازدى انها انفردت بالرواية عنه اه ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف اسمه من وفد عبد القيس وعبارته فى شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

وروينا فى سُنَنِ أبي داودَ أيضاً عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قِصَّةً قال فيها : فَدَنَوْنا ـ يعنى مِنَ النبيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنا يَدَهُ * وأمّا تَقبيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغيرِ وأخيهِ وقُبْلَةُ غيرِ خَدِّهِ مِنْ أطْرافِهِ ونَحْوِها على وَجْهِ الشَّفَقَةِ والرَّحْمَةِ واللُّطْفِ ومَحَبَّةِ القَرابَةِ فَسُنَّةٌ والأحاديثُ فيهِ كثيرةٌ صَحيحَةٌ مَشْهورَةٌ وسَواءٌ

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربى وعبيدة بن همام المحاربى وصحار أى بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الالف راء مهملة ابن العباس المرى وعمر بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث ابن جندب من بنى عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من اسماء هؤلاء زاد الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطى فى التوشيح وقد روى الدولابى عن أبى خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلا قال ابن حجر فلعل الاربعة عشر رءوس الوفد وممن سمى منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون (**قوله** وروينا فى سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضا لكن ليس فيه عنده وذكر قصة الخ وفى الترمذى بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفى الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب ابن مالك اهـ فلعل القصة التي أشار اليها أبو داود هو ما سيأتي فى حديث صفوان من سؤال اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر فى سننه قصة فيها أن ابن عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذى فى أبى داود فى كتاب الادب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعنى من النبي ﷺ فقبلنا يده اهـ فأشار أبو داود الى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد (**قوله** أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أى الصغير وجواب أما قوله الآتى (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا فى المرقاه ثم

الْوَلَدُ الذَّكَرُ والأُنْثَى وكَذلِكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ وغَيْرَهُ مِن صِغارِ الأَطْفالِ على هٰـذا الوَجْـهِ ، وأَمَّا التَّقْبِيلُ بالشَّهْوَةِ فَحَرامٌ بالاتِّفاقِ وسَواءٌ فى ذٰلِكَ الْوالِدُ وغَيْرُهُ بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بالشَّهْوَةِ حَرامٌ بالاتِّفاقِ على الْقَرِيبِ والأَجْنَبِيِّ

* رَوِينا فى صحيحَيِ البخارِيِّ ومسلمٍ عنْ أبي هرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنه قال : قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ علِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهما وعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ فقال الأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً ، فنَظَرَ

قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الي حديث صريح أو قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبنى على ذلك التصحيف والله أعلم وكانت القصة ماوقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتى فى الأصل والله أعلم (قوله ورو ينا في صحيحى البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن على وقال بن أبي عمر الحسن والحسين فقال الاقرع الخ ، قال الترمذى وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الأثر قال الطاهر الاهدل وعند أبى داود وقبل النبي ﷺ حسينا (قوله قبل الحسن الخ) فيه رحمته ﷺ العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة فى محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الاقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الا نصارى ففاخرهم نثرا وحسان فأجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كما فى أسد الغابة وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا فى الجاهلية والاسلام واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش (قوله فنظر) أى نظر تعجب أو نظر

إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قال : مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ * ورويِنا في صحيحَيْهِما عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأَعْرابِ على

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضي عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا لجزمهما جاز وقال السهيلى حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فا كثر ماورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لايرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا(١) اه وسياتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لايرحم لايرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولأحمد والترمذى أيضا عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لايرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لايرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لايتب لايتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لايرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لايرحم الناس لايرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كف الاذي عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أنفذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعتها اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة (أولو ايا) وفى غيرها (أولوليا) ولعل الأصل (دخولا أوليا).

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصحت بالمراجعة . ع

رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : تقَبِّلونَ صِبْيانَكُمْ ؟ فقالوا نَعَمْ ، قالوا : لَـكِنَّا واللهِ ما نُقَبِّلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ تعالى نزعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ،

الاقرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل تعددها ثم رأيته في البخاري من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أي أتقبلون كما في نسخة من البخاري وهو يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي هذا يحتمل كونه الاقرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مبهماته عن الخطيب قولا انه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بانه الاقرع فان صح عن عيينة أيضا حمل على أنه كان واقعا منهما جميعا اه (قوله أو املك إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض تفسيره ماجاء في رواية البخاري أوأملك لك (٣) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أوأملك منك ذلك حتى أصرفه عنك فاللام هنا بمعني من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول بعضهم في قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان معناه لاتفعل ذلك اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أوأملك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أي لاأقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن وعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلا للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري ومفعول املك محذوف أى لاأملك وضع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك، وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ماذكر وكسرها وخرجه على أنها أداة شرط جزاؤها محذوف أى ان نزع الله الرحمة من قلبك لاأملك لك رفعه ومنعه اه وجعله في المصابيح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أى أوأملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعا من قلبك ولاأقدر على أن أضع فيه

---

(٣) في النسخ (لك لكن) . ع

هذا لَفْظُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وهُوَ مَرْوِيٌّ بِأَلْفَاظٍ * ورويْنا في صَحِيحِ البُخَارِيِّ وغيرِهِ عن أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال : أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَهُ إبْرٰهِيمَ فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ * ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ عن البَرَاءِ ابْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قال : دَخَلْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينةَ فإذا عائِشَةُ ابْنَتُهُ رضيَ اللهُ عنهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أصابَتْها حُمَّى فأتاها أبو بَكْرٍ فقال : كَيْفَ أنْتِ يا بُنَيَّةُ ؟ وقَبَّلَ خَدَّها * ورويْنا في كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ والنَّسائِيِّ وابْنِ ماجَهْ بالأسانِيدِ الصحيحةِ

شيئا نزعه الله منه اه (قوله هذا لفظ احدى الروايات) وعند مسلم أيضا عن ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا فى صحيح البخارى وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضمه اليه ﷺ بالضاد المعجمة الى تخريج الصحيحين(١) ولعله كذلك فى بعض نسخ مسلم قال ابن حجر فى شرح المشكاة فى الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لانبائه عن الرحمة والشفقة (قوله وروينا فى سنن أبى داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخارى فى صحيحه فى آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء فى قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبى البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفى آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمي فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يابنية وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبى داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم (قوله وروينا فى كتب الترمذى والنسائى وابن ماجه الخ) مدار الحديث عند الترمذى والنسائى وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذى والنسائي عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

---

(١) كذا فى النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمه بالشين الى تخريج الصحيحين) . ع

عنْ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ الصَّحابِيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ وعَسَّالٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ قال: قالَ يَهُودِيٌّ لِصاحِبِهِ اذْهَبْ بِنا إلى هٰذا النبيِّ، فأَتَيا رسولَ اللهِ ﷺ فسَأَلاهُ عنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّناتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلى قَوْلِهِ فقَبَّلُوا يَدَهُ ورِجْلَهُ وقالاَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ *

عن شعبة وحينئذ ففى قول الشيخ بالاسانيد نظر اذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذى بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبرانى كلهم من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه (قوله عن صفوان بن عسال بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون وهو ابن عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة فى آخرين وقال أبو نعيم وهو من بنى زاهر بن مراد وقال الكلبي كما ذكرناه إنه من بنى زاهر بن عامر وأخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثنى صفوان بن عسال المرادى قال اتيت النبي ﷺ وهو متكيء فى المسجد على برد له أحمر فقلت يارسول الله انى جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعنى أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر (قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذى وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال (قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا فى السبت قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات لانه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون وقومه اه قال البيضاوى فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للملل الثابتة فى

وَرُوِينا في سُنَنِ أبي داودَ بالإسنادِ الصحيحِ المليحِ عنْ إياسِ بْنِ دَغْفَلٍ قال رأيْتُ أبا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحَسَنِ بْنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما * قلتُ أبو نَضْرَةَ بالنُّونِ والضَّادِ المُعْجَمَةِ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مالِكِ بْنِ قُطَعَةَ تابِعِيٌّ ثِقَةٌ ودَغْفَلٌ بِدالٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحةٍ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ فاءٍ مفتوحةٍ ثُمَّ لامٍ * وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ يُقَبِّلُ ابْنَهُ سالِماً ويقولُ: اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخاً * وعنْ سَهْلِ بْنِ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ السَّيِّدِ الجليلِ أحَدِ أفْرادِ زُهَّادِ الأُمَّةِ وعُبَّادِها رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كانَ يأتي أبا داودَ السِّجِسْتانِيَّ ويقولُ أخْرِجْ لِي لِسانَكَ الَّذي تُحَدِّثُ بِهِ حَديثَ رسولِ اللهِ ﷺ لِأُقَبِّلَهُ فيُقَبِّلُهُ، وأفعالُ السَّلَفِ في هذا البابِ أكْثَرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ، واللهُ أعلمُ

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها فى الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق الكلام اه فأشار الي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء (قوله وروينا فى سنن أبي داود بالاسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الاسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبى داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله ابن قطعة) قال الحافظ فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفى التهذيب له أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه

﴿ فصلٌ ﴾ ولا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ المَيِّتِ الصالِحِ لِلتَّبَرُّكِ ولا بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صاحِبِهِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ونَحْوِهِ * رَوَيْنَا في صحيحِ البُخَارِيِّ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها في الحَديثِ الطويلِ في وَفاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالتْ : دخَلَ أبو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكَشَفَ عنْ وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أكَبَّ عَلَيْهِ فقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى * وروينا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ المَدِينَةَ ورسولُ

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وان كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففا لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت اذ قد لا يرضى به لوكان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله مالم يحمل التقبيل فاعله على جزع أوسخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه (قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي مالم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخرا (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلي الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله و بكي الحديث (قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ (قوله ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرم زيد وأكرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره و إذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما (قوله ثم بكي) استشكل ماجاء من بكائه ﷺ عند

اللهِ ﷺ فى بَيْتِى فأَتاهُ فَقَرَعَ البابَ فقامَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فاعْتَنَقَهُ وقَبَّلَهُ ، قال التِّرْمِذِيُّ حَديثٌ حَسَن ، وأمّا المُعانَقَةُ وتَقْبيلُ الوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ ولِغَيْرِ القادِمِ مِنْ سفرٍ ونَحْوِهِ فَمَكْروهانِ نَصَّ على كَراهَتِهما أبو مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ وغَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِنا ، ويَدُلُّ على الكَراهَةِ ما رَوَيناهُ فى كِتابَى التِرمِذِيِّ وابْنِ ماجَه عنْ أنَسٍ رضِىَ اللهُ عنهُ قال قال رجُلٌ يا رسولَ اللهِ الرجُلُ مِنّا يلقَى أخاهُ أوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لهُ ؟ قال : لا ، قال أَفَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ ؟ قال : لا ، قال فَيأخُذُ بِيَدِهِ ويُصافِحُهُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال الترمذىُّ حَديثٌ

كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهى انما يكون عن الاختيارى وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضى الله عنه (قوله فقرع الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق فى باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافير على ماهو الأدب (قوله يجر ثوبه) أى بردائه فكان ﷺ مستور العورة عرياناً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد (قوله فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده أي مارأيته استقبل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبى ماقاله القاضي وقال هو الوجه لما شم من سياق كلامها من رائحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا مايقع مثل هذا اهـ (قوله أينحنى له) من الانحناء وهو امالة الرأس أو الظهر تواضعا وخدمة (قال لا) أى فانه فى معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله (أفيلتزمه) أي يعتنقه (ويقبله قال لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وسافى معناه وقوله (ويصافحه) معطوف على ماقبله عطف تفسير أو الثانى أخص وأتم (قوله قال الترمذى، الخ) حديث(١)

---

(١) عله (لفظه : حديث) . ع

حَسَنٌ * قلتُ وهذا الذي ذَكَرْناهُ في التَّقبيلِ والمُعانَقَةِ وأنهُ لا بأسَ بِهِ عِندَ القُدومِ مِنْ سفرٍ ونَحْوِهِ ومَكْروهٌ كَراهَةَ تنزيهٍ في غيْرِهِ هُوَ في غيْرِ الأَمْرَدِ الحَسَنِ الوَجْهِ فأَمّا الأَمْرَدُ الحَسَنُ فيَحْرُمُ بِكُلِّ حالٍ تَقْبيلُهُ سَواءٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لا والظّاهِرُ أنّ مُعانَقَتَهُ كَتَقْبيلِهِ أَوْ قَريبَةٌ مِنْ تَقْبيلِهِ ، ولا فَرْقَ في هذا بيْنَ أنْ يَكونَ المقبِّلُ ، والمُقَبَّلُ رجليْنِ صالحَيْنِ أوْ فاسِقَيْنِ أوْ أحدُهُما صالِحاً فالجَميعُ سَواءٌ والمَذْهَبُ الصَّحيحُ عِنْدَنا تَحْريمُ النظَرِ الى الأَمْرَدِ الحَسَنِ ولَوْ كانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَدْ أَمِنَ الفِتْنَةَ فَهُوَ حَرامٌ كالمَرْأَةِ لِكَوْنِهِ في مَعْناها

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اه (قوله فأما الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما أشار اليه بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد تقدم في الفصل قبله وحينئذ فاذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه من والده وممن في معناه ممن يأتى ثم الأمرد من لم يأت زمان نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة قيل ويظهر ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لا شتهيت للرجال والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم في الناس من حسن ولكن … ألذ العيش ما تهوى القلوب

(قوله ولا فرق في هذا الخ) أى فيحرم الجميع سداً للباب (قوله والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر الي الأمرد الحسن) أي الى جزء من بدنه وان كان الناظر أمرد أيضا ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بكمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه و بين الملتحى حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفى

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس فى محله وان وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا ، وجه التحريم ما أشار اليه بقوله كالمرأة لكونه فى معناها بل قال فى الكافي انه أعظم اثما منها لأنه لايحل بحال وانما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة فى تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذه سترى غبه فنسى القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ماشمله اطلاقهم ولا سيدا وأن يكون المنظور اليه جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط للعرف بناء على الاصح ان الملاحة وصف ذاتى بأن المدار ثمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لاغير وهنا على ماقد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لاغيره وانما لم يقيدوا النساء بذلك لأن الكل ساقطة لاقطة ولأن الميل اليهم طبعى واذا قلنا بحرمة النظر اليه حرمت الخلوة به وفى مسه تفصيل قال ابن حجر فى التحفة وان كان معه أمرد آخر أخذا من قولهم إن الرجل لايمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما اذا كان فاعلا أما فى هذا المقام فيستحى بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل فى المصافحة﴾ قال فى مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهى إلصاق صفحة الكف بالكف وفى القاموس : والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح وفى مرقاة الصعود للسيوطى هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اه وفى المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعني العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقع بشرة أحد الكفين على الاخري أما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كفه على كم الآخر ويداهما فى أكمامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا فى زماننا بأن يضع كل واحد

اَعلمْ أنَّها سُنَّةٌ مُجْمَعٌ علَيْها عِنْدَ التَّلاقِي *

منهما كفه على الآخر ولا يلتقى الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهى عنه نقله العلقمى فى شرح الجامع الصغير، وقال الحطاب المالكي قال فقهاؤنا المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر مايفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقى فمكروه وفى شرح منسك الشيخ خليل للحطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيرى قال قال الاقفهسي المصافحة الي آخر ماذكرآنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذى سمعناه من شيوخنا لايقبل وقال الزناتى يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولى صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ فى المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الحطاب (**قوله** اعلم أنها سنة) أى لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتى وهو مرسل ونقل فى رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحى فى المصافحة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه فى الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه فى جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر الغين الحقد كذا فى حاشية الحطاب على منسك خليل وقال الباجى فى المنتقي لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل فى الاغلب وقد وردت المصافحة فى رواية من فعله ﷺ ففى سنن أبى داود عن رجل من عنزة أنه قال لابى ذر حيث سير إلى الشام انى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط إلا صافحني و بعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل

رويْنا في صَحيحِ البخاريِّ عنْ قَتادَةَ قال قلْتُ لِأنَس رضيَ اللهُ عنهُ أ كانَتِ المُصافَحَةُ في أصْحابِ النبيِّ ﷺ ؟ قال نَعَمْ * وروينا في صحيحَي البخاريِّ ومُسلمٍ في حَديثِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قال :

إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود ، وأخرجه الامام أحمد من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الي الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن فالأحسن اهـ وبحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الأضافي ، ولا ينافي هذا ماتقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت يارسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود ، قلت وأخرج الحديث ابن عبدالبر في التمهيد وزاد مامن مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى مافي الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف اهـ قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ إليه بقوله مجمع عليها أي على سنيتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بادخال حديث مامن مسلمين يلتقيان الخ قلت لم يذكر هذا الحديث في الموطأ انما المذكور فيه الحديث المقدم والله تعالي أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها اختلافا (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب

فقامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهَنَّأَني

* وروينا بِالْإِسْنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال : لَمَّا جاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ : قَدْ جاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وهمْ أَوَّلُ مَنْ جاءَ بالْمُصافَحَةِ * وروينا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وابْنِ ماجَهْ عنِ الْبَرَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُما

ترك السلام على المبتدع (قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والهرولة إلي لقائه بشاشة وفرحا والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اه (قوله وهنأني) بتوبة الله على ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) أخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفى ثانيهما قال يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسي فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الاسلام اه ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالاجمال في تلك الرواية وان المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها فى الاسلام والله أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن وهب فى جامعه عن أنس كما فى التوشيح (قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والترمذى فى باب الاستئذان وقال حديث حسن غريب من حديث أبى اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر ورواه ابن ماجه فى أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما فى الجامع الصغير وأخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد (قوله فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما (قوله إلا غفرلهما) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى وفى سنن أبى داود فى رواية أخري زيادة اعتبار الحمد والاستغفار فى حصول الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقي المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتفرَّقا * وروينا في كِتابي الترمذيِّ وابْنِ ماجَه عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رجلٌ : يارسولَ اللهِ الرَّجلُ منَّا يَلْقى أخاهُ أوْصديقَهُ أيَنْحَني لهُ ؟ قال : لاَ ، قالَ أفيلتزمهُ ويُقبِّلُهُ ؟ قال : لاَ ، قالَ فيأخُذُ بيَدِه ويُصافِحهُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال الترمذيُّ : حديثٌ حَسَنٌ * وفي البابِ أحاديثُ كَثيرَة ،

الاولى أو افادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني و يضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه . وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقي المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فاذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفي فقال لي يابراء أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يارسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة (قوله وروينا في كتابي الترمذي الخ) رواه الترمذي عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذي حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسي (قوله يلقي أخاه) أي يلقى المؤمن وان لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فانه يقال أخو العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أينحنى له قال لا الخ)دل على أن حنى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وانحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع المأمور هو به (قوله فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم) يستثنى منه الأمرد الجميل كما سيأتي في الأصل فتحرم مصافحته

وروينا في مُوَطَّإِ لإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عنْ عَطاءِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْخُراسانِيُّ قال قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ : تَصافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ وتَهادَوْا تَحابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْناءُ . قلتُ : هـذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادى (قوله وروينا فى موطأ مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ) قال الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث فى المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ اذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال فى الفتح وفى مرسل عطاء الخراسانى فى الموطأ تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره وأورد فى التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلى فى الحجر فجاء رجل فقام الى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيته يغمز يده وهو فى الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى فى صلاته اه وفى الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة (قوله وتهادوا تحابوا) قال ابن عبدالبر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا اه وأخرج ابن عبدالبر بسند تكلم فى بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته اليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة انها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهى المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ماجاء فى هذا الحديث ومافى معناه وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فان الهـدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هـدايا الناس بعضـهم لبعض ... تولد فى قلوبهـم الوصالا
وتزرع فى الفؤاد (١) هوي ووداً ... وتـكسوهم إذا حضروا جمالا

(١) فى نسخة (الضمير) بدل (الفؤاد) . ع

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذِهِ الْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلٰكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكنه معتضد بما جاءله من الشواهد الحسنة الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد سفر أولا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة وخرج صلي الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد هذين الحديثين المحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أونحوه اه وأفتي حمزة الناشري وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أي وان صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية اه نقله الأشخر في فروعه ، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر لي أن تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصبح هو لما روى أن ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن العصر هي الوسطي وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات أي ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا الوجه) أي من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلهما مجتمعين (قوله ولكن لا بأس به) نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فإِنَّ أَصْلَ الْمُصافَحَةِ سُنَّةٌ وكَوْنَهُمْ حافَظوا عليها فى بَعْضِ الْأَحْوالِ وفَرَّطوا فيها فى كَثيرٍ مِنَ الْأَحْوالِ أَوْ أَكثَرِها لا يُخْرِجُ ذلكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصافَحَةِ التى وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِها، وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ عبدِ السلامِ رَحِمَهُ اللهُ فى كِتابِهِ «الْقَواعِدِ» أَنَّ الْبِدَعَ على خَمْسَةِ أَقْسامٍ: واجِبَةٌ ومُحَرَّمَةٌ ومكروهَةٌ ومُسْتَحَبَّةٌ ومُباحَةٌ، قال: ومِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدَعِ الْمُباحَةِ الْمُصافَحَةُ

(قوله ولكن لا بأس به) عبر بمثله فى الروضة واستحسن فى المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصافحة عند اللقاء سنة اهـ وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه (قوله فان أصل المصافحة سنة) أى فى محلها المشروعة هى فيه وذلك عند التلاقي (قوله وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال) أى وان لم تكن مشروعة فى ذلك البعض كما فى ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وان كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أى بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر فى حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن فى كلام المصنف نوع تناقض لان الاتيان بالسنة فى بعض الأوقات لا يسمى بدعة اهـ ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة، بل إنها بدعة لان المصافحة انما تسن عند اللقاء وهو سابق فى هذه الحالة الصلاة فهى بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها فى محله وهو عند اللقاء، وبه يندفع أيضا قوله معترضا عليه مع أن عمل الناس فى هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة و يتصافحون عقبها فأين هذا من السنة اهـ ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية ان المصنف لم يقل باستحباب المصافحة فى هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الايراد وجه فضلا عن وجه مليح؛ وفى المرقاة

عَقِبَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ واللهُ أعلمُ * قلتُ : ويَنْبغي أنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصافَحَةِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فإِنّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرامٌ كَما قَدَّمْنا فى الفَصْلِ الَّذِى قَبْلَ هٰذا ، وقَدْ قال أصْحابُنا كُلُّ مَنْ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَرُمَ مَسُّهُ بَلِ المَسُّ أشَدُّ فإِنهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلى الْأَجْنَبِيَّةِ إِذا أرادَ أنْ يَتَزَوَّجَها وفى حالِ البيْعِ والشِّراءِ والْأَخْذِ والعَطاءِ ونَحْوِ ذلكَ ولا يَجُوزُ مَسُّها فى شَيْءٍ مِنْ ذلكَ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُسْتَحَبُّ مَعَ المُصافَحةِ البَشاشَةُ بالْوَجْهِ والدُّعاء بِالمَغفِرَةِ وغَيْرِها * ورَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال

ومع كونها من البدع فاذا مد مسلم يده اليه ليصافحه فلاينبغى الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة اه وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يري أنها مستحبة فى هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال لايخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فان أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها اه (قوله فان النظر اليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه الذى قال به واعتمده أما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفى التحفة لابن حجر جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر اليه وانما يتجه إن قلنا إن محرم المرأة يحرم عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغى أن يجيء فى الأمرد ذلك التفصيل اه بمعناه

﴿ فصل ﴾ (قوله البشاشة بالوجه) قال فى النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به (قوله وغيرها) أى من باقي خير الدارين (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذى من جملة حديث عن جابر قال قال

لِي رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئاً ولَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلِيقٍ * ورويناٰ في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ المُسلِمَيْنِ إذا ٱلتقَيا فَتصافَحا وتكاشَرا بِوُدٍّ ونصيحَةٍ تَناثَرَتْ خَطاياهُما بَيْنَهُما ، وفي رِوايَةٍ إذا ٱلْتَقَى المُسلِمانِ فَتَصافَحا وحَمِدا اللهَ تعالى واستَغْفَرا غَفَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لهما *

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق الحديث قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذري في الترغيب وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة اهـ وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ولو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولا عن «تسديد القوس في تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف شيئا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اهـ (قوله لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أي المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أي مع فتح الطاء وطليق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل اهـ وما أحسن ما قيل

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أي حال كون تكاشرهما مصحوبا بالود بضم الواو أي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين في الخبر الصحيح الدين النصيحة (قوله وفي رواية) أي لابن السني عن البراء بن عازب وقد أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحمدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

ورويناه فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من عبدين متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر * وروينا فيه عن أنس أيضاً قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قل: اللهم ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿ فصل ﴾ ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس وقوله: أينحني له؟ قال: لا، وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته

والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحبابا لترتبها في الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضاً قال الحافظ في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اهـ قال ابن بنت الميلق وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الميلق وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة الخ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره حني الظهر) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يبقي مكروها وكأن الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء مالم يقصد به الركوع والا فيحرم لأنه تعاطى عبادة

ولا يغترَّ بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علمٍ أو صلاحٍ وغيرهما من خصال الفضل فإنّ الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ قال الله تعالى: وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، وقال تعالى: فليحذرِ الذين يخالفون عن أمرِهِ أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ. وقد قدّمنا في كتاب الجنائز عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتبع

فاسدة بل فى بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ماتقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخروا له سجداً لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا مالم يرد فى شرعنا تقريره والله أعلم (قوله ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فان الاقتداء) أى بالأفعال الصادرة من فاعلها (انما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع فى سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال كما لاينكر عليه شأنه لايقتدى به انما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوارثة (قوله وما آتاكم الرسول فخذوه) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وان كانت فى الفيء والغنيمة إلا أن ما يومىء اليه من تلقى ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه ولذا ذكره الشيخ فى هذا المقام الذى فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففى حديث عائشة مرفوعا من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي بلاء (أو يصيبهم عذاب أليم) فى الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل فى مخالفته اصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول الأولى ابقاء الأمر على عمومه فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم (قوله وقد قدمنا فى كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معني ما قاله هذا الولى الكبير فى قولى:

طُرُقَ الهُدَى ولا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السالِكِينَ وإيَّاكَ وطُرُقَ الضَّلالَةِ ولاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الهَالِكِينَ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ فصلٌ ﴾ وأمَّا إكْرامُ الدَّاخِلِ بالقِيامِ فالَّذِي نَخْتارُهُ أنه مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كانَ فيهِ فَضِيلَةٌ ظاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أوْ صَلاحٍ أوْ شَرَفٍ أوْ وِلايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيانَةٍ أوْ لَهُ وِلادَةٌ أوْ رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ ونَحْوِ ذلكَ، ويَكونُ هٰذا القِيامُ لِلْبِرِّ والإِكْرامِ والاحْتِرامِ لاَ لِلرِّياءِ والإِعْظامِ، وعلى هٰذا الذي اخْتَرْناهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السلَفِ والخَلَفِ، وقَدْ جَمَعْتُ في ذلكَ جُزْءًا جَمَعْتُ فيهِ الأحاديثَ والآثارَ وأقْوالَ السلَفِ وأفْعالَهُمُ الدَّالةَ على ما ذَكَرْتُهُ، وذَكَرْتُ فيهِ ما خالَفَها وأوْضَحْتُ الجَوابَ عنهُ فَمَنْ أشْكَلَ عليهِ مِنْ ذلكَ شيءٌ ورَغِبَ في مُطالَعَةِ ذلكَ الجُزْءِ رَجَوْتُ أنْ يَزولَ إشْكالُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، واللهُ أعلم

عليك بالخير ولا تكترث بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغترر بكثرة الاشرار ياذا السنن

﴿ فصل ﴾ (قوله أما اكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجرى فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله ﷺ لا تباغضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوبه فى هذه الازمنة الاذرعى قال دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذى فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أوشرف بقصد الاكرام لا بقصد الرياء والاعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشي من ترك القيام له محذوراً ويكره لذى فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت فى ذلك جزءا الخ) نافشه فى كثير مما ذكره فيه ابن الحاج فى مدخله بما لا يسلم له فى الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح فى النهى عن القيام شيء صريح» اه ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُستَحَبُّ استِحْباباً مُتَأَكِّداً زِيارَةُ الصالِحِينَ والإِخْوانِ والجِيرانِ والأَصْدِقاءِ والأَقارِبِ وإِكْرامُهُمْ وبِرُّهُمْ وصِلَتُهُمْ ، وضَبْطُ ذلكَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أحْوالِهِمْ ومَراتِبِهِمْ وفَراغِهِمْ ، ويَنْبَغِي أَنْ تَكونَ زِيارَتُهُ لَهُمْ على وَجْهٍ لا يَكْرَهُونَهُ وفي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ ، والأَحاديثُ والآثارُ في هٰذا كَثِيرَةٌ مشهُورَةٌ ، ومِنْ أحْسَنِها ما رَوَيْناهُ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً زارَ أخاً لهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى فأَرْصَدَ اللهُ تعالى على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قال : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قال : أُرِيدُ أخاً لي في هٰذِهِ القَرْيَةِ ، قال : هَلْ لَكَ عليْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها ؟ قال : لا غيرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللهِ تعالى ، قال : فإِنِّي رسولُ اللهِ إِلَيْكَ بأَنَّ اللهَ تَعالى قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فيهِ . قلتُ مَدْرَجَتِهِ بفَتْحِ المِيمِ والرّاءِ : طَرِيقُهُ ، ومَعْنَى تَرُبُّها أي تَحْفَظُها وتُراعِيها وتُرَبِّيها كَما يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاراً في هذا الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿ فصل ﴾ (قوله وينبغي أن يكون زيارتهم الخ) لان القصد من زيارتهم إدخال السرور عليهم طلبا لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار اليه الشيخ (قوله ما رويناه في صحيح مسلم ـ إلي آخر قوله ـ فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظا معدا وقال المصنف معني أرصده أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لا غير أني أحببته لله الخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَلَدَهُ * ورويناه في كتابَي الترمذيّ وابنِ ماجهْ عن أبي هريرةَ أيضاً قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ عادَ مَريضاً أو زارَ أخاً لهُ في اللهِ تعالى ناداهُ مُنادٍ بِأَنْ طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ وتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ منزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكلوا ببعض الصور (قوله وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي سنان عن عثمان بن سودة عن أبي هريرة كذا في الترغيب للمنذري (قوله من عاد مريضا) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من القرب المطلوبة المتأكدة بل قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم يعد لضاع سيما إن كان غريبا أوضعيفا ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وان أخل ببعض مالها من الآداب لكن في شرح المشكاة لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفا على ذلك ففيه نظر (قوله ناداه مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم : منها الاعلام بعظيم فضل هذا العائد وعيادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة القائمين بذلك المؤمنين ، قال تعالى : ويستغفرون للذين آمنوا (قوله طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك) أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوأت من الجنة منزلا) أي هيأت

﴿ فصلٌ فى ٱستِحْبابِ طَلَبِ ٱلإنسانِ مِنْ صاحِبِهِ الصَّالِحِ أنْ يَزورَهُ وأنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيارَتِهِ ﴾

رويْنا فى صَحيحِ البُخارِىِّ عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما قال قال النبي ﷺ لِجبْريلَ ﷺ: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا ؟ فَنَزَلَتْ: وما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لهُ ما بَيْنَ أيْدينا وما خَلْفَنا *

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعا له بصيغة الماضى تفاؤلا بتحقق المدعو له أى أن الله طيب خلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق الكريمة وعيشه في الدنيا فلا يقع فى فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للاتيان بها على كمالها وفى الآخرة برفعته الي منازل الأبرار ونعيم الاخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتى الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى صحيح البخارى) قال السيوطى فى أسباب النزول أخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل فى النزول أربعين يوماً فذكر نحوه أى نحو حديث البخارى المذكور (قوله وما نتنزل إلا بامر ربك الخ) قال فى النهر القصد الاشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره انما هو بامره وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بحكمته اذ الامكنة له وهم له اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تشميت العاطس ﴾

فهرس

﴿ الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النواويه ﴾

صفحة

﴿ فهرس التراجم ﴾